

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

صَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنكَ تَرَاهَا

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
رَوَاهُ الْبَغَاوِي

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

صَفِّ صَلَاةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ التَّكْبِيرِ إِلَى السَّيِّمِ كَمَا تَرَاهَا

صِفْرُ صَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنكَ تَرَاهَا

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

طبعةٌ جديدةٌ مُنقَّحةٌ ومُزَيَّدةٌ

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وصلى بصلاته إلى يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

أما بعد؛ فهذه طبعة جديدة لكتابي: «صفة صلاة النبي ﷺ»، قد أعدت النظر فيها بعد أن مضى على الطبعة العاشرة منه نحو عشر سنوات، لم يتيسر لي ذلك إلا في هذه الساعة، وقد كانت طُبعت سنة (١٤٠١ هـ)، ثم جرى المكتب الإسلامي عليها في كل الطبعات التي تلتها، بعضها تصويراً بـ (الأفست)، وبعضها صفاً من جديد، وفيها أخطاء مطبعية كثيرة، ليس يهمننا الآن التنبيه على الكثير منها، وحسبنا التنبيه على خطأ واحد لأهميته من جهة، ولأنه وقع في زيادة لم تكن في الطبعات السابقة؛ فذهبت فائدتها لقلّة أو جهل من يشرف على تصحيح التجارب في المكتب الإسلامي، فإنه الآن ليس كما كنا نعهده قبل عشر سنوات! تلك الفائدة والزيادة؛ هي قولي الآتي (ص ١٨٠) في آخر التنبيه تحت «القنوت في الوتر»:

«ثم استدركت فقلت:....» إلخ.

وقع قولي هذا في كل الطبعات المشار إليها فوق التنبيه المشار إليه لا تحته! وأيضاً فقد سقط منه قولي في أوله: «ثم استدركت فقلت»! ففسد المعنى، وضاعت الفائدة.

ومثل هذا الخطأ وغيره مما سيأتي ذكره كان من الدواعي إلى أن لا أتعاون مع المكتب الإسلامي في طبع كتيبي ونشرها بعد هجرتي من دمشق إلى عمان؛ إلا قليلاً. ثم أمسكت عن ذلك بالكلية حينما بلغ السيل الزبى! وأسوأ من ذلك الخطأ أنه سقط من آخر الدعاء الآتي برقم ٩ (ص ٩٤) من «أدعية الاستفتاح» جملة: «[ولا حول ولا قوة إلا بك]». ومن الغرائب أن هذه الجملة ثابتة في الطبعات التي قبل العاشرة إلى الخامسة! فقد سقطت من كل الطبعات المشار إليها: العاشرة فما بعدها! وهذا إن دل على شيء - كما يقولون اليوم - فإنما يدل على قلة العناية أو الدقة في المقابلة والتصحيح والتحقيق الطبيعي؛ كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة، وما ذاك إلا لغلبة الجشع التجاري على الناشر، أو افتقاده من يعينه على ذلك، أقول هذا إنصافاً له، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسؤولية لظهور أصابع تلاعبه ببعض كتيبي وتحقيقاتي التي جدد طبعها في غيابي عنها، فتصرف فيها كما لو كانت من تأليفه أو تحقيقاته! يعلم ذلك كل من تتبع ما جدّ منها وقابلها بما قبلها من المطبوعات منها.

ولا أريد أن أذهب بالقراء الكرام بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلت، فالكلام الآن على طبعته الرابعة عشرة من هذا الكتاب، وربما يكون قد أصدر بعدها طبعة أو طبعات أخرى استعجالاً بالخير! فقد استغل صاحبنا القديم هجرتي إلى عمان، وعدم تمكني من الإشراف على تصحيح تجارب كتيبي، فحشر في التعليق عليها - دون علمي وإذني طبعاً - ما شاء له هواه النفسي، وجشعه التجاري، مع استحلاله الكذب والتزوير، صدّق أو لا تصدق، فهذا هو الواقع، ما له من دافع، انطلاقاً منه من القاعدة المادية:

(الغاية تبرر الوسيلة)! والآن أذكر بعض الأمثلة التي وقعت له في الطبعة المشار إليها في كتابي هذا:

أولاً: علق زهير الشاويش على قولي الآتي في هذا الكتاب (ص ٣٦) تعليقاً على حديث هناك: «وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٥١ و ١٢٧٦)»؛ علق على تعليقي هذا بقوله (ص ١٢ - الطبعة ١٤):

«[هذا الكتاب من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة، الذي يقوم أستاذنا على عمله، وسيكون الرابع من سلسلة السنن الأربع التي صدر منها «صحيح سنن ابن ماجه» في مجلدين.. وقد دلّس علي أحدهم وأخبرني أن الأول من «صحيح أبي داود» قد طبع في عمان، ثم ظهر عدم صحة ذلك].
الناشر»!

فأقول: إن هذا الخبر - وهو قوله: «وسيكون الرابع... إلخ» - هو كذاك الخبر الذي قال فيه: إنه قد دلّس علي...! وأقول:

فمن هو الذي دلّس عليه هذا؟! وهو خلاف الواقع أيضاً! فإن الرجل يعلم - كما يعلم كل من اطلع على أسلوبي في هذه السلسلة - أنها كلها ليس لي فيها أي تخريج، وإنما فيها بيان مرتبة الحديث فقط من صحة أو ضعف ونحوه، فأين هذا من ذاك؛ ومن قولي المذكور: «وقد خرجته في «صحيح أبي داود»...»؟! وبخاصة أنه لم يتم بعد! وقد كنت بدأت به منذ عشرات السنين، ولمّا أنته منه بعد؛ لأني أعمل فيه على نوبات متفرقات.

فيا أيها القراء الكرام! أليس في هذا التعليق أكبر دليل على أن ناشره هو الذي يدلّس على نفسه، ثم على الناس، ثم يرمي به غيره؟ ومثله كثير

وكثير ، كمثل ما فعل في طبعة سنة (١٤٠٠ هـ) لكتاب « الحلال والحرام »
للشيخ القرضاوي ، فقد طبع تحته زوراً :

« تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني » .

وليس لي في هذه الطبعة ، ولا في غيرها من طبعات هذا الكتاب « الحلال
والحرام » ولا حرف واحد ، فلما راجعته في ذلك في مكتبته في (الحازمية -
بيروت) - وذلك قبل أكثر من عشر سنين - أجب بقله غير مبال :

« خطأ من بعض الموظفين ! »

﴿ فأسرها يوسف في نفسه ﴾ .

والقارئ اللبيب ليس بحاجة أن نشرح له لماذا فعل هذا وأمثاله ، فالحر
تكفيه الإشارة .

ثانياً : لقد طبع الرجل على هذه الطبعة من « صفة الصلاة » (الرابعة
عشر !) ما نصه : « حقوق الطبع محفوظة » ، وهذا أقرب إلى الحق ؛ لأنه
يمكن أن يفسر بأنه يعني للمؤلف ، فيقال : « ... محفوظة للمؤلف » ، وهذا هو
الحق الذي يعرفه جيداً طابع ذلك النص ، لكن المعرفة بالشئ لا تعني الإيمان
به ! فليُنظر : هل آمن به صاحبنا القديم ، أم لا ؟ ذلك
ما ستكشف عنه الأيام بعد هذه الطبعة الجديدة ، فقد أعطيت حق طبعها
لغيره ! والمقصود أن هذا النص قد جرى عليه الناشر من الطبعة العاشرة
فصاعداً ، وأما فيما تحتها إلى الطبعة الخامسة فقد زاد عليه زيادة باطلة
قصيرة هكذا : « حقوق الطبع محفوظة للناشر » ! والحق أن يقال :
« للمؤلف » كما تقدم آنفاً . وقد زاد مثل هذه الزيادة في كثير من كتيبي التي

عندي شهادات وكشوفات بختمه وتوقيعه أنها لي، ولما راجعته في ذلك أجاب بما معناه: إنما فعلت ذلك كي لا يتجرأ لصوص الكتب على سرقة الكتاب الذي ليس عليه: «.. محفوظة للناسر»! كما كنت بينت ذلك في مقدمتي للطبعة الثامنة لرسالتي «صحيح الكلم الطيب» من منشورات مكتبة المعارف. وما كان يخطر في بالي في ذلك الزمان - لثقتي به يومئذٍ، وسبحان مقلب القلوب! - أن يأتي يومٌ يستغل فيه هذه الزيادة الباطلة من طبعها شهادةً لنفسه في كتابي «آداب الزفاف» الذي تنازلت عنه لصهزي نظام سكجها صاحب المكتبة الإسلامية، فطبعها طبعة جيدة أنيقة، وقدمت لها مقدمة جديدة في (٧٢) صفحة، فغار صاحبنا من مزاحمة غيره له في طبع شيء من كتيبي بإذني، فسطا على هذه الطبعة، فصورها بالأفست، ومسحها في قالب تجاري بعد أن اعتدى أيضاً على مؤلفها، فحذف من طبعته المقدمة المشار إليها برمتها!! وفيها فوائد جديدة هامة تتعلق ببعض المسائل الواردة فيه، والتي انتقدها بعض الحاقدين، فخسر القراء بذلك ما هم بحاجة ماسة إلى معرفته، كما أنه وقع في طبعته اضطرابات عجيبة في الصفحات التي فيها إحالة على صفحات متقدمة، وذلك بسبب حذفه لتلك المقدمة، فأوقع القراء في إرباكات بحيث لا يمكنهم أن يعرفوا الصفحات المحال عليها، مما يلغي الفائدة العلمية المرجوة منها، ويثبت أنه ما طبع هذه الطبعة إلا إصراراً على الباطل، ولو أراد أن يخدمه مخلصاً لوفق على الأقل بين إحالات صفحاته!

وكذلك فعل في طبعة مكتبة المعارف لـ «صحيح الكلم الطيب»، فسطا عليها وطبعها، وحذف مقدمتها، ووضع لها مقدمة من عنده؛ حشاها زوراً وميناً، لعلّي أتفرغ لبيان ذلك مفصلاً في مناسبة أخرى بإذنه تعالى.

ثالثاً: يتلاعب كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف، ثم ينسب كل ذلك إلى المؤلف! ومن الواضح جداً أن مثل هذا التصرف لا يصدر من مُتَّقٍ لربه، مخلص في عمله: ويشهد لما قلته ما يأتي:

لقد وجدته جعل مقدمة الطبعة الخامسة (سنة ١٣٨٩ هـ) لكل الطبعات التي نشرها من بعدها باسم مقدمة كذا، ومقدمة كذا، إلخ، وبين يدي الآن طبعتان من الحجم الصغير، مصورتان عن الطبعة الخامسة، وثلاث طبعات من الحجم الكبير، وكلها طبع بين يديها (مقدمة الطبعة الخامسة)، ولكنه حذف منها لفظة: (الخامسة) وطبع مكانها في إحدى الطبعتين الصغيرتين: (الطبعة الثامنة)! وفي الأخرى: (الطبعة التاسعة)! وستر فعلته هنا بأنه لم يضع لهما عنواناً، ولكن سرعان ما سينكشف أمره عندما يجاوز هذا التبديل في مقدمة الطبعة الثامنة، ليجد القارئ بعد عدة سطور ما يناقض ذلك، ونضه:

« .. وقبل هذه الطبعة الخامسة بنحو سنة... »!

وقد تنبه هو لهذا التناقض في الطبعة التاسعة، فحذف من هذه الجملة لفظة (الخامسة)، فصارت هكذا: « وقبل هذه الطبعة بنحو سنة... »! ولكنه لم يشعر بأنه وقع في طامة أخرى إذا لاحظنا تاريخ طبع رسالة الشيخ التويجري المذكورة في سياق الكلام وهو سنة (١٣٨٧ هـ)، وتاريخ الطبعة الثامنة (١٣٩٤ هـ)، فالفرق سبع سنوات! ولا شك أن هذا الفرق أكثر إذا عرفنا تأخر تاريخ الطبعة التاسعة! والله المستعان.

رابعاً: ومن ذلك أنه كان يتصرف في طبع الكتاب حذفاً وإضافة كما لو كان هو المؤلف له. وقد توسع في ذلك في كثير من كتبي بعد هجرتي من

دمشق إلى عمان، كما لاحظ ذلك كثير من أذكياء القراء، ولما كانوا يسألوني عن السبب؟ كنت أجيبهم بقولي: «خلا له الجو، فلا رقيب ولا حسيب»! فأساء إلي بذلك إساءة بالغة لا يعرف قدرها إلا الله تبارك وتعالى، ومن ذلك أنه رفع من مقدمة هذا الكتاب «صفة الصلاة» تاريخ تأليفه وهو (١٣/٦/١٣٧٠هـ)، والله أعلم بما كان يرمي ويمهد له بذلك! وعلق عليه حواشي كثيرة، لا فقه فيها ولا علم، وإنما هي المصالح المادية، والأهواء الشخصية، وفي الكثير منها دعاية لمطبوعاته ومنشوراته. وبعضها زور وتدليس لا يصدر ممن يخشى الله؛ كما تقدم فيما قاله في «صحيح أبي داود»؛ فانظر فقرة: «أولاً».

خامساً: ومن آخر ما طلع به علينا من أفاعيله وتجبره وتجنیه وتدخله في شؤوني الخاصة أنه قدم إلي إنذاراً عدلياً بواسطة كاتب عدل عمان المحترم بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢١ هـ الموافق ١٩٨٩/٤/٢٨ م، وأتبعه بإنذار ثانٍ بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٩ م، ينكر علي تنازلي عن كتابي هذا «صفة الصلاة» وعن كتابي «مختصر صحيح مسلم للمنذري» لبعض الناشرين، وقد ضمن إنذاره هذا عجائب من الادعاءات الباطلة التي لا مناسبة الآن لذكرها؛ راجياً أن لا يضطرنا استمراره على تجبره وتجنیه أن نكشف القناع عنها للناس، لكن مما لا بد من ذكره هنا ادعاؤه أن الأول محصورٌ حق طبعه وتوزيعه للمكتب الإسلامي، وهذا باطل لا يستطيع هو أن ينكره، لأسباب كثيرة هو يعرفها؛ قد نضطر إلى الكشف عنها، ونحوه الكتاب الثاني؛ فإنه ليس له فيه أي حق، سوى ما كنت أذنت له سابقاً بطبعه ونشره، ثم رفعت هذا الإذن عنه كما شرحت ذلك في جوابي على إنذاريه المشار إليهما، فكل

ما يطبعه الآن من كتيبي هي طبعات غير شرعية، وسيعلم القراء شيئاً من التفاصيل في ما يتعلق بكتابي « مختصر صحيح مسلم للمندري » في مقدمتي لطبعته الجديدة إن شاء الله تعالى التي ستصدر قريباً بإذنه عز وجل .

هذا ؛ وقد صدر أخيراً الرابع من السلسلة المتقدمة في كلامه تحت عنوان « صحيح سنن أبي داود باختصار السند » وهو على شاكلة ما قبله منها ، ليس لي فيها كلها من العمل سوى ذكر مرتبة الحديث ، وبعض المصادر التي فيها الكلام عليها ، إحالة عليها ، إلا أن هذا الرابع منها يختلف عن سائرهما ، فإن القسم الأكبر من أحاديثه - وهو يشمل نحو ثلثي الكتاب - لم أحل فيه على شيء من تلك المصادر ؛ اكتفاءً بكتابي الأول « صحيح أبي داود » كما تراه منصوفاً عليه في مقدمة الكتاب الرابع (ص ٥) .

والآن .. أليس يصح لقائل أن يقول : فمن هو المدلس أيها الناشر ؟ !
من أجل ذلك ، فقد صفيت كل التعليقات التي كان المكتب الإسلامي ألحقها بكتابي هذا ، وقد كلفنا ذلك جهداً ووقتاً ، نسأل الله تعالى أن يعوضنا خيراً .

ومن أفاعيل ذاك الرجل - والشيء بالشيء يذكر - أنه تصرف في مقدمتي لهذا الكتاب المشار إليه سابقاً : (الرابع من السلسلة) تصرفاً سيئاً جداً ، لا يُقدِّم عليه من عنده أدنى شعور بالأمانة العلمية والالتزامات الأدبية ، فقد حذف منها نحو عشر صفحات لم يطبعها ؛ وذلك لأن فيها بعض الاقتراحات والنصائح التي تتعلق بتحسين نشر الكتب الثلاثة بعد الكتاب الأول طباعة ، ألا وهو المسمى بـ « صحيح سنن ابن ماجه » ، وذكر نماذج من الأمثلة مما وقع له فيه من الأخطاء العلمية في اختصاره أسانيده ،

وتصرفاته المخلة بعمله ، وتعليقاته المخالفة للسنة الصحيحة ، فكم كل ذلك عن القراء ولم ينشره ، وما نشره من المقدمة تصرف فيه أيضاً بالنقص منها والزيادة عليها ، فما رأي القراء الكرام في هذا الرجل وأفاعيله ؟! ولقد سأله بعضهم عن فعلته هذه ؟! فأجاب : « هذا الذي جاءني من المقدمة »! فمن هو الفاعل ؟! وهل كان بغير علمه ؟!

ومن اعتدائه على العلم وفن التخريج - لأنه ليس من أهله - أنني كنت ذكرت في آخر مقدمتي المذكورة حديثين هما : « الدال على الخير كفاعله » و « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » . فعلق على الثاني منها بقوله : « الحديث في « مسلم » و « صحيح أبي داود » .. و « إلخ . فَبَغَضَ النظر عن تدخله فيما لا يحق له . فإن عزوه إياه لمسلم خطأ محض ، ولا ذكر له في كل المصادر التي ذكرها في كل تعليقه ، ومن الغريب أنه لم يخرج الحديث الأول !

ومن ذاك أنه أضاف بجهل بالغ على حديث في « صحيح الجامع » (رقم ١٠٠٤ - طبعته الجديدة المشوهة) :

« أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

فألق هو بآخره : [وكل نعيم لا محالة زائل] . وعلق المسكين عليه بقوله - وهو يظن بأنه أحسن !- :

« ما بين القوسين زيادة منها (كذا ؛ ولعلها محرفة من « منا » إن لم تكن مقصودة منه تضليلاً) والبيت في ديوان ليبد بن ربيعة العامري » ص ١٣٢ .

قلت : وهذه الزيادة باطلة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الثابتة

في « الصحيحين » والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم . فقد كذب المسكين على رسول الله ﷺ حين ألحق بحديثه ما ليس منه عند جميع مخرجيه ، وبالتالي كذب عليهم جميعاً ؛ سواء كانوا ممن كان السيوطي عزاه إليهم أو غيرهم ، وبالتالي كذب على السيوطي نفسه مؤلف الأصل : « الجامع الصغير » وعلى مرتبة الشيخ النبهاني ، وأخيراً كذب علي أنا كما لا يخفى على أحد ، وله من مثل هذه الاعتداءات على كتيبي الكثير والكثير جداً بحيث لا يمكن إحصاؤه ، وفيما تقدم كفاية ، ومعدرة إلى القراء الكرام من هذا الاستطراد ، فإنه نفثة مصدور ، فهل من ناصح شفيق ينصح هذا الرجل بأن يتوب إلى الله عز وجل من ظلمه لمن يزعم أنه شيخه ! فقد كنت ، أنذرتة مراراً لهذه الأسباب وغيرها - مما لا يحسن ذكره هنا - أن يرمي يده عن كتيبي التي كنت أذنت له بطبعها ، وأن ينتهي عن إعادة طبع شيء منها ، وهو مع ذلك لا يستجيب ، ويستمر في ظلمه وبغيه ! فهل من ناصح له لعله ينتهي عن ذلك ، أم أن الأمر كما قال الشاعر :

لا ترجع الأنفس عن غيها مالم يكن لها منها رادع ؟

★ ★ ★

هذا ؛ وسيأتي في الكتاب في بحث وضع اليمين ما نصه :
 « (تنبيه) : وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ... » .

فلم يَرُقْ ذلك لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية ، والمعتصبين له ولو على خلاف السنة ، فإنه نقل في تعليقه على « العواصم والقواصم » لابن الوزير

الياني الشطر الأول من التنبيه المذكور، ثم عقب عليه بقوله (٨/٣):
« فيه ما فيه (كذا)، قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد»
(٩١/٣): واختلف في موضع الوضع...». ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد
أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها، كل ذلك واسع عنده».

هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة، فجعل تخيير الإمام
أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعها على الصدر لم يثبت في
السنة!! ولو كان محباً للسنة غيوراً عليها - كما يغار على مذهبه أن ينسب
إليه ما لم يصح - ومنصفاً في تعقبه؛ لرد ما أنكره من قولي بنقده للأحاديث
التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة، وقد أشرت إلى مخرجها هناك،
ولكنه يعلم أنه لو فعل لانفضح أمره، وانكشف تعصبه على السنة! كيف لا،
وهو قد قوى أحدها؛ لكن في مكان بعيد عن المكان الأول الذي غمز فيه
من ثبوتها كما سبق؛ تعمية وتضليلاً للقراء! فقد ذكر (١/١٠/٣) من
رواية الترمذي وأحمد حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال:

« كان رسول الله ﷺ يأخذ شماله بيمينه ». وقال عقبه:
« وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال. وزاد أحمد في رواية:
يضع هذه على صدره ».

وهناك أحاديث أخرى منها حديثان ذكرهما هو؛ أحدهما من مرسل
طاوس قال:

« كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما
على صدره وهو في الصلاة ».

وأعله بسليمان بن موسى^١ الدمشقي، فقال (٩/٣):
« فيه لين، وخلط قبل موته بقليل، ثم هو مرسل ».
وأقول: المرسل عند الحنفية حجة، وكذلك عند غيرهم إذا جاء
موصولاً، أو من طرق أخرى كما هو الشأن هنا، وقوله: « فيه لين... » هو
عبارة الحافظ في « التقریب »، لكنه حذف منها ما يدل على فضل سليمان
هذا، وأنه خير مما ذكر! ونصها فيه:

« صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل؟ ».
قلت: فمثله حسن الحديث في أسوأ الاحتمالات، وصحيح في الشواهد
والمتابعات، وقد قال فيه ابن عدي بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه، وساق له
أحاديث من مفاريده:

« وهو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى
أحاديث ينفراد بها لا يروونها غيره، وهو عندي ثبت صدوق ».

والحديث الآخر خرجه المذكور (٨/٣) من رواية الطبراني (٣٢٥/٣٠)
والحاكم (٥٣٧/٢) والبيهقي (٢٩/٢ و ٣٠ - ٣١) من طريق حماد بن
سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن علي رضي الله عنه:
﴿ فصل لربك وانحر ﴾. قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة. وقال
عقبه:

« وعاصم الجحدري هو ابن الحجاج أبو المجشر المقرئ، لم يوثقه غير
ابن حبان وكذا عقبة بن ظبيان. وقال ابن التركماني (٣٠/٢): في سنده
ومتنه اضطراب ».

وأقول: هذا الحديث وإن تكلم المومى^١ إليه في إسناده - ويأتي بيان ما فيه -

فإنه يصلح شاهداً لأحاديث الصدر ، لو أن الرجل ساق الحديث بالرواية الأتم ، ولا يبعد أن الحامل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم ! « فيه ما فيه » ، ويظهر ذلك لكل قارئ إذا لاحظ معي ما يأتي من أمور :

الأول : أن الرواية التي ساقها هي للحاكم ، أثرها بالذكر لاختصارها ، وأعرض عن لفظ رواية الطبري والبيهقي لأنها أتم ، وفيها الشاهد بلفظ : « على صدره » !

أخرجها من أربعة طرق عن حماد بن سلمة به . أحدها عند البخاري أيضاً في « التاريخ الكبير » (٤٣٧ / ٢ / ٣) ، وهي عن موسى بن إسماعيل عن حماد . ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة ! فهي غريبة ، فهل يجوز إثارها بالذكر دون رواية الجماعة من جهة ، وفيها زيادة على الرواية الغريبة من جهة أخرى لولا الهوى والعصية المذهبية !

الثاني : أنه زعم أن عاصماً الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان ! قلت : وهذا القول منه باطل ، وما أظنه خفي عليه قول ابن أبي حاتم في ترجمة عاصم هذا (٣٤٩ / ٣) :

« روى عنه حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد ، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عاصم الجحدري ثقة » . قلت : وقد روى عنه آخرون ، أحدهما ثقة كما حققته في كتابي « تيسير انتفاع الخلان بـ (ثقات ابن حبان) » . يسر الله لي إتمامه .

الثالث : أقر المشار إليه ابن الترمذي على قوله : « في متنه اضطراب » . قلت : وهو مردود ؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه

الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه، وليس الأمر كذلك هنا، لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة كما تقدم، فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة كما هو ظاهر.

وأما الاضطراب في السند فهو مسلّم، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به كما فعلنا؛ لأنه ليس شديد الضعف كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وثمة حديث رابع من حديث وائل بن حجر أعله المومى إليه بالشذوذ (٧/٣)، ولكنه تعامى عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً مرفوعاً بلفظ:

« ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ». وقد اعترف بصحة إسناده (٧/٣)، فلو أنه حاول يوماً ما أن يحقق هذا النص الصحيح في نفسه عملياً - وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد، دون أي تكلف - لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر! ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة، وقريباً من العورة!

وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال:

« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ». رواه البخاري وغيره. وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى في الموضع الآتي في الكتاب، ولكن الرجل المشار إليه لا يهتم التفقه في الحديث؛ لأنه يخشى منه على مذهبه، ولذلك يراه الناس لا يهتم باتباع السنة

في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وإنما همه التخريج فقط. هداانا الله تعالى وإياه.



وقد كنت وقفت على رسالة صغيرة للشيخ عبدالله الغماري، أسماها «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع»! لا تتجاوز صفحاتها أربعاً وعشرين صفحة من الحجم الصغير! تعرض فيها للرد عليّ في بعض ما كنت رددت عليه بالحق، وبالتي هي أحسن؛ ما وقع له من أخطاء حديثة في تعليقاته على رسالة الشيخ العلامة العز بن عبدالسلام: «بداية السؤل في تفضيل الرسول»؛ التي حققتها من بعده، وعلقت عليها تعليقات مفيدة، بينت في بعضها جهل الشيخ الغماري بهذا العلم، وتقصيره في تخريج الأحاديث، وبيان مراتبها صحةً أو ضعفاً، وتقليده للترمذي في التحسين لعجزه عن التحقيق، وتجويده لبعض الأحاديث الضعيفة، فألف هو رسالته المذكورة تشفيًا وانتقاماً بالباطل، والتي يليق بها أن تسمى بـ «القول المقذع» لكثرة ما فيها من السباب والشتائم والنز بالألقاب مع البهت والافتراء؛ مما كنت بينت بعض ذلك في مقدمة المجلد الثالث من «الأحاديث الضعيفة» (ص ٨-٤٤)، ومن ذلك إنكاره جواز ذكر الصحابة مع النبي ﷺ في الصلاة عليه ﷺ في الخطب وافتتاحيات الكتب، موافقة منه للشيعنة، إن لم يكن تزلفاً منه إليهم! ومثله استحبابه زيادة لفظة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية خلافاً للتعليم النبوي الآتي في الكتاب * (ص ١٦٤)، فهو بديل أن يتخذ هذا التعليم الكامل الذي لا يجوز الاستدراك عليه حجة لخلاف ما ذهب إليه، اتخذته حجة لتدعيم ما ذهب

إليه من الإنكار لما أشرت إليه آنفاً؛ كما كنت شرحته في المقدمة المذكورة،
﴿وذلك هو الضلال البعيد﴾!

وكان مما تعرض لإنكاره علي في ذلك (القول المقذع)! وشغب به علي
ونسبني بسببه إلى قلة الفهم، والضعف في الاستنباط؛ ما سيأتي في الكتاب
(ص ١٦١) من حمل قول ابن مسعود في التشهد:

« فلما قبض (يعني: النبي ﷺ) قلنا: السلام على النبي »؛ أن هذا كان
بتوقيف منه ﷺ، فسود الغماري خمس صفحات (ص ١٣ - ١٨) ليثبت
بزعمه من وجوه كثيرة أن ذلك كان اجتهاداً من ابن مسعود ومن وافقه!!
ولما كانت هذه المقدمة لا تتسع لمناقشتها واحدة واحدة، فلا بد من إيجاز
الكلام عليها ببيان يجتثها من أصولها كلها، ويجعلها هباءً منثوراً بإذنه
تعالى، وفي الوقت نفسه فيه فائدة هادية إن شاء الله لكل حريص على اتباع
الحق، وإيثاره على ما وجد عليه الآباء، أو الجمهور من الناس، فأقول:
من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علماً
وتقياً وخوفاً من الله تعالى، وإيماناً بقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وما
ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾ - لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى
تعليم من تعاليمه ﷺ كقوله: «السلام عليك أيها النبي» فيغيره، فيجعله:
«السلام على النبي»، أو إلى تعليمه ﷺ السلام على أهل القبور:
«السلام عليكم أهل الديار...» فيجعله: «السلام على أهل القبور...»،
فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ، وبخاصة منهم
عبدالله بن مسعود الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع مهما كان
نوعها، وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات، وفي

وسط كل حلقة رجل يقول لمن حوله: سبحوا كذا، كبروا كذا.. إلخ، وأمام كل واحد منهم حصي يعد به التسبيح والتكبير.. إلخ، أشهر من أن تذكر (انظر ردي على الشيخ الحبشي)، وقوله رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق». ونحو ذلك مما هو مأثور عنه، ومذكور في محله، وبخاصة أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم، كما رواه ابن أبي شبة (٢٩٤/١) والطحاوي (١٥٧/١) بسند صحيح عنه.

ثم إن الصحابة الذين هم على علم بتعليم النبي ﷺ صيغة السلام عليه في التشهد قد قالوا بعد أن مات ﷺ: «السلام على النبي»؛ كما رواه عبدالرزاق بسنده الصحيح عن عطاء بن أبي رباح كما قال الحافظ ابن حجر على ما سيأتي في الكتاب (ص ١٦٢). ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغماري ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء، فقد كابر على عادته وأعله بقوله (ص ١٤):

«عن عنة ابن جريج كما في «مصنف عبدالرزاق» (ج ٢ ص ٢٠٤)، وابن جريج مدلس، فلا يقبل ما عنعنه».

والجواب من وجهين:

الأول: نعم؛ ابن جريج مدلس، ولكن قد صح عنه أنه قال: (إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: «سمعت»). فإذا قيل: في قوله: «عن عطاء» أنه كقوله: «قال عطاء»، فلا يضر عدم تصريحه بالسماع كما هو الظاهر، ولعل هذا من الأعذار في إخراج الشيخين لحديثه المعنعن عن عطاء.

والآخر: أن الغماري تجاهل - كما هي عادته في طمس الحقائق - عن أن ابن جريج قال في رواية الحافظ عن عبدالرزاق: «أخبرني عطاء»، فزالت شبهة تدليسه، ولذلك صححه الحافظ، فكان على الغماري إما أن يسلم بهذا كله، وإما أن يجيب عن ذلك بما يدفع التصحيح، ولكنه لم يصنع شيئاً من ذلك، بل لجأ إلى المثل العامي (الهرب نصف الشجاعة)! والظاهر أن العنينة في «المصنف» هي من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في أصله؛ كما يبدو لمن يدقق في تعليقات محققه الشيخ الأعظمي عليه. ومن الغرائب أن محققه علق عليه بقوله:

«كنز العمال ٤/٤٦٦٨». كذا قال، ولم يزد. وذلك هو التحقيق! وبالرجوع إلى هذا الرقم وجدت الأثر فيه كما في «الفتح»: «عن ابن جريج: أخبرني عطاء...» من رواية عبدالرزاق، فكان على الأعظمي أن ينبه على هذه الفائدة ليسد الطريق على من قد يستغل هذه العنينة كما فعل الغماري! ولكن ما يدريني؟ لعل الأعظمي تعمد ذلك لأنه خلاف مذهبه! ويشترك مع الغماري في اتباع الهوى والإعراض عن الحجة والدليل عند مخالفة المذهب!

ثم رجعت إلى «الجامع الكبير» للسيوطي الذي هو أصل «الكنز» فوجدته مطابقاً له. وبذلك ثبت هذا الأثر، وقامت الحجة على الغماري المغمور بالهوى والعياذ بالله تعالى.

ومن كبره وبطره للحق - وحكمه معروف عند أهل الحديث! - أنني لما أيدت قول ابن مسعود وأنه بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم بأثر عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي» كما يأتي معزواً لمصدرين مخطوطين ما

رأهما الغماري ولا في المنام! لم يزد على قوله (ص ١٥):

« وهذا الكلام يدل على جهل عريض (!) وقد أغرب بعزو أثر عائشة إلى (السراج) و (المخلص) خلص الله الألباني من جهله ، مع أنه في (مصنف ابن أبي شيبة) و (مصنف عبدالرزاق) » .

قلت : فليتأمل القارئ المنصف وقاحة هذا المغمور ؛ كيف يرميني بالجهل لمجرد أن جئته من مصدرين لا يعرفهما ، ثم يخرس عن الجواب عن التأييد الذي كان الواجب عليه أن يقبله ، ويخضع للحق الذي معي ، أو يجيب عنه بجواب علمي إن كان عنده ؟ ! وهيئات هيئات ؛ إذ لو كان لما وقع في مثل هذه الجهالة التي يترفع عنها حتى السوقة ! فالله المستعان .

ومن خباثته وتدليساته على قرائه قوله (ص ١٥):

« روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول بعد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » : « السلام علينا من ربنا » . [قال :]

فهذه الجملة زادها ابن مسعود اجتهاداً منه ، فكذلك تغيير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة اجتهاداً (!) منه » .

قلت : والجواب من ستة وجوه :

الأول : أن يقال لك : أثبت العرش ثم انقش ، فإن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه ! بل هو محكي عنه كما يأتي ، وقولك : « بإسناد صحيح عن الشعبي » فيه تدليس خبيث على عامة القراء الذين لا ينتبهون لما في قولك هذا من التدليس ، فهلا قلت : إسناده صحيح عن ابن مسعود ؟ ! لم

تقل ذلك لأنك تعلم - إن شاء الله - أن الشعبي - واسمه عامر بن شراحيل - لم يسمع من ابن مسعود كما قال ابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم والمزي والعلائي وابن حجر وغيرهم، وهذا هو السر في اقتصار الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٣/٢) بعد أن عزاه للطبراني (وهو فيه ٩/٢٧٦/٩١٨٤) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

فلم يصححه ؛ لأن هذا القول منه ومن غيره لا يعني أنه صحيح ؛ كما نبهت عليه في غير ما موضع من كتيبي ، لهذا لجأت إلى التدليس على القراء ، ولم تقل : « إسناده صحيح عن ابن مسعود » ، ولو فعلت لانفضحت .

الثاني : هب جدلاً أنه صح عن ابن مسعود ؛ فهذا قد يفيدك لو كان وحده في سلام الغيبة فيكون اجتهداً منه ، فأين أنت من سائر الصحابة الذين وافقوه وفيهم السيدة عائشة ؟! أفكلهم اجتهدوا وتجروا على تغيير النص ؟! وأنت وحدك عرفت النص ولزمته ؟! مع أنك خالفت نصوصاً كثيرة منها زيادتك (السيادة) في الصلاة الإبراهيمية كما تقدم . لا شك أن الذي يملك على مثل هذا التناقض إنما هو الهوى ! والله المستعان .

الثالث : هب أنهم كلهم اجتهدوا ، أفكلهم أخطأوا ، وأنت ومن على شاكلتك أصابوا ؟!

الرابع : قولك : « فهذه الجملة زادها .. » خطأ محض ؛ لأن الجملة - عند البلاغيين والنحويين - كل كلام اشتمل على مسند ومسند إليه ، وهنا لا شيء من ذلك سوى « من ربنا » ، فهل هذه جملة عند العلامة الغماري الذي رشح نفسه ، بل فرض نفسه مجدد هذا القرن في بعض رسائله الأخيرة ؟! أم هو من باب التدليس أيضاً على القراء ، وإيهامهم أن ابن مسعود زاد في

التشهد جملة تامة! وحاشاه من أن يزيد في تعليمه ﷺ ولو حرفاً واحداً، كيف وهو ينكره على أصحابه كما سبق ١٩

الخامس: لا شك أن هذه الزيادة منكورة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود رضي الله عنه لما تقدم بيانه من انقطاع إسناده، ولمناقضاتها لما عرف عنه من الحرص على الاتباع، ونهيه الشديد عن الابتداع، ومن ذلك إنكاره على من زاد في التشهد: «وحده لا شريك له» كما سيأتي. وقوله رضي الله عنه: «اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة».

السادس: ذكر الغماري أن البيهقي روى في «سننه» عن عائشة قال: هذا تشهد النبي ﷺ: التحيات لله.. إلى آخره. ونقل عن النووي أنه قال: «إسناده جيد، وهو يفيد أن تشهد النبي ﷺ مثل تشهدنا، وهي فائدة حسنة».

وأقول: أما أن إسناده جيد؛ فليس بجيد، لأن فيه صالح بن محمد بن صالح التمام، وهو غير معروف العدالة، أورده البخاري في «التاريخ» (٢٩١/٢/٢)، وساق له إسناداً من روايته عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه: قال النبي في سعد بن معاذ، قال البخاري:

«وخالفه شعبة عن سعد عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.. وهذا أصح».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، على أن المخالفة المرجوحة تتردد بينه وبين أبيه محمد بن صالح، وهو ثقة؛ في حفظه كلام، فيمكن أن تكون المخالفة منه، ويمكن أن تكون من ابنه صالح، وعلى كل حال فهو مجهول لا

ينبغي تجويد إسناده مثله، وبخاصة أن الحافظ ابن حجر قد أعلّ حديث عائشة هذا بالوقف تبعاً للدارقطني. فانظر « التلخيص » (٥١٤/٣).
وقول النووي: « .. مثل تشهدنا »؛ يعني: تشهد الشافعية الذي اختاروه من رواية ابن عباس، وليس كما قال؛ لأن تشهدهم فيه « المباركات »، وهذا غير موجود في حديث عائشة هذا، بل هو كحديث ابن مسعود بالحرف الواحد.

نعم؛ قبل هذه الرواية عند البيهقي رواية أخرى عن عائشة موقوفة فيها « الزاكيات » مكان « المباركات »، وفيها أيضاً: « السلام على النبي » بصيغة الغيبة! ففيها ردّ لشغب الغماري ومراوغته لو كان فيه بقية من إنصاف واعتراف بالحق.

ومما ذكرنا يتبين للقراء تدليس آخر للشيخ الغماري، إذ لا علاقة لكلام النووي بما نحن فيه، لأن النووي رحمه الله - على ما في كلامه من الخطأ - لم يكن في صدد ترجيح لفظ: « السلام عليك » في « التشهد » على لفظ « السلام على النبي »، كما يلبس الغماري على قرائه؛ وإنما هو في صدد ترجيح تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود، والأمر عندي في هذا واسع، فبأي صيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ تشهد المصلي فقد أصاب السنة، وإن كان تشهد ابن مسعود أصحّ رواية باتفاق العلماء؛ لاتفاق الرواة له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلام عليه بلفظ الخطاب، وما كانوا يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقيف منه ﷺ

إياهم، ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة كما تقدم.

ولهذه المسألة ونحوها مما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وبخاصة أصحاب النبي ﷺ منهم؛ نلح دائماً في دروسنا ومحاضراتنا أنه لا يكفي إذا دعونا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة أن نقتصر على هذا فقط في الدعوة، بل لا بد من أن نضم إلى ذلك جملة: «على منهج السلف الصالح» أو نحوها؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك، وهي مذكورة في غير هذا الموضع. لا بد من ذلك، وخصوصاً في هذا العصر، حيث صارت الدعوة إلى الكتاب والسنة موضة العصر الحاضر، ودعوة كل الجماعات الإسلامية، والدعاة الإسلاميين - على ما بينهم من اختلافات أساسية أو فرعية - وقد يكون فيهم من هو من أعداء السنة عملياً، ومن يزعم أن الدعوة إليها يفرق الصف! عياداً بالله منهم.

أسأل الله تعالى أن يهيئنا على السنة وأن يمتتنا عليها؛ متبعين لمن أثنى الله تبارك وتعالى عليهم بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وأن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وختاماً أسأله عز وجل أن ينفع بهذه الطبعة الجديدة لـ «صفة الصلاة» إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، بأكثر مما نفع بسابقاتها، إنه

سميع مجيب. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١)

عَمَّان ١٧ شعبان سنة ١٤١٠ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

(١) هذا، وأنا أستعد لوضع فهرس الكتاب، وقفت على جزء صغير بعنوان: «رسالة في الرفع والضم في الصلاة» تأليف أحمد بن مسعود السياني، وهو من الإباضية المعروفين بانحرافهم عن السنة، ولا أدلّ على ذلك من هذه الرسالة التي قدّمت لها «المديرية العامة للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية»، يعني الإباضية، ولولا ذلك لم آبه لهذه الرسالة، لأن مؤلفها مجهول، غير معروف بالعلم والنصح للمسلمين، وبرهاني على ذلك زعمه أن أحاديث الرفع والقبض «كلها ضعيفة أو موضوعة» (ص ١٤)، وهو يعلم من «نيل الأوطار» للشوكاني أنها متواترة، وأن بعضها أخرجها «الصحيحان» كما سترى في موضعه من الكتاب، ولكنه خبيث النقد والنقل، يطعن في الأحاديث الصحيحة ورواتها من الأئمة بأوهى الأسباب، والأمثلة فيها كثيرة، والمجال ضيق، فلاقتصر على مثال واحد كدليل على غيره، لقد أعلّ الصحيحين عن ابن عمر في رفع اليدين بقوله (ص ١٨):

«فيه الزهري، قال الذهبي في «الميزان»: إنه كان يدلس!»
وفي نقله خيانة علمية، لأن تمام كلام الذهبي: «في النادر» فحذفها الإباضي تضليلاً لقرائه، لأن النادر لاحكم له هنا كما لا يخفى على العلماء. ثم إنه تجاهل منزلة الإمام الزهري عند المسلمين، هذه المنزلة التي لخصها الحافظ من «التهذيب» في «التقريب»، فقال:

«الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه»

كما تجاهل تصريح الزهري بالتحديث في «صحيح البخاري» (رقم ٧٣٦) وغيره. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾!

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة العاشرة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة العاشرة من كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» في ثوب جديد قشيب، رأى ناشره الفاضل الأخ الأستاذ زهير الشاويش أن يطلع به على القراء الكرام في حلة زاهية حديثة، بعد أن تتابع من لا خلاق له - من الناشرين الجشعين - على سرقة وطبعه، والإضرار بمؤلفه وناشره؛ طمعاً منهم في الربح المادي الذي ليس من كدّهم، ولا من كدّ أبيهم، غير مبالين بمعنى قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(٢)، وقوله ﷺ في حجة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم [وأعراضكم] حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا...»^(٣).

(١) كان الأصل وهو الطبعة (الرابعة عشرة): «تقديم» وذلك من تفنّات المكتب الإسلامي، إيهاماً منه للقراء وتشجيعاً لهم على الشراء، فإذا قرأ أسطراً فوجيء في السطر الرابع بقولي: «... فهذه هي الطبعة العاشرة...»!

فوضعت العنوان المناسب لها. وهي طبعت سنة (١٤٠١هـ)، فلعل هذا التاريخ كان في آخرها، ثم حذفها الناشر لمصلحة رآها كما حذف تواريخ المقدمات كلها فأعدتها إليها مستعيناً على ذلك بالطبعات السابقة.

(٢) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٥٣٩).

(٣) المصدر نفسه (٢٠٦٤).

وغير ذلك من الأحاديث التي تصون حقوق الناس وأموالهم، لو كان هناك خلق رادع، أو حكم قائم عادل؛ فقدماً قال بعض السلف: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وإن مما يؤسف له؛ أن يكون حق التأليف والنشر مصوناً عند الكفار الغربيين، ضائعاً في بلاد الإسلام والمسلمين. والله المستعان.

ثم إن هذه الطبعة لا تخلو من زيادات كثيرة طيبة، وفوائد جمة لم ترد في الطبعة السابقة، يظهر ذلك لكل من قابل بينهما؛ مثل نص القاضي عياض المالكي على أن السنة وضع اليدين عند النحر في القيام في الصلاة (ص ٨٨)، وقول الإمام أحمد بشرعية الاستعاذة بـ «أعوذ بالله السميع العليم...» (ص ٩٦) مما هو مهجور عند عامة المصلين، أو على الأقل غير معروف عندهم، ومثل الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر في خلافة عمر رضي الله عنه (ص ١٨٠). إلى غير ذلك من الزيادات والفوائد.

وقد رأيت الاحتفاظ في هذه الطبعة على مقدمة الطبعة الخامسة؛ لما فيها من البحث والتحقيق في بعض المسائل التي ناقشها بعض الفضلاء، وكنت أحلت عليها في بعض تعليقات الكتاب.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر مما نفع بسابقتها، وأن يفرج عنا ما أهمنا وأغمنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة^(١)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
وصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فهذه هي الطبعة الخامسة لكتابي « صفة صلاة النبي ﷺ » ، نقدمها إلى القراء الكرام في العالم الإسلامي بعد أن نفذت نسخه من الطبعة التي قبلها ، واستمر الطلب عليه حثيثاً .

وهي كسابقاتها لا تخلو من مزيد من التعديلات والتنقيحات ، وفوائد مهمات ، أستفيدها من مطالعاتي المستمرة في كتب الحديث المخطوطة والمصورة منها ، وما يجدُّ من مطبوعاتها ، فأرى لزوماً عليّ أن لا أحرم قرائي الأعزاء منها ؛ ليكونوا معي في طريق الاستزادة من العلم ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ، وقد أعدنا إليها « مصادر الكتاب » التي كنا رأينا رفعها من الطبعة السابقة ، وقد بلغ عددها في هذه الطبعة مائة وخمسين مصدراً ونيفاً .

(١) وقع في الطبعة العاشرة فما بعدها من طبعات المكتب : « السابعة » ولم يكن ذلك خطأ

مطبوعياً ، بل عن مكر مقصود كما تقدم بيانه في المقدمة (ص ٨)

ولأول مرة - وقبل الطبعة الخامسة بنحو سنة - وقفت على رسالة صغيرة في (٥٧) صفحة من القياس الصغير بعنوان : « التنبهات على رسالة الألباني في الصلاة » تأليف الشيخ حمود بن عبد الله التويجري الحنبلي النجدي ، طبعت في الرياض سنة ١٣٨٧ ، يعني : في السنة التي صدرت فيها الطبعة الرابعة من كتابي هذا .

فلما فرغت من قراءتها بكل إخلاص وتجرد ، تبين لي أنه ناقشني فيها في ثلاث عشرة مسألة ، أربع منها ليست من صلب الكتاب ، وإنما هي من حواشيه ، فكتبت ردّاً على رسالته مبسطاً ، يبلغ لو قدر له أن يطبع نحو ثلاثة أضعافها ، تجلّي لي فيه أن الشيخ حفظه الله متعصب لمذهبه الحنبلي ؛ بل للمشهور عند المتأخرين منه ، وأنه ليس طويل الباع في المعرفة بعلم الحديث الشريف وطرقه وعلمه ورجاله ، ولذلك لم يكن الصواب حليفه في كل ما ناقشني فيه من مسائل الكتاب الأخرى ، التي هي من صلب موضوعه ، ولا تتسع هذه المقدمة لبيان ذلك مفصلاً ؛ فإن محله الرد المشار إليه ، ولكن لا بأس من الإتيان بمسألة واحدة منها على سبيل المثال ؛ ليأخذ القارئ الكريم فكرة عن طريقة معالجة الشيخ لها ، ومبلغ علمه بالسنة :

لقد ذهب في « رسالته » (ص ١٤-١٧) إلى أن قول ابن عباس في الحديث الثابت عنه : « السنة أن يقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب » ، زاد في رواية : « وسورة » - ذهب إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتاب (ص ١٠٣ - الطبعة الرابعة) زيادة ضعيفة لا تثبت ؛ لشذوذها وتفرد الهيثم بن أيوب - وهو ثقة - بها دون سائر الثقات الذين رَوَوْا الحديث بدونها .

هكذا قال الشيخ هداانا الله وإياه ، ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهيثم بن

أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات ، فأليك أسماءهم مع التخريج باختصار :

الأول : سليمان بن داود الهاشمي .

أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » رقم (٥٣٧) .

الثاني : إبراهيم بن زياد الخياط البغداد .

أخرجه ابن الجارود أيضاً (٥٣٧)

الثالث : محرز بن عون الهلالي .

أخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (ق ٢ / ١٤١) .

الرابع : إبراهيم بن حمزة الزبيري .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨ / ٤) .

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد ، وقد صرح بتصحيح الثالثة منها الإمام النووي في « المجموع » (٢٣٤ / ٥) ، وأقره الحافظ العسقلاني في « التلخيص الحبير » .

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة - وخامسهم الهيثم بن أيوب - على إثبات زيادة السورة في الحديث ، فماذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى تفرد الهيثم بها ؟ الجواب ندعه للقارئ اللبيب !

وليس هذا فقط ؛ فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس ، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات ؛ إنما يرويها طلحة بن عبد الله ابن عوف عن ابن عباس ، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس ... فذكر الحديث مع الزيادة .

أخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم في « ما أسند سفيان بن سعيد الثوري » (١ / ٤٠ / ٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٣٦) بإسناد صحيح أيضاً .

ويشهد للزيادة - ويزيدها قوة على قوة - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » ، والصلاة على الجنازة صلاة قطعاً ، فهي تدخل في عموم هذا الحديث ، وبه استدل أصحاب الشيخ : الحنابلة وغيرهم على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، فهو بقوله : « فما زاد » يدل أيضاً على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الجنازة ، وهذا مما ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤ / ٥٣) ، ولا بد أن فضيلة الشيخ قد وقف عليه ، ولكنه لم يجنح إليه ؛ لأنه خلاف مذهبه ! والله أعلم .

وهكذا يبدو أن الجمود على المذهب والدفاع عنه وحمايته - ولو على خلاف السنة - هو الداء العضال المتمكن من قلوب الناس في كل البلاد الإسلامية ؛ إلا من عصم الله ، وقليل ما هم .

وختاماً ؛ لا بد لي من أن أشكر فضيلة الشيخ التويجري على اهتمامه بالكتاب ، وحرصه على نصح القراء والطلاب ، ومحاولته الكشف عن أخطاء الكتاب - حسب رأيه - وإلا فهو مخطيء في كل ذلك ؛ إلا ما سبقت الإشارة إليه من المسائل الأربع ، وأرى أن من تمام الشكر أن أعترف بإصابته الحق فيها ، وأني رجعت إلى رأيه فيها ، وهي :

أولاً : تفسير المأثم والمغرم في دعاء التشهد بالذنوب والمعاصي ، على أنني قد سبق أن رجعت عنه في (الطبعة الثالثة الصادرة سنة ١٣٨١) ؛ أي : قبل صدور رسالة الشيخ بست سنين !

ثانياً: قولي في مقدمة (الطبعة الثانية) من الكتاب في الصلاة: « إنها أعظم ركن من أركان الإسلام »؛ قال الشيخ:
« لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين »، وأنا لا أخالفه فيما قال؛
لأنه من باب: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »، وإن كنت عَينْتُ أنها أعظم
في الأركان العملية، على أن المقدمة المشار إليها لم نَعُدْ بَعْدُ إلى نشرها مرة
أخرى! والقيّد المذكور قد جاء صريحاً في آخر فصل: « شبهات وجوابها »،
فلتقر عين الشيخ الفاضل بها.

ثالثاً: عدلت عن قولي في تفسير جملة: « والشر ليس إليك » في دعاء
التوجه: « لأنه - أعني: الشر - ليس من فعله تعالى » إلى قولي: « لأنه ليس في
فعله تعالى شر » تحقيقاً لرغبة الشيخ، وإن كنت لا أشعر بكبير فرق بين
العبارتين، وقد ناقشته طويلاً في الرد الذي سبقت الإشارة إليه.

رابعاً: صححت ما جاء في نقلي عن « البدائع » تعليقاً على رفع اليدين
في السجود بلفظ: « ابن الأثرم »، فالظاهر أن الصواب: « الأثرم »؛ كما ذكره
الشيخ احتمالاً، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي. والله أعلم.
هذا؛ ولعل الله تبارك وتعالى ييسر لنا نشر الرد على الشيخ التويجري،
فإن فيه تفصيل القول والأدلة على كثير من المسائل الواردة في الكتاب، وبخاصة
« رسالة الصلاة » للإمام أحمد؛ التي طالما نبهنا في آخر الطبعات السابقة على « أنه
لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد »؛ بل قال الحافظ الذهبي فيها:
« أخشى أن تكون موضوعة ».

والله تبارك وتعالى أسأل أن يكتب لهذه الطبعة ذيوماً وانتشاراً أكثر من
ذي قبل، وأن يجزي الأستاذ الفاضل زهير الشاويش - صاحب المكتب

الإسلامي - خيراً ، ويكتب لي وله الأجر والثواب ، إنه خير مسؤول .
وإليك الآن مقدمة الكتاب التي جمعت فوائد هامة ؛ من بيان السبب
الباعث على تأليفه ، ومنهجه العلمي الدقيق الفريد في نوعه وغير ذلك من
الفوائد ، وكنت كتبتها بتاريخ ١٣/٦/١٣٧٠ هـ مع فصل هام تحت عنوان :
« شبهات وجوابها » كنت ألحقته بها بتاريخ ٢٠/٥/١٣٨١ هـ ، وقد نفع الله بها
خلقاً كثيراً من عباده الصالحين ، حشرنا الله تبارك وتعالى في زمرة هم ، تحت
لواء نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

دمشق : ٢٨/١٠/١٣٨٩ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ الْأَوَّلَى

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلّق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولاً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم:

« إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي »^(٢)، وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال:

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِي »^(٣)، وبشّر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال:

« خَمْسَ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءٍ هُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) البخاري ومسلم، وسيأتي في القيام بتمامه.

(٣) البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٢١٣).

أن يغفر له ، ومن لم يفعل ؛ فليس له على الله عهد ؛ إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ^(١) - وعلى آله وصحبه الاتقياء البررة ، الذين نقلوا إلينا عبادته ﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله ، وجعلوها - وحدها - لهم مذهباً وقدوة ، وعلى من حذا حذوهم ، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فإني لمّا انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري - رحمه الله - وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام ، وأن ذلك يختلف - زيادة ونقصاً - بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله :

« إن العبد ليصلي الصلاة ما يُكْتَبُ له منها إلا عُشْرُهَا ، تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، يَصْفُهَا » ^(٢) ، ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء - أو قريباً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مُفَصَّلَةً ، وما فيها من : واجبات ، وآداب ، وهيئات ، وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهاننا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر .

(١) قلت : وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة ، وقد خرجته في « صحيح

أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) .

(٢) صحيح . رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٠ / ٢١ / ١ - ٢) وأبو داود والنسائي بسند

جيد ، وقد خرجته في « الصحيح » المذكور (٧٦١) .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين، وقد عَلِمَ كل مشغول بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفقهاً؛ أن في كل مذهب من المذاهب سُنناً لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جَمِيعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين^(١) وكثيراً ما نراهم يجزمون

(١) قال أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي، وما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد - قال (ص ١٢٢-١٢٣): «كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب معتمد - اعتمد عليه أجلة الفقهاء - مملوء من الأحاديث الموضوعة؟! ولا سيما الفتاوى؛ فقد وضع لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين؛ لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين».

قلت: ومن هذه الأحاديث الموضوعة؛ بل الباطلة - التي وردت في بعض كتب الأجلة - حديث: «من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة»؛ قال اللكنوي - رحمه الله - في «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» بعد أن ساق الحديث (ص ٣١٥):

«قال علي القاري في «موضوعاته الصغرى» و«الكبرى»: باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية» ولا بقية شراح «الهداية»؛ لأنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» بنحو هذا اللفظ وقال: «هذا موضوع بلا شك، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة (صنعاء) في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدري من وضعه لهم؟ فقبح الله الكذابين». انتهى (الصفحة ٥٤).

ثم قال اللكنوي:

«وقد ألفت لإثبات وضع هذا الحديث - الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بالفاظ مختلفة، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية - رسالة مسماة: «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»، وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتصغي إليها الآذان، فلتطالع، فإنها نفيسة

بعزو ذلك إلى النبي ﷺ^(١) ! ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات ، التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحة أو ضعف أو وضع ؛ ككتاب « العناية بمعرفة أحاديث الهداية » ، و « الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل » ؛ كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، و « نصب الراية لأحاديث الهداية » للحافظ الزيلعي ، ومختصره « الدراية » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » له أيضاً ، وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها .

أقول : لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس ؛ ألقت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ ، فيهدتوا بهديه فيها ، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ : « من دعا إلى هدى

== في بابها رفيعة الشأن » .

قلت : وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه ؛ مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التي لا يعزونها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث ، وفي كلام علي القاري إشارة إلى هذا المعنى ، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به ، فقديماً قالوا : « أهل مكة أدرى بشعابها » ، و « صاحب الدار أدرى بما فيها » .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في « المجموع شرح المذهب » (٦٠/١) ما مختصره : « قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، وغير ذلك من صيغ الجزم ، وإنما يقال في هذا كله : رُوِيَ عنه ، أو نُقِلَ عنه ، أو يُرَوَى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمرّض . قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح ، الحسن ، وصيغ التمرّض لما سواهما ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخلّ به المصنف وجامهر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ؛ ما عدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً في « الصحيح » : روي عنه ، وفي « الضعيف » : قال ، وروي فلان ، وهذا حيّد عن الصواب » .

كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...»
الحديث. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (١٦٣).

سَبَبُ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع؛ فقد رأيت من الواجب عليّ أن أضع لأخواني المسلمين - ممن همّهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتاباً مستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، بحيث يُسهّل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ حبّاً صادقاً - القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم: « صلوا كما رأيتموني أصلي »، ولهذا فإني شمرت عن ساعد الجدّ، وتتبع الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده؛ حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف؛ سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث ^(١) غنية عن الضعيف منه؛ لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن؛ والظن المرجوح، وهو كما قال تعالى: ﴿ لا يغني من الحقّ شيئاً ﴾ ^(٢). وقال ﷺ:

« إياكم والظنّ! فإن الظنّ أكذبُ الحديث » ^(٣)، فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال:

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميهما: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

(٣) البخاري ومسلم، وهو مخرج في كتابي « غاية المرام تخريج الحلال والحرام » رقم

(٤١٢).

« اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم »^(١) ، فإذا نهى عن رواية الضعيف ؛
فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا ؛ وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين : أعلى وأدنى ، أما الأول
فهو كالمثنى أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ، ووضعيتها في
أماكنها اللائقة بها ، مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى
آخره ، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب
السنة ، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف أو غيره ، وقد أضمت
إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي : (وفي لفظ : كذا وكذا) أو (وفي
رواية : كذا وكذا) ، ولم أعزها إلى روايتها من الصحابة إلا نادراً ، ولا بينت من
رواها من أئمة الحديث تسهياً للمطالعة والمراجعة .

وأما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله ، خرّجت فيه الأحاديث
الواردة في الشطر الأعلى ، مستقصياً ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدھا
وشواهدھا تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ؛ حسبما تقتضيه علوم الحديث

(١) صحيح . أخرجه الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة ، وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبي في
« مسلسلاته » (٢/١) للبخاري ، فوهم .

ثم تبين لي أن الحديث ضعيف ، وكنت اتبعت المناوي في تصحيحه لإسناد ابن أبي شيبة فيه ،
ثم تيسر لي الوقوف عليه ، فإذا هو بَيِّنُ الضعف ، وهو نفس إسناد الترمذي وغيره ، راجع كتابي
« سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٧٨٣) ، وقد يقوم مقامه قوله ﷺ :

« من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم وغيره ، راجع مقدمة
كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (المجلد الأول) .

بل يغني عنه قوله ﷺ : « إياكم وكثرة الحديث عني ، من قال علي فلا يقولن الا حقاً أو
صدقاً ، فمن قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠ / ٨) وأحمد وغيرهما ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٧٥٣) .

الشريف وقواعده، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى، فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله، وأشارت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا []، دون أن أنصّ على من تفرّد بها من المخرجين لأصله، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد؛ وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه؛ كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة؛ إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا.

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به - لأسباب قاهرة - فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر إن شاء الله تعالى، وسميته:

« صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها » .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المؤمنين، إنه سميع مجيب.

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة؛ كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ؛ كما هو مذهب المحدثين^(١) قديماً وحديثاً^(٢)، وقد أحسن من قال:

(١) قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص ١٥٦) ما نصه:

«ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها؛ فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وأني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا؛ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟ حشرنا الله في زميرهم، وأماننا على حبيبهم وسيرتهم».

(٢) قال السبكي في «الفتاوى» (١/١٤٨):

«وبعد؛ فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمر اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن؛ وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ فيتمسك به، فإذا فعل ذلك؛ كانت صلاته صواباً سالحة داخلية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾».

قلت: والوجه الثاني أولى، بل هو الواجب؛ لأن الوجه الأول - مع عدم إمكانه في كثير من المسائل - لا يتحقق به أمره ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتماً على خلاف صلاته ﷺ، فتأمل.

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ
لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحَبُوا^(١)

ولذلك ؛ فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعاً لشتات ما تفرق
في بطون كتب الحديث والفقه - على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه -
بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب ، وسيكون العامل به إن شاء
الله ممن قد هداه الله ﴿لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأُذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) .

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة
الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس
إن شاء الله تعالى - كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف
والمذاهب ؛ بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن ، وأقلام اللوم
إليّ ، ولا بأس من ذلك عليّ ؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك ،
وأن : « من أَرْضَى النَّاسَ بَسَخَطَ اللَّهُ وَكَلَّهَ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ » ؛ كما قال رسول الله
ﷺ^(٣) .

ولله دَرٌّ من قال :

(١) من إنشاد الحسن بن محمد النسوي ؛ كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في
« فضل الحديث وأهله » .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .

(٣) الترمذي والقضاعي وابن بشران وغيرهم ، وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تخريج
أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، ثم في « الصحيحة » (٢٣١١) ، وبينت أنه لا يضره وقف من
أوقفه وأنه صححه ابن حبان .

ولست بناجٍ من مقالة طاعينٍ
ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وعيرٍ
ومن ذا الذي ينجو من الناسِ سالماً
ولو غابَ عنهم بين خافيتي نسرٍ^(١)

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين ، وبَيَّنَّه نبينا محمد سيد المرسلين ، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعة - الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين - وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها ، وترك كل قول يخالفها ؛ مهما كان القائل عظيماً ؛ فإن شأنه ﷺ أعظم ، وسبيله أقوم ، ولذلك ؛ فإني اقتديت بهداهم ، واقتفيت آثارهم ، وتبعت أوامره بالتمسك بالحديث ؛ وإن خالف أقوالهم ، ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم ، وإعراضني عن التقليد الأعمى ، فجزاهم الله تعالى عني خيراً .

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها ، لعلَّ فيها عظةً وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليد أعمى^(٢) - ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء ، والله عز وجل يقول :

(١) الخوافي : ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت ، وتكون وراء القوادم .
(٢) وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال : « لا يقلد إلا عصبي أو غبي » .
نقله ابن عابدين في « رسم المفتي » (ص ٣٢ ج ١) من « مجموعة رسائله » .

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

١- أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢).

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» (١/٦٣)، وفي رسالته «رسم المفتي» (١/٤) من مجموعة رسائل ابن عابدين)، والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه:

«إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب؛ عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة. قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها، وقد صرح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحمه الله تعالى أجمعين.

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٦/٢٩٣)، وفي «رسم المفتي» (ص ٢٩ و ٣٢)، والشعراني في «الميزان» (١/٥٥) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧/١) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه: زفر وأبي يوسف وعافية بن يزيد؛ كما في «الإيقاظ» (ص ٥٢)، وجزم ابن القيم (٢/٣٤٤) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» (ص ٦٥) نقلاً عن ابن عبد =

وفي رواية: « حرام على مَنْ لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي ».

زاد في رواية: « فإننا بَشَرٌ ، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً ».

وفي أخرى: « ويحك يا يعقوب ! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما

تسمع مني ، فإنني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه

بعد غد »^(١).

= البر وابن القيم وغيرهما .

قلت : فإذا كان هذا قولهم فيمن لم يعلم دليلهم ، فليت شعري ! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم ، ثم أفتى بخلاف الدليل ؟ فتأمل في هذه الكلمة ، فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى ، ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليله !

(١) قلت : وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس ، فيبدو له قياس أقوى ، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فيأخذ به ويترك قوله السابق . قال الشعراي في « الميزان » (٦٢ / ١) ما مختصره :

« واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة ؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ؛ بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ، ودونوها ، فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً ، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه ، وقلته في مذاهب غيره » .

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في « النافع الكبير » (ص ١٣٥) ، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه ، فليراجعه من شاء .

قلت : فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد - وهو عذر مقبول قطعاً ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها - فلا يجوز الطعن فيه كما قد يفعل بعض الجهلة ، بل يجب التأدب معه ؛ لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين ،

٣- « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولي »^(١) .

٢- مالكُ بن أنسٍ رَحِمَهُ اللهُ

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١- « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »^(٢) .

= ووصل إلينا ما وصل من فروعه ، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ ، كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث ؛ لأنها ليست من مذهبه ؛ كما رأيت نصوصه في ذلك ، فهو لاء في واد وأولئك في واد ، والحق بين هؤلاء وهؤلاء ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) الفلاني في « الإيقاظ » (ص ٥٠) ، ونسبه للإمام محمد أيضاً ، ثم قال :
« هذا ونحوه ليس في حق المجتهد ؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم ، بل هو في حق المقلد » .

قلت : وبناءً على هذا قال الشعرا في « الميزان » (٢٦ / ١) :
« فإن قلت : فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟ فالجواب :
الذي ينبغي لك أن تعمل بها ؛ فإن إمامك لو ظفر بها ، وصحت عنده ؛ لربما كان أمرك بها ؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك ؛ فقد حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : « لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي » ؛ فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم ؛ لأخذوا بها ، وعملوا بما فيها ، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه » .

(٢) ابن عبد البر في « الجامع » (٣٢ / ٢) ، وعنه ابن حزم في « أصول الأحكام » (١٤٩ / ٦) ، وكذا الفلاني (ص ٧٢) .

٢- « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ؛ إلا النبي ﷺ » (١) .

٣- قال ابن وهب : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدللكم بخنصره ما بين أصابع رجله . فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع (٢) .

٣- الشافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب (٣) ،

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في « إرشاد السالك » (١/٢٢٧) ، وقد رواه ابن عبد البر في « الجامع » (٩١/٢) ، وابن حزم في « أصول الأحكام » (١٤٥/٦ و ١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في « الفتاوي » (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ، ثم قال : « وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منها مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه » .

قلت : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٢٧٦) : « سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ؛ ما خلا النبي ﷺ » .
(٢) مقدمة الجرح والتعديل « لابن أبي حاتم » (ص ٣١-٣٢) ، ورواها تامة البيهقي في « السنن » (٨١/١) .

(٣) قال ابن حزم (١١٨/٦) :

« إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار ، والأخذ بما أوجبه =

وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ، فمنها :

١- « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلتُ من قول ، أو أصَلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ؛ فالقول ما قال رسولُ الله ﷺ ، وهو قولي » ^(١) .

٢- « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ؛ لم يحل له أن يدعها لقول أحد » ^(٢) .

٣- « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت » . (وفي رواية : « فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد ») ^(٣) .

٤- « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ^(٤) .

= الحجة ، حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يُقَلَّدَ جملة ، وأعلن بذلك ، نفع الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً إلى خير كثير .

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي ؛ كما في « تاريخ دمشق » لابن عساكر (٣/١/١٥) ، و « إعلام الموقعين » (٣٦٣/٢ و ٣٦٤) ، و « الإيقاظ » (ص ١٠٠) .

(٢) ابن القيم (٣٦١/٢) ، والفلاي (ص ٦٨) .

(٣) الهروي في « ذم الكلام » (١/٤٧/٣) ، والخطيب في « الاحتجاج بالشافعي » (٢/٨) ، وابن عساكر (١/٩/١٥) ، والنووي في « المجموع » (٦٣/١) ، وابن القيم (٣٦١/٢) ، والفلاي (ص ١٠٠) ، والرواية الأخرى لأبي نعم في « الحلية » (١٠٧/٩) وابن حبان في « صحيحه » (٢٨٤/٣ - الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه .

(٤) النووي في المصدر السابق ، والشعراني (٥٧/١) وعزاه للحاكم والبيهقي ، والفلاي (ص ١٠٧) ، وقال الشعراني :

« قال ابن حزم : أي : صح عنده أو عند غيره من الأئمة » .

قلت : وقوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى ، قال النووي رحمه الله ما مختصره :
« وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التشويب ، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض =

٥- « أنتم ^(١) أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح ؛ فأعلموني به أي شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً ؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً » .

٦- « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل

= وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب ، ومن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا : أبو يعقوب البويطي ، وأبو القاسم الداركي ، ومن استعمله من أصحابنا المحدثين : الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه ؛ عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث .

قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً - أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم تكمل - وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم » .

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح ، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث ؛ فإذا يصنع ؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة « معنى قول الشافعي ... إذا صح الحديث ... » (ص ١٠٢ ج ٣) فقال :

« والأولى عندي اتباع الحديث ، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه ؛ أيسعه التأخر عن العمل به ؟ لا والله ... وكل واحد مكلف بحسب فهمه » .

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في « إعلام الموقعين » (٢ / ٣٠٢ و ٣٧٠) ، وكتاب الفلاني المسمى « إيقاظ همم أولي الأبصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار » ، وهو كتاب فذ في بابه ، يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر .

(١) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، رواه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي » (ص ٩٤-٩٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ١٠٦) ، والخطيب في « الاحتجاج بالشافعي » (٨ / ١) ، وعنه ابن عساكر (١٥ / ١ / ٩) ، وابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ٧٥) ، وابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص ٤٩٩) ، والهروي (٢ / ٤٧ / ٢) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن

بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»^(١).

٧- « إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافه ؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب »^(٢).

٨- « كل ما قلت ؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ؛ فحديث النبي أولى ، فلا تقلدوني »^(٣).

٩- « كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعه مني »^(٤).

٤- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وأما الإمام أحمد ؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها ، حتى « كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي »^(٥) ، ولذلك قال :

= أبيه أن الشافعي قال له ... فهو صحيح عنه ، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في « الإعلام » (٣٢٥/٢) ، والفلافي في « الإيقاظ » (ص ١٥٢) ، ثم قال :

« قال البيهقي : ولهذا كثر أخذه - يعني : الشافعي - بالحديث ، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق ، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ، ولا ميل إلى ما استحله من مذهب أهل بلده ؛ مهما بان له الحق في غيره ، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده ، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه ، والله يغفر لنا ولهم ».

(١) أبو نعيم في « الحلية » (١٠٧/٩) ، والهروي (١/٤٧) ، وابن القيم في « إعلام الموقعين » (٣٦٣/٢) ، والفلافي (ص ١٠٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي » (ص ٩٣) ، وأبو القاسم السمرقندي في « الأمالي » كما في « المنتقى منها » لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٦/٩) ، وابن عساكر (١/١٠/١٥) بسند صحيح.

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣) وأبو نعيم وابن عساكر (٢/٩/١٥) بسند صحيح.

(٤) ابن أبي حاتم (ص ٩٣-٩٤).

(٥) ابن الجوزي في « المناقب » (ص ١٩٢).

١- « لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا »^(١).

وفي رواية: « لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه خير ». وقال مرة: « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين خير »^(٢).

٢- « رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار »^(٣).

٣- « من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة »^(٤).
تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبيناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾^(٥)،

(١) الفلاني (١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٣٠٢/٢).

(٢) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦ و ٢٧٧).

(٣) ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩/٢).

(٤) ابن الجوزي (ص ١٨٢).

(٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

« فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا ردت الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد^(٢)، لا بغضاً له؛ بل هو محبوب عندهم معظّم في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

(٢) قلت: حتى ولو على آباؤهم وعلماؤهم؛ كما روى الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٧٢/١) وأبو يعلى في « مسنده » (٣/١٣١٧ - مصورة المكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

« إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به؛ فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ. فقال: فقم عني. » وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٨٢/٢) بشرح التحفة) وصححه، وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد و [لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ؟ بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.

يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له^(١)، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه^(٢).

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخيم؛ قال في أوله:

« إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم^(٣) ».

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٤) لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة « في نحو ثلث المذهب »^(٥)، وكتب الفروع

(١) قلت: بل هو مأجور لقوله ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد » رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) نقله في التعليق على « إيقاظ المهمم » (ص ٩٣).

(٣) الفلاني (ص ٩٩).

(٤) سورة الواقعة، الآية ١٣-١٤.

(٥) ابن عابدين في « الحاشية » (١/٦٢)، وعزاه للكنوي في « النافع الكبير » (ص ٩٣).

للغزالي.

كفيلة ببيان ذلك ، ونحو هذا يقال في الإمام المزني^(١) وغيره من أتباع الشافعي وغيره ، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز ، فلنقتصر على مثالين اثنين :

١- قال الإمام محمد في « موطئه »^(٢) (ص ١٥٨) : « قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله ؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وأما في قولنا ؛ فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ، ثم يدعو ويحول رداءه » إلخ .

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد^(٣) ومن الملازمين للإمام أبي يوسف^(٤) « كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً ؛ لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به »^(٥) ، ولذلك « كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه »^(٦) ؛ كما هو في السنة المتواترة عنه عليه السلام ، فلم يمنعه

(١) وهو القائل في أول « مختصره في فقه الشافعي » المطبوع بهامش « الأم » للإمام ما نصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله ؛ لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه » .

(٢) وقد صرح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة نشير إلى مواطنها منه ٤٢ و ٤٤ و ١٠٣ و ١٢٠ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٣ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٤٠ و ٢٤٤ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٨٤ و ٣١٤ و ٣٣١ و ٣٣٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦) من « التعليق الممجّد على موطأ محمد » .

(٣) ذكره فيهم ابن عابدين في « الحاشية » (١ / ٧٤) ، وفي « رسم المفتي » (١ / ١٧) ، وأورده القرشي في « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » (ص ٣٤٧) وقال : « كان صاحب حديث ثبّتا ، وكان هو وأخوه إبراهيم شيوخ بلخ في زمانها » .

(٤) « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » (ص ١١٦) .

(٥) « البحر الرائق » (٦ / ٩٣) ، و « رسم المفتي » (١ / ٢٨) .

(٦) « الفوائد » (ص ١١٦) ثم علق عليه بقوله وقد أجاد :

« قلت : يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة : « أن من رفع يديه في الصلاة فسدت

صلاته » التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني كما مر في ترجمته ، فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع ، فلو كان لتلك الرواية أصل ؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام . قال : ويعلم أيضاً أن =

من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها ، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم .

وخلاصة القول ؛ إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب ، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب ، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة ، وترك أقوالهم المخالفة لها ، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيًا كان من الأئمة ، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه ، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل ؛ فهو على خطر عظيم ؛ لأنه يستلزم الإعراض عن السنة ، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢) .

دمشق ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ

= الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن رتبة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية ؟ قال : وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا ؛ حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ، ويخرجونه عن جماعة مقلديه !! ولا عجب منهم فإنهم من العوام ، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالأنعام .

(١) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة النور ، الآية ٥١-٥٢ .

شبهات وجوابها

ذلك ما كنت كتبت منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب ، وقد ظهر لنا في هذه البرهة أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن ؛ لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام : الكتاب والسنة ، فقد ازداد فيهم - والحمد لله - العاملون بالسنة والمتعبدون بها ، حتى صاروا معروفين بذلك ؛ غير أنني لمست من بعضهم توقفاً عن الاندفاع إلى العمل بها ، لا شكّاً في وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها ؛ ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين ؛ لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها ، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها ، فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى .

١- قال بعضهم : لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب ، لاسيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها ؛ لأنها توقيفية ؛ كالصلاة مثلاً ، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك ، بل نجدهم يُقرّون الاختلاف ، ويزعمون أنه توسعة على الأمة ، ويحتجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة - : « اختلاف أمتي رحمة » ، فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه ، وألفت كتابك هذا وغيره عليه ، فما قولك في هذا الحديث ؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلامة

السبكي:

«لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روي بلفظ:

«... اختلاف أصحابي لكم رحمة».

و «أصحابي كالنجوم؛ فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح: الأول واه جداً، والآخر موضوع، وقد حققت

القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و ٥٩ و ٦١).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات

الواردة فيه - في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من

أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١). وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ﴾^(٢). وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾^(٣)، فإذا

كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن

يكون الاختلاف رحمة ١٩

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٢) سورة الروم، الآية ٣١-٣٢.

(٣) سورة هود، الآية ١١٨-١١٩.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً^(١)، وحينئذٍ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذ شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهيًا عنه؛ فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم^(٢)، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤاخاة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا شيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب

(١) ومن شاء البسط في ذلك فعليه بالمصدر السابق.

(٢) راجع «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، و«حجة الله البالغة» للدهلوي، أو رسالته الخاصة بهذا البحث «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».

عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة ؛ كما صرح بذلك بعض متأخريهم^(١) : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل : « اختلاف أمتي رحمة » ، وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك ! ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة ؛ لأن فيه توسعة على الأمة ! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة ، وفحوى كلمات الأئمة السابقة ؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده .

قال ابن القاسم :

« سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس : « فيه توسعة » ؛ ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب »^(٢) .

وقال أشهب :

« سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله

ﷺ ؛ أتراه من ذلك في سعة ؟

فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان

يكونان صواباً جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد »^(٣) .

(١) انظر : « فيض القدير » للمناوي (٢٠٩/١) ، أو « سلسلة الأحاديث الضعيفة »

(١/٧٦ و ٧٧) .

(٢) ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/ ٨١ و ٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٢ و ٨٨ و ٨٩) .

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي :

« وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، فخطأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم ؛ لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب بن اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ؛ إذ قال أبي : إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضباً ، فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه ! وقد صدق أبي ، ولم يأل ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا »^(١) .

وقال الإمام المزني أيضاً :

« يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، والآخر : حرام ؛ أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل ؛ قيل له : كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف ؟ ! وإن قلت : بقياس ؛ قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يجوزه عاقل ، فضلاً عن عالم »^(٢) .

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب « المدخل الفقهي » للأستاذ الزرقا (١ / ٨٩) :
« ولقد همَّ أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب

(١) المصدر السابق (٢ / ٨٣ - ٨٤) .

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٨٩) .

الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها^(١)، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدم بن داود، وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٨٨/٢):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدّين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال».

(١) راجع «الانتقاء» لابن عبد البر (٤١)، و«كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص ٦-٧) للحافظ ابن عساكر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٩٥/١).

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام ؛ فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه « الموطأ » ولم يُجِبْهُ إلى ذلك ؟
فأقول : أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في « شرح اختصار علوم الحديث » (ص ٣١) ، وهو أن الإمام مالك قال :

« إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وذلك من تمام علمه وإنصافه ؛ كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى .
فثبت أن الخلاف شرٌّ كُلُّهُ ، وليس رحمة ، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان ؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب ، ومنه ما لا يؤخذ عليه ؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة ؛ حشرنا الله في زمرتهم ، ووفقنا لاتباعهم .
فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة .
وخلاصته :

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً ، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون ولا يسعون إليه ؛ بل يقرونه ، فشتان إذن بين الاختلافين .

ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر ؛ فهو أوضح ؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويصدع الصفوف ، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيتها ،

وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لا يراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لا يراه ؛ ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبي .

وأما المقلدون ؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً ؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ؛ ألا وهو الصلاة ، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد ؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه ، وقد سمعنا ذلك ، ورأيناه كما رآه غيرنا^(١) ، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان ؟ ! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاربين في المسجد الجامع ، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين ، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي !

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين ؛ مثاله منع التزواج بين الحنفي والشافعية ، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ « مفتي الثقلين » - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية ، وعلل ذلك بقوله : « تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب »^(٢) ! ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس ، وهو تزوج الشافعي بالحنفية ؛ كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة ! ؟

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان

(١) راجع (الفصل الثامن) من كتاب « ما لا يجوز فيه الخلاف » (ص ٦٥-٧٢) ؛ تجد

أمثلة عديدة مما أشرنا إليه ؛ وقعت بعضها من بعض علماء الأزهر !

(٢) « البحر الرائق » .

نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه ؛ بخلاف اختلاف السلف ، فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة ، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هدايا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم .

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم ، ولم يتعد إلى غيرهم من أمة الدعوة ؛ إذن لكان الخطب بعض الشيء ، ولكنه - ويا للأسف ! - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار ، فصدهوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجاً ! جاء في كتاب « ظلام من الغرب » للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصه :

« حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة « برينستون » بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً - كثيراً ما يثار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية - قال :

« بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ؛ ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه ؟

أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون ؟ أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية ؟

ثم إن كلاً من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم .

وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقديمياً محدوداً ، بينما يفكر آخرون تفكيراً قديماً متمزناً .

والخلاصة ؛ أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعويين إليه في حيرة ؛ لأنهم هم أنفسهم في حيرة »^(١) .

(١) وأقول الآن : لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة - مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » - أنه هو نفسه من أولئك الدعاة =

وفي مقدمة رسالة « هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان » للعلامة

الذين هم « أنفسهم في حيرة »! ولقد كنا نلمس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية، ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما ينم عن مثل هذه الخبرة، وعن انحرافه عن السنة، وتحكيمه لعقله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعده، ولا إلى العارفين به والمتخصصين فيه. بل ما أعجبه منه صححه ولو كان ضعيفاً! وما لم يعجبه منه ضعفه ولو كان صحيحاً متفقاً عليه! كما تجد ذلك ظاهراً في تعقيبه على مقدمتي التي كنت وضعتها لكتابه « فقه السيرة » بين يديّ تخريجي لأحاديثه المطبوع معه (الطبعة الرابعة)، وكان ذلك بطلب منه - بواسطة أحد إخواننا الأزهرين - فسارعت إلى تخرجه ظناً مني يومئذ أن ذلك كان منه اهتماماً بالسنة والسيرة النبوية، وحرصاً على صيانتها من أن يدخل فيها ما ليس منها، ومع أنه قد أشاد بتخريجي هذا، وصرح بسروره به في التعقيب المشار إليه - وهو تحت عنوان: « حول أحاديث هذا الكتاب » - تكلم فيه عن منهجه في قبوله للأحاديث الضعيفة، ورفضه للأحاديث الصحيحة؛ نظراً منه في المتن فقط، فهو بذلك يُشعر القارئ بأنه مثل هذا التخريج العلمي لا قيمة له مطلقاً عنده، ما دام أنه معرض للنقد النظري؛ الذي يختلف جداً من شخص إلى آخر، فما يكون مقبولاً عند هذا يكون مرفوضاً عند الآخر، والعكس بالعكس، وبذلك يصير الدين هوى متبعاً لا ضابط ولا قواعد له إلا النظر الشخصي، وهذا خلاف ما عليه علماء المسلمين قاطبة: أن الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وهذا ما فعله الغزالي - هداة الله - في كثير من أحاديث كتاب « سيرته »، فهو مع كون قسم كبير من مادة كتابه مراسيل ومعاويل، وما أسند منه فيه ما هو ضعيف الإسناد لا يصح - كما يتبين ذلك لكل من تأمل في تخريجي إياه - ومع ذلك فإنه يتبجح تحت العنوان المذكور فيقول: « اجتهدت أن ألزم المنهج السوي، وأن أعتد على المصادر المحترمة، وأظنني بلغت في هذا المجال مبلغاً حسناً، واستجمعت من الأخبار ما تطمئن إليه نفس العالم البصير »!

كذا قال! ولو أنه سئل: ما هي القاعدة التي جريت عليها في اجتهداك؟ أهى أصول علم الحديث التي هي السبيل فقط في معرفة ما صح من السيرة النبوية؟ لم يكن جوابه إلا اعتماده على نظره الشخصي، وفيه من الفساد ما سبق الإشارة إليه، والدليل تصحيحه ما لم يصح إسناده، وتضعيفه ما صح إسناده حتى عند الشيخين؛ كما كنت بينته في مقدمتي المشار إليها آنفاً، والتي كان طبعها في مطلع كتابه « فقه السيرة » (الطبعة الرابعة) منه كما تقدم، ثم حذفها مع الأسف في الطبعات التي بعدها كـ (طبعة دار القلم) في دمشق، وغيرها! الأمر الذي حل البعض على أن يظن به أن طلبه المتقدم لم يكن منه إلا لترويج كتابه بين الجماهير من القراء؛ الذين يقدرّون جهود الخادمين للسنة، والذابين عنها، =

محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى :

« إنه كان ورد عليّ سؤال من مسلمي بلاد جابان (يعني : اليابان) من بلدة (طوكيو) و (أوصاكا) في الشرق الأقصى، حاصله :

ما حقيقة دين الإسلام ؟ ثم ما معنى المذهب ؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة ؟ أي : أن يكون مالكيًّا ، أو حنفيًّا ، أو شافعيًّا ، أو غيرها ، أو لا يلزم ؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ، ونزاع وخيم ؛ حينما أراد عدة أنصار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ، ويتشرفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) ، فقال جمع من أهل الهند : ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه سراج الأمة .

وقال جمع من أهل أندونيسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعيًّا ! فلما سمع الجابانيون كلامهم تعجبوا جدًا ، وتحيروا فيما قصدوا ،

== والمميزين لضعفها من صحتها حسب القواعد العلمية ، وليس اعتماداً على النظرات الشخصية ، والأهواء المختلفة ؛ كما فعل الغزالي هداه الله في هذا الكتاب ، وفي كتابه الأخير : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » ، فقد تبين منه للناس أنه معتزلي المنهج ، وأنه أصبح لا قيمة عنده لعلماء الحديث وجهودهم الجبارة على مر السنين في خدمته ، وتميز صحيحه من ضعيفه ، وكذلك لا قيمة عنده لجهود الأئمة الفقهاء فيما وضعوا من الأصول ، وفرّعوا عليها من الفروع ، فإنه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع ما يشاء دون ارتباط بأصل من أصولهم ، أو قاعدة من قواعدهم ! وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالرد عليه ، وفصلوا القول في حيرته وانحرافه ، ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد ٩-١١) ، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ، المسماة « المعيار لعلم الغزالي » .

وصارت مسألة المذاهب سدًا في سبيل إسلامهم! ».

٣- ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة « اختلافهم رحمة »! وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى:

« إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله ».

رواه ابن عبد البر (٢/٩١-٩٢) وقال عقبه:

« هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ».

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح؛ فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (١٧٢/٢):

« فعليك يا أخي ! بحفظ الأصول والعناية بها ، واعلم أن من غني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عوناً له على اجتهاده ، ومفتاحاً لطرائق النظر ، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني - ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها ، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونهبوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه ؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاین لرشده ، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي الله عنهم .

ومن أعف نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره ؛ فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضاً ، وتحمّ في الفتوى بلا علم ؛ فهو أشد عمى ، وأضل سبيلاً » .

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

٤- ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين ، يصدّهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها ، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب ، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام ، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز ؛ فكيف في إمام من أئمتهم ؟!

والجواب : أن هذا المعنى باطل ؛ وسببه الانصراف عن التفقه في السنة ، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ؟! ورسول الله ﷺ هو القائل : « إذا

حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد»^(١)، فهذا الحديث يرد ذلك المعنى، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: «أخطأ فلان» معناه في الشرع: «أثيب فلان أجراً واحداً»، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطأه؛ فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه؟! لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه؛ وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض^(٢)، أفيقول عاقل: إن بعضهم كان يطعن في بعض، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر رضي الله عنه في تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فقال ﷺ له: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»^(٣)، فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة؟!

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه؛ أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم؛ لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه؛ ولذلك فهم يصرون على تقليده فراراً من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول: تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل: إذا كان الاتباع يدل على احترام

(١) البخاري ومسلم.

(٢) انظر كلام الإمام المزي المتقدم آنفاً (ص ٦٢) وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص ٥٤).

(٣) البخاري ومسلم، وراجع سببه وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (١٢١).

المتبوع ، ومخالفته تدل على الطعن فيه ؛ فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة ، وهو غير معصوم ، والطعن فيه ليس كفراً ؟ ! فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه ؛ فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه ، بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل ؛ لم يستطيعوا عليه جواباً ؛ اللهم ! إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة منا بإمام المذهب ، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة ، ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها ، وهو جواب فاصل بإذن الله ، فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة ؛ بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة ، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتم لازم عندكم ؛ لأن كلمتكم المذكورة لا تنفق هنا ، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها ؛ فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته ؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها ؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه - حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيه ؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم ، ومن لم يقل

بها ؛ فهو معذور ومأجور أجراً واحداً ؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً ، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة ، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء ، وأما من ثبت النص عنده من بعده ؛ فلا عذر له في تقليده ، بل الواجب اتباع النص المعصوم ، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة ، والله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١) .

والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .
وصلّى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق ١٣٨١/٥/٢٠ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .

اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل^(١)، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ «المسيء صلاته»:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢).

و «كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً]»^(٣).

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥^(٤).

و «كان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(٥).

و «كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع»^(٦).

و «كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٧).

(١) هذا شيء مقطوع به لتواتره، فيغني ذلك عن تخريجه، ويأتي ما يدل عليه.

(٢ و ٣) البخاري ومسلم والسراج، والأول منها مخرج في «الإرواء» (٢٨٩).

(٤) رواه مسلم وصححه الترمذي.

(٥) أبو داود وابن حبان في «الثقات» (١٢/١)، والضياء في «المختارة» بسند حسن،

وصححه ابن السكن، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٢)، ومن قبلهم عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٩٤ بتحقيقي)، وبه قال أحد فيا رواه ابن هاني عنه في «مسائله» (٦٧/١).

(٦) أحمد والترمذي وصححه.

(٧) البخاري وأحمد.

وأما في صلاة الخوف الشديد ؛ فقد سَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمتِهِ أَنْ يَصَلُّوا « رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » ^(١) . وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إذا اختلطوا ؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس » ^(٢) .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ^(٣) .

وقال جابر رضي الله عنه : « كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسيرة أو سرية ، فأصابنا غيم ، فتحرّينا واختلفنا في القبلة ، فصلى كلُّ رجلٍ منا على حدة ، فجعل أحدها يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرناه ؛ فإذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [فلم يأمرنا بالإعادة] ، وقال : (قد أجزأت صلاتكم) » ^(٤) .

و « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن تنزل هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٥) ، فلما نزلت استقبل الكعبة ، فبينما الناس بقاء في صلاة الصبح ؛ إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه

(١) البخاري ومسلم . وهو مخرج في « الإرواء » (٥٨٨) .

(٢) البيهقي بسند « الصحيحين » .

(٣) الترمذي والحاكم وصحاحه ، وقد خرجه في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السييل » (٢٩٢) ، وقد يسر الله طبعه .

(٤) الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وله شاهد عند الترمذي ، وابن ماجه ، وآخر عند

الطبراني ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٩٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]»^(١).

الْقِيَامُ

وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع؛ اثماً رآه بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

وأما في السفر؛ فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسنّ لأئمة أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣) وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

و «صلى ﷺ في مرض موته جالساً»^(٥).

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى، وصلى الناس وراءه قياماً؛ فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: (إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم

(١) البخاري، ومسلم، وأحمد، والسراج، والطبراني (٢/١٠٨/٣) وابن سعد (٢٤٣/١)، وهو في «الإرواء» (٢٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء؛ منهم أبو حنيفة وصاحبه، وفي ذلك أحاديث كثيرة ساقها الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٥) الترمذي وصححه، وأحمد.

قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون] »^(١).

صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : « كانت بي بواسير^(٢) فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال :

(صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) »^(٣).

وقال أيضاً : « سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال :
(من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ،
ومن صلى نائماً (وفي رواية : مضطجعا) فله نصف أجر القاعد) »^(٤). والمراد به
المريض ، فقد قال أنس رضي الله عنه :

« خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض ، فقال :
(إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) »^(٥).

و « عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ

(١) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في كتابي « إرواء الغليل » تحت الحديث (٣٩٤).

(٢) جمع باسور ، يقال بالموحدة وبالنون . والذي بالموحدة : ورم في باطن المقعدة ، والذي بالنون : قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . كذا في « الفتح ».

(٣ و ٤) البخاري وأبو داود وأحمد . قال الخطابي :

« المراد بمحدث عمران : المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده » ، قال الحافظ في « الفتح »
(٤٦٨/٢) : « وهو حل متجه ».

(٥) أحمد وابن ماجه بسند صحيح.

عوداً^(١) ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال :
(صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك
أخفض من ركوعك) «^(٢) .

الصلاة في السفينة

وسئل ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال :
« صل فيها قائماً ؛ إلا أن تخاف الغرق »^(٣) .
ولما أسنَّ ﷺ وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٤) .

القيام والقعود في صلاة الليل

و « كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا
قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً »^(٥) .

و « كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته

(١) أي : خشبة ؛ في « لسان العرب » : « العود : كل خشبة دقت . وقيل : العود : خشبة كل
شجرة دق أو غلظ » .

قلت : والحديث يؤيد القول الثاني ، فإن تفسيره بالقول الأول بعيد .

(٢) الطبراني والبخاري وابن السهالك في « حديثه » (٢ / ٦٧) والبيهقي ، وسنده صحيح كما
بينته في « الصحيحة » (٣٢٣) .

(٣) البزار (٦٨) والدارقطني وعبد الغني المقدسي في « السنن » (٢ / ٨٢) وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(فائدة) : وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة ؛ أن يصلي قائماً إن استطاع ، والا
صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود كما تقدم .

(٤) أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي ، وقد خرجته في « الصحيحة » (٣١٩) ، و
« الإرواء » (٣٨٣) .

(٥) مسلم وأبو داود .

قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك»^(١).

وإنما «صلى السُّبْحَةَ قاعداً في آخر حياته لما أَسَنَّ، وذلك قبل وفاته بعام»^(٢).

و «كان يجلس متربعا»^(٣).

الصلاة في النعال والأمرُ بها

و «كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً»^(٤).

وأباح ذلك لأُمَّته فقال:

«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»^(٥).

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحياناً فقال:

«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٦).

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛ كما قال أبو سعيد الخدري:

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم وأحمد.

(٣) النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٠٧/١) وعبد الغني المقدسي في «السنن»

(١/٨٠) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود وابن ماجه، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي.

(٥ و ٦) أبو داود والبخاري (٥٣ - زوائده)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

« صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ فلما كان في بعض صلاته ؛ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما بالكم ألقيت نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال :

(إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً - أو قال : أذى -) (وفي رواية : خبئاً) ، فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيها قدراً - أو قال : - أذى - (وفي الرواية الأخرى : خبئاً) ؛ فليمسحهما ، وليصل فيهما) «^(١) .

و « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره »^(٢) ، وكان يقول :
« إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجله »^(٣) .

الصلاة على المنبر

و « صلى ﷺ - مرة - على المنبر (وفي رواية : أنه ذو ثلاث درجات)^(٤) ف [قام عليه ، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر] ، ثم ركع وهو عليه] ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ،

(١ و ٣) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي ، والأول منها مخرج في « الإرواء » (٢٨٤) .

(٢) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١ / ١١٠ / ٢) بسند صحيح .

(٤) هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات ، لا أكثر ، والزيادة عليها بدعة أموية ؛ كثيراً ما تعرض الصف للقطع ، والفرار من ذلك يجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى ، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة ، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار ! وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم . راجع « الفتح » (٣٣١ / ٢) .

[فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى] ، حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال :

(يا أيها الناس ! إني صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتَعَلَّمُوا صلاتي) ^(١) .

السُّتْرَةُ وَوَجُوبُهَا

و « كان ﷺ يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » ^(٢) ، و « بين موضع سجوده والجدار مر شاة » ^(٣) .

وكان يقول : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبي فلتقاتله ؛ فإن معه القرين » ^(٤) .

ويقول : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ؛ فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ^(٥) .

و « كان - أحياناً - يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التي في مسجده » ^(٦) .

(١) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (٢٥٣/١) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٥٤٥) .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) البخاري ومسلم .

(٤) ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٩٣/١) بسند جيد .

(٥) أبو داود والبزار (ص ٥٤ - زوائده) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي .

(٦) قلت : والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير . قال ابن هاني في

« مسائله عن الإمام أحمد » (٦٦/١) : « رأي أبي عبد الله (يعني : الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي وليس

بين يدي سترة - وكنت معه في المسجد الجامع - فقال لي : استتر بشيء . فاستترت برجل » .

قلت : ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير ، وهو =

و « كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] ؛ غرز بين يديه حربة ، فصلى إليها والناس وراءه »^(١) ، وأحياناً « كان يعرض^(٢) راحلته فيصلي إليها »^(٣) ، وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل^(٤) ؛ فإنه « نهى عنها »^(٥) ، وأحياناً « كان يأخذ الرجل فيعدله ، فيصلي إلى آخرته »^(٦) .

وكان يقول : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة^(٧) الرجل ؛ فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك »^(٨) ، و « صلى - مرة - إلى شجرة »^(٩) ، و « كان - أحياناً - يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها] »^(١٠) .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ، فقد « كان يصلي ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ؛ فساعاها^(١١) حتى ألزق بطنه بالحائط ،] ومرت من

= الحق . وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها ، ومنها السعودية التي أتاحت لي فرصة التطواف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (١٤١٠ هـ) ، فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها ويحثوهم عليها ، ويبينوا لهم أحكامها ، وانها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً .

- (١) البخاري ومسلم وابن ماجه .
- (٢) بتشديد الراء ؛ أي : يجعلها عرضاً .
- (٣ و ٤) البخاري وأحمد .
- (٥) أي : مباركها .
- (٦) مسلم وابن خزيمة (٢/٩٢) وأحمد .
- (٧) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، وفيها لغات أخرى : وهي العود الذي في آخر الرجل .

- (٨) مسلم وأبو داود .
- (٩) النسائي ، وأحمد بسند صحيح .
- (١٠) البخاري ومسلم وأبو يعلى (١١٠٧/٣ - مصورة المكتب الإسلامي) .
- (١١) أي : سابقها ، وهي مفاعلة من السعي .

ورائه] «^(١) .

و « صلى صلاة مكتوبة فضم يده ، فلما صلى قالوا : يا رسول الله !
أحدث في الصلاة شيء ؟ قال :

(لا ؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يديّ ، فخنقته حتى وجدت برد
لسانه على يدي ، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان ؛ لارتبط إلى سارية من
سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة ، [فمن استطاع أن لا يحول
بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل] » ^(٢) .

وكان يقول :

« إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين
يديه ؛ فليدفع في نحره ، [وليدراً ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه ، مرتين) ،
فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ^(٣) .

وكان يقول : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف
أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ^(٤) .

(١) ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٩٥/١) ، والطبراني (٣/١٤٠/٣) والحاكم
وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح ، وهذا الحديث قد ورد معناه في
« الصحيحين » وغيرهما عن جمع من الصحابة ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة
القاديانية ، فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة ، وطريقتهم في رد النصوص معروفة ،
فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ . قالوا :
أي : من الإنس ! فيجعلون لفظة : « الجن » مرادفة للفظ : « الإنس » كـ « البشر » ! فخرجوا بذلك
عن اللغة والشرع ، وإن كانت من السنة ، فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل فعلوا ، وإلا فما أسهل
حكمهم ببطلانها ؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها ؛ بل تواترها .
هداهم الله .

(٣ و ٤) البخاري ومسلم ، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/٩٤/١) .

ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وكان يقول: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل :
المرأة [الحائض]^(١)، والحمار ، والكلب الأسود ». قال أبو ذر : قلت : يا رسول
الله ! ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال :
« الكلب الأسود شيطان »^(٢) .

الصَّلَاةُ تَجَاهُ الْقَبْرِ

وكان ينهي عن الصلاة تجاه القبر فيقول :
« لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »^(٣) .

النِّيَّةُ^(٤)

وكان ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى »^(٥) .

(١) أي : البالغة . والمراد بالقطع هنا : البطلان . وأما حديث : « لا تقطع الصلاة شيء » فهو
حديث ضعيف كما حققته في « تمام المنة » (ص ٣٠٦) وغيره .

(٢ و ٣) مسلم وأبو داود وابن خزيمة (٢/٩٥/١) . وانظر كتابي : « تحذير الساجد من
اتخاذ القبور المساجد » و « أحكام الجنائز وبدعها » .

(٤) قال النووي في « روضة الطالبين » (٢٢٤/١) :

« والنية : هي القصد ، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من
صفاتها ، كالظهورية والفرضية وغيرها ، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير » .
(٥) البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٢) .

التَّكْبِيرُ

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»^(١)، وأمر بذلك «المسيء صلاته» كما تقدم، وقال له:

«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»^(٢).

وكان يقول: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها»^(٣) التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

و «كان يرفع صوته بالتكبير حتى يُسمع من خلفه»^(٥).

و «كان إذا مرض؛ رفع أبو بكر صوته يُبلغ الناس تكبيره ﷺ»^(٦).

وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر»^(٧).

(١) مسلم وابن ماجه، وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: «نويت أن أصلي» الخ، بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلالة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام.

(٢) الطبراني بإسناد صحيح.

(٣) أي: وتحريم ما حرم الله منها من الأفعال، وكذا (تحليلها)؛ أي: تحليل ما أحل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور؛ فكذا يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور.

(٤) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء»

(٣٠١).

(٥) أحمد والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(٦) مسلم والنسائي.

(٧) أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ

و « كان يرفع يديه تارة مع التكبير^(١) ، وتارة بعد التكبير^(٢) ، وتارة قبله^(٣) .

و « كان يرفعها ممدودة الأصابع ، [لا يفرج بينها ولا يضمها]^(٤) .

و « كان يجعلها حذو منكبيه^(٥) ، وربما كان يرفعها حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه^(٦) .

وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالْأَمْرُ بِهِ

و « كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى^(٧) ، وكان يقول :

« إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة^(٨) .

و « مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ؛ فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى^(٩) .

(١ و ٢) البخاري والنسائي .

(٣) البخاري وأبو داود .

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/٦٢ و ١/٦٤) وتمام ، والحاكم وصححه ، ووافقه

الذهبي .

(٥) البخاري والنسائي .

(٦) البخاري وأبو داود .

(٧) مسلم وأبو داود ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٢) .

(٨) ابن حبان والضياء بسند صحيح .

(٩) أحمد وأبو داود بسند صحيح .

وَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ

و « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »^(١) ،
« وأمر بذلك أصحابه »^(٢) ، و « كان - أحياناً - يقبض باليمنى على
اليسرى »^(٣) .

و « كان يضعهما على الصدر »^(٤) .

و « كان ينهى عن الاختصار »^(٥) في الصلاة ؟^(٦) ، وهو الصلب الذي

(١) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (٢/٥٤/١) بسند صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٨٥)

(٢) مالك والبخاري وأبو عوانة .

(٣) النسائي والدارقطني بسند صحيح ، وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض ،
وفي الحديث الأول الوضع ، فكل سنة ، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين
من الخنفية ؛ فبدعة ، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره ، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه ،
ويبسط الأصابع الثلاث ؛ كما في « حاشية ابن عابدين على الدر » (١/٤٥٤) ، فلا تغتر بقول بعض
المتأخرين به .

(٤) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٤/١) وأحمد وأبو الشيخ في « تاريخ
أصبهان » (ص ١٢٥) ، وحسن أحد أسانيده الترمذي ، ومعناه في « الموطأ » والبخاري في
« صحيحه » عند التأمل . وقد فصلت القول في طرق هذا الحديث في « أحكام الجنائز » (ص ١١٨) .
(تنبيه) : وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ،
وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه ، فقال المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) :
« كان إسحق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على
ثديه أو تحت الثديين » . ومثله قول القاضي عياض المالكي في « مستحبات الصلاة » من كتابه
« الإعلام » (ص ١٥ - الطبعة الثالثة - الرباط) : « ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر » .
وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في « مسأله » (ص ٦٢) قال :
« رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداها على الأخرى فوق السرة » . وانظر « إرواء الغليل »

(٣٥٣) .

(٥) هو أن يضع يده على خاصرته ، كما فسره بعض الرواة .

(٦) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٤) .

كان ينهى عنه^(١).

النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السَّجُودِ، وَالْخُشُوعُ

و « كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض »^(٢)، و
« لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »^(٣).
وقال ﷺ: « لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي »^(٤).
و « كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء »^(٥)، ويؤكد في النهي حتى قال:
« لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع
إليهم (وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم) »^(٦).
وفي حديث آخر: « فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه
لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت »^(٧)، وقال أيضاً عن التلفت:
« اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٨).

(١) أبو داود والنسائي وغيرهما.

(٢ و ٣) البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة
من أصحابه ﷺ، رواه ابن عساكر (٢/٢٠٢/١٧). وانظر « الإرواء » (٣٥٤).
(تنبيه): في هذين الحديثين، أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما
يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.
(٤) أبو داود وأحمد بسند صحيح. وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٧١). والمراد
بـ (البيت) هنا: الكعبة، كما يدل عليه سبب ورود الحديث.

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) البخاري ومسلم والسراج.

(٧) الترمذي والحاكم وصحاه. « صحيح الترغيب » (٣٥٣).

(٨) البخاري وأبو داود.

وقال ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » (١) .

و « نهى عن ثلاث : عن نُقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » (٢) .

وكان ﷺ يقول : « صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك » (٣) .

ويقول : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ؛ ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » (٤) .

وقد « صلى ﷺ في خيصة » (٥) لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال :

« اذهبوا بجميستي هذه إلى أبي جهم واثنوني بأبجانية » (٦) أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : « فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ») (٧) .

(١) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان . « صحيح الترغيب » (٥٥٥) .

(٢) أحمد وأبو يعلى . « صحيح الترغيب » (٥٥٦) .

(٣) المخلص في « أحاديث منتقاة » ، والطبراني والرويانى ، والضياء في « المختارة » ، وابن

ماجه وأحمد وابن عساكر ، وصححه الهيتمي الفقيه في « أسنى المطالب » .

(٤) مسلم .

(٥) ثوب خز أو صوف معلم .

(٦) كساء غليظ لا علم له .

(٧) البخاري ومسلم ومالك . وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٦) .

و « كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة^(١) فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال:

(أخريه عني؛ [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]) «^(٢).
وكان يقول: « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٣).

أَدْعِيَةُ الاسْتِفْتَاَحِ

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن... »^(٤).

وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا، فكان يقول:

١- « اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم! اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »، وكان يقوله في الفرض^(٥).

(١) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. « نهاية ».

(٢) البخاري ومسلم وأبو عوانة، وإنما لم يأمر ﷺ بنزع التصاوير وهتكها واكتفى بتنحيتهما، لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح، بدليل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير؛ كما هو في عدة روايات في « الصحيحين »، ومن شاء التوسع في هذا فليراجع « فتح الباري » (٣٢١/١٠)، و « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » (١٣١-١٤٥).

(٣ و ٥) البخاري ومسلم، ولا بن أبي شيبه (١٢/١١٠/٢) الحديث الثاني، وهو مخرج في « الإرواء » (٨).

(٤) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢- « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(١) ، اللهم ! أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، [سبحانهك وبحمدك] ، أنت ربي وأنا عبدك ^(٢) ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ^(٣) ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ^(٤) [والمهدي من هديت] ، أنا بك وإليك . لا ملجأ منك إلا

(١) هكذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها : « وأنا من المسلمين » ، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة ، وقد جاء ما يدل على ذلك ، فعلى المصلي أن يقول : « وأنا أول المسلمين » ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ خلافاً لما يزعم البعض ؛ توهماً منه أن المعنى : « إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه » وليس كذلك ، بل معناه : بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ وقال موسى ﷺ : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٢) أي : لا أعبد غيرك . قاله الأزهرى .

(٣) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، من « الب » بالمقام : إذا أقام فيه . « وسعديك » ؛ أي : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .

(٤) أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى ؛ لأنه ليس في فعله تعالى شر ، بل أفعاله عز وجل كلها خير ؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة ، وهو كله خير لا شر فيه ، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى . قال ابن القيم رحمه الله :

« هو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شراً ، فعلم أن الشر ليس إليه ... (قال) : فإن قلت : فلم خلقه وهو شر ؟ قلت : خلقه له ، وفعله خير لا شر ، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه ، والشر يستحيل قيامه واتصافه به ، وما كان في المخلوق من شر فلعدم اضافته ونسبته إليه ، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً » ، وتام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل » ، فراجع (ص ١٧٨-٢٠٦) .

إليك]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكان يقوله في الفرض والنفل^(١).

٣- مثله دون قوله: «أنت ربي وأنا عبدك» إلخ، ويزيد: «اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك»^(٢).

٤- مثله أيضاً إلى قوله: «وأنا أول المسلمين» ويزيد: «اللهم! اهدي لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال؛ لا يقي سيئها إلا أنت»^(٣).

٥- «سبحانك»^(٤) اللهم! وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٥). وقال صلوات الله عليه:

«إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...»^(٦).

٦- مثله ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم.

(٢) النسائي بسند صحيح.

(٣) النسائي والدارقطني بسند صحيح.

(٤) أي: أسبحك تسبيحاً: بمعنى أنزهك تنزيهاً من كل النقائص. «وبحمدك» أي:

ونحن متلبسون بحمدك. «وتبارك» أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. «جدك» أي: علا جلالك وعظمتك.

(٥) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال العقيلي (ص ١٠٣): «وقد روي من

غير وجه بأسانيد جيد»، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤١).

(٦) رواه ابن منده في «التوحيد» (٢/١٢٣) بسند صحيح، ورواه النسائي في «اليوم

والليلة» موقوفاً ومرفوعاً كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (ج ٣/ قسم ٢/ ورقة ٢٣٥/٢). ثم رأيت في «النسائي» (رقم ٨٤٩ و ٨٥٠)، فخرجته في «الصحيحة» (٢٩٣٩).

كبيراً (ثلاثاً)»^(١).

٧- «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»
استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ:

«عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء»^(٢).

٨- «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر،
فقال ﷺ:

«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»^(٣).

٩- «اللهم! لك الحمد، أنت نور^(٤) السماوات والأرض ومن فيهن،
ولك الحمد، أنت قيّم^(٥) السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، أنت
ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق،
وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبون
حق، ومحمد حق، اللهم! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك
أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي
ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]،
أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهي]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة
إلا بك]»^(٦).

(١) أبو داود والطحاوي بسند حسن.

(٢) مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذي، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٠/١)
عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك في التطوع.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) أي: منورها، وبك يهتدي من فيهما.

(٥) أي: حافظهما وراعيهما.

(٦) البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارمي.

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية^(١) :

١٠- « اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السماوات والأرض ! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »^(٢) .

١١- كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويهمل عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول :

« اللهم ! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] عشراً ، ويقول :
« اللهم ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب » عشراً^(٣) .

١٢- « الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة »^(٤) .

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيز بالله تعالى فيقول :

« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه^(٥) ونفخه

(١) ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى ؛ إلا الإمام كي لا يطيل على

المؤمنين .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) أحمد وابن أبي شيبة (٢/١١٩/١٢) وأبو داود والطبراني في « الأوسط » (٢/٦٢)

من « الجمع بينه وبين الصغير » بسند صحيح وآخر حسن .

(٤) الطيالسي وأبو داود بسند صحيح .

(٥) فسر بعض الرواة بـ (المؤتة) ، وهو بضم الميم وفتح التاء : نوع من الجنون . (ونفخه) :

فسره الراوي بالكبر ، و (نفثه) : فسره الراوي بالشعر ، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي =

ونفثه»^(١)، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...»^(٢). ثم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا يجهر بها^(٣).

القراءةُ آيةً آيةً

ثم يقرأ ﴿الفتاحه﴾ ويقطعها آية آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الرحمن الرحيم﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مالك يوم الدين﴾، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها^(٤).

وكان تارة يقرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر حكمة» رواه البخاري.

(١) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في «إرواء الغليل» (٣٤٢).

(٢) أبو داود والترمذي بسند حسن، وبه قال أحمد في «مسائل ابن هاني» (٥٠/١).

(٣) البخاري ومسلم وأبو عوانة والطحاوي وأحد.

(٤) أبو داود والسهيمي (٦٤-٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في

«الإرواء» (٣٤٣) ورواه أبو عمرو الداني في «المكتفى» (٢/٥) وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب» ثم قال: «وكان جماعة من الأئمة

السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضهم ببعض».

قلت: وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم.

(٥) تمام الرازي في «الفوائد»، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٧)، وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (١٠٤/١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهذه القراءة متواترة كالأولى:

«مالك».

رُكْنِيَّةُ ﴿الْفَاتِحَةِ﴾ وَفَضَائِلُهَا

وكان يعظم من شأن هذه السورة، فكان يقول:

« لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً] »^(١)، وفي لفظ: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »^(٢)، وتارة يقول: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ؛ فهي خداج »^(٣)، هي خداج، هي خداج ؛ غير تمام »^(٤)، ويقول:

« قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة^(٥) بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل »، وقال رسول الله ﷺ: « اقرؤوا: يقول العبد: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، ويقول العبد: ﴿ مالك يوم الدين ﴾، يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾، [قال:] فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، [قال:] فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل »^(٦).

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠٢).

(٢) الدارقطني وصححه، وابن حبان في « صحيحه »، وهو في المصدر السابق.

(٣) أي: ناقصة، وقد فسرهما ﷺ بقوله: « غير تمام ».

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) يعني: الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً.

(٦) مسلم وأبو عوانة ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في « تاريخ

جرجان » (١٤٤).

وكان يقول: « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني^(١) [والقرآن العظيم الذي أوتيته]^(٢) .
وأمر ﷺ « المسيء صلاته » أن يقرأ بها في صلاته^(٣) ، وقال لمن لم يستطع حفظها : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٤) .
وقال للمسيء صلاته : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه »^(٥) .

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرأوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، حيث كان « في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا^(٦) يا رسول الله ! قال :

(١) قال الباجي : « يريد قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ وسميت السبع ؛ لأنها سبع آيات ، والمثاني ؛ لأنها تنثنى في كل ركعة (أي : تعاد) ، وإنما قيل لها : (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ، وإن كان كل شيء من القرآن قرآنًا عظيمًا ، كما يقال في الكعبة : « بيت الله » ، وإن كانت البيوت كلها لله ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له .

(٢) النسائي والحاكم ، وصححه ؛ ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » بسند صحيح .

(٤) أبو داود وابن خزيمة (٢/٨٠/١) والحاكم والطبراني وابن حبان ، وصححه هو

والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو في « الإواء » (٣٠٣) .

(٥) أبو داود والترمذي وحسنه ، وسنده صحيح ، « صحيح أبي داود » (٨٠٧) .

(٦) الهذ : سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال .

(لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) » ^(١) .

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال :

« هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ١٩ » ، فقال رجل : نعم ؛ أنا يا رسول الله ! فقال : إني أقول : « مالي أنزع ^(٢) ١٩ » . [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام] » ^(٣) .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتتام به فقال :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ^(٤) ،

(١) البخاري في « جزئه » وأبو داود وأحمد ، وحسنه الترمذي والدارقطني .

(٢) قال الخطابي « معناه : أداخل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى : المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في الندام » . قلت : (الندام) : بكسر النون جمع النديم . والمعنى الثاني هو المتعين هاهنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً ، ولو كان المراد منه المعنى الأول ؛ لما انتهوا عنها ، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر .

(٣) مالك والحميدي والبخاري في « جزئه » وأبو داود وأحمد والمحامي (١ / ١٣٩ / ٦) وحسنه الترمذي ، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم .

(٤) ابن أبي شبة (١ / ٩٧ / ١) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والرويان في « مسنده » (١ / ١١٩ / ٢٤) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٣٢ و ٣٩٤) .

كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال:
« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »^(١) ، هذا في الجهرية .

وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّرِّيَّةِ

وأما في السرية ؛ فقد أقرهم على القراءة فيها ، فقال جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب »^(٢) .

وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال : « أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؟ » ، فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلا الخير] . فقال : (قد عرفت أن رجلاً خالجنها) »^(٣) . وفي حديث آخر : « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] ، فقال : (خلطتم عليّ القرآن) »^(٤) .

وقال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بَعْضُكُمْ على بعض بالقرآن »^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة (١/٩٧/١) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الفروع » لابن عبد الهادي (ق ٢/٤٨) ، وصحح بعض طرقه البوصيري ، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبع طرقه في « الأصل » ثم في « إرواء الغليل » (٥٠٠) .

(٢) ابن ماجه بسند صحيح ، وهو مخرج في « إرواء » (٥٠٦) .

(٣) مسلم وأبو عوانة والسراج . و (الخلع) : الجذب والنزع .

(٤) البخاري في « جزئه » وأحد والسراج بسند حسن .

(٥) مالك والبخاري في « أفعال العباد » بسند صحيح .

(فائدة) : وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام

وكان يقول: « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الْم﴾ حرف؛ ولكن (ألف) حرف، و (لام) حرف، و (ميم) حرف »^(١).

التَّأْمِينُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ

ثم « كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: « آمين »، يجهر ويمد بها صوته »^(٢).

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعِيدَ تأمين الإمام فيقول: « إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، [فإن الملائكة تقول: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا آمَنَ الإمام فأمنوا)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر)؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣).

= الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) الترمذي والحاكم بسند صحيح، ورواه الآجري في « آداب حملة القرآن ». وهو مخرج في « الصحيحة » (٦٦٠).

وأما حديث: « من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً »؛ فموضوع، وبيانه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٥٦٩).

(٢) البخاري في « جزء القراءة » وأبو داود بسند صحيح.

(٣) الشيخان والنسائي، والدارمي، والزيادة للأخيرين، وعزاها الحافظ في « الفتح » لأبي داود أيضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: « وهو صريح في كون الإمام يؤمن ».

وفي حديث آخر : « فقولوا : آمين يحبكم الله »^(١) . وكان يقول : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام] »^(٢) .

قِرَاءَتُهُ ﷺ بَعْدَ ﴿الْفَاتِحَةِ﴾

ثم كان ﷺ يقرأ بعد ﴿الْفَاتِحَةِ﴾ سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي ؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « جوَّزَ ^(٣) ﷺ ذات يوم في الفجر » (وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) ، فقليل : يا رسول الله ! لم جوَّزت ؟ قال :

« سمعت بكاء صبي ، فظننت أن أمه معنا تصلي ، فأردت أن أفرغ له

قلت : ويشهد له اللفظ الثاني . قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٣ / ٧) : « وهو قول جمهور المسلمين ، ومنهم مالك في رواية المدنيين عنه ، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني هذا) ووائل بن حجر » يعني الذي قبله .

(١) مسلم وأبو عوانة .

(٢) البخاري في « الأدب المفرد » ، وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والسراج بسنديين

صحيحين .

(فائدة) : تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام ، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين ، ولا يتأخرون عنه ، هذا هو الذي ترجع عندي أخيراً ، كما حققته في بعض مؤلفاتي ، منها « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٩٥٢) ، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٠٥ / ١) .

(٣) أي : خفف ، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد ، وأما الحديث المتداول على الألسنة : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ... » الحديث ؛ فضعيف لا يحتج به اتفاقاً ، ومن ضعفه ابن الجوزي والمنذري والهيتمي والحافظ ابن حجر العسقلاني والبوصيري ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « لا أصل له » .

أُمّه» (١).

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» (٢).
وكان يبتدىء من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله (٣).
ويقول: «أعطوا كل سورة حظّها من الركوع والسجود» (٤).
(وفي لفظ: «لكل سورة ركعة») (٥).

وكان تارة يقسمها في ركعتين (٦)، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية (٧).

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر (٨).
وقد «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء)، وكان كلما

(١) أحمد بسند صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/١٤/٤).

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

(٤) ابن أبي شيبة (١/١٠٠/١) وأحمد وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٩) بسند

صحيح.

(٥) ابن نصر والطحاوي بسند صحيح، ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.

(٦) أحمد وأبو يعلى من طريقين، وانظر «القراءة في صلاة الفجر».

(٧) كما فعل في صلاة الفجر ويأتي قريباً.

(٨) ويأتي تفصيله وتخريجه قريباً.

افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به^(١)؛ افتتح بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببت أن أوكمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال:

«يا فلان! ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: إني أحبها. فقال:

(حبك إياها أدخلك الجنة)»^(٢).

جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ النَّظَائِرِ وَغَيْرِهَا فِي الرُّكْعَةِ

و «كان يقرن بين النظائر^(٣) من الفصل، فكان يقرأ سورة: ﴿الرحمن﴾ (٧٨: ٥٥)^(٤) و ﴿النجم﴾ (٦٢: ٥٣) في ركعة، و ﴿اقتربت﴾ (٥٥: ٥٤) و ﴿الحاقة﴾ (٥٢: ٦٩) في ركعة، و ﴿الطور﴾ (٤٩: ٥٢) و

(١) أي: من السورة بعد ﴿الفاتحة﴾.

(٢) البخاري تعليقاً والترمذي موصولاً وصححه.

(٣) أي: السور المتأثلة في المعاني؛ كالوعظة أو الحكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً، وابتدأه من ﴿ق﴾ على الأصح.

(٤) الرقم الأول للسور، والرقم الثاني لعدد آياتها، وقد كشف لنا الترميز الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في القراءة في «صلاة الليل»، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

﴿الذاريات﴾ (٦٠: ٥١) في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾ (٩٦: ٥٦) و﴿ن﴾ (٥٢: ٦٨) في ركعة، و﴿سأل سائل﴾ (٤٤: ٧٠) و﴿النازعات﴾ (٤٦: ٧٩) في ركعة، و﴿ويل للمطففين﴾ (٣٦: ٨٣) و﴿عبس﴾ (٤٢: ٨٠) في ركعة، و﴿المدثر﴾ (٥٦: ٧٤) و﴿المزمل﴾ (٢٠: ٧٣) في ركعة، و﴿هل أتى﴾ (٣١: ٧٦) و﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ (٤٠: ٧٥) في ركعة، و﴿عمّ يتساءلون﴾ (٤٠: ٧٨) و﴿المرسلات﴾ (٥٠: ٧٧) في ركعة، و﴿الدخان﴾ (٥٩: ٤٤) و﴿إذا الشمس كورت﴾ (٢٩: ٨١) في ركعة^(١).

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال؛ ك﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان يقول:

«أفضل الصلاة طول القيام»^(٢).

و«كان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحيي الموتى﴾ قال: سبحانك قَبلي، وإذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: (سبحان ربي الأعلى)»^(٣).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم والطحاوي.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفريضة، وقد روى ابن أبي شبة (٢/١٣٢/٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنها كانا يقولان ذلك في الفريضة. ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً.

جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى «الْفَاتِحَةِ»

و « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] ، فلما طال على الفتى ؛ [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد] ، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ، ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ، فقال رسول الله ﷺ :

« أفتان أنت يا معاذ ؟ ! » ، وقال للفتى ^(١) : « كيف تصنع أنت يا ابن أخي ! إذا صليت ؟ » . قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ^(٢) ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ :

« إني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا » ، قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِمَ القوم وقد خُبِّروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا فاستشهد الفتى ، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ :

« ما فعل خصمي وخصمك ؟ » . قال : يا رسول الله ! صدق الله وكذبتُ ؛ اسْتَشْهَدُ ^(٣) .

(١) الأصل « الفتى » .

(٢) (الدندنة) : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهيمنة قليلاً . « نهاية » .

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٣٤) والبيهقي بسند جيد ، وموضع الشاهد منه عند =

الجهْرُ والإسْرَارُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والآخرين من العشاء (١).

وكانوا يعرفون قراءته فيما يُسر به باضطراب لحيته (٢)، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً (٣).

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين (٤)، والاستسقاء (٥)، والكسوف (٦).

أبي داود (٧٥٨ - صحيح أبي داود)، وأصل القصة في «الصحيحين»، والزيادة الأولى لمسلم في رواية، والثانية لأحمد (٧٤/٥)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب». أخرجه أحمد (٢٨٢/١) والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٣٨ من زوائده) والبيهقي (٦٢/٢) بسند ضعيف، وكنت حسنته في الطبقات السابقة، ثم تبين لي أنني كنت واهماً؛ لأن مداره على حنظلة الدوسي وهو ضعيف، ولا أدري كيف خفي علي هذا؟ ولعلي ظننته غيره، وعلى كل حال؛ فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك؛ كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر «الإرواء» (٣٤٥).

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) انظر قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صلاة الجمعة» و «صلاة العيدين».

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) البخاري ومسلم.

الجهْرُ والإسْرَارُ في القراءة في صلاة الليل^(١)

وأما في صلاة الليل ؛ فكان تارة يسر ، وتارة يجهر^(٢) ، و « كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة »^(٣) .

و « كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه »^(٤) . (أي : خارج الحجرة) .

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وذلك حينما « خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال :

« يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟ » . قال : قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله ! وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟ » . فقال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً » ، وقال لعمر : (اخفض من

(١) قال عبد الحق في « التهجد » (١/٩٠) :

« وأما النوافل بالنهار ؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار ، والأظهر أنه كان يسر فيها ، وروي عنه ﷺ أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له :

« يا عبد الله ! سمع الله ولا تسمعنا » . وهذا الحديث ليس بالقوي » .

(٢) البخاري في « أفعال العباد » ، ومسلم .

(٣) أبو داود والترمذي في « الشمائل » بسند حسن ، و « الحجرة » هنا : ما يتخذ حجرة

للبيت عند بابه ، مثل الحرم للبيت ، والحديث يعني : أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار .

(٤) النسائي والترمذي في « الشمائل » والبيهقي في « الدلائل » بسند حسن .

صوتك شيئاً»^(١).

وكان يقول: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة »^(٢).

ما كان يقرؤه ﷺ في الصَّلَوَاتِ

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس:

١- صلاة الفجر:

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال^(٣) المفصل^(٤)، ف « كان - أحياناً - يقرأ: ﴿ الواقعة ﴾ (٩٦: ٥٦) ونحوها من السور في الركعتين »^(٥).

وقرأ من سورة ﴿ الطور ﴾ (٤٩: ٥٢) وذلك في حجة الوداع^(٦).
و « كان - أحياناً - يقرأ: ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ (٤٥: ٥٠) ونحوها في [الركعة الأولى] »^(٧).

و « كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾

(١ و ٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله ﴿ ق ﴾ على الأصح كما تقدم.

(٤) النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٥) أحمد وابن خزيمة (١/٦٩/١) والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) البخاري ومسلم.

(٧) مسلم والترمذي، وهو مخرج مع الذي بعده في « الإرواء » (٣٤٥).

(٨١: ١٥) «^(١) .

و «قرأ مرة: ﴿إذا زلزلت﴾ (٨: ٩٩) في الركعتين كليهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري؛ أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟»^(٢) .

و «قرأ - مرة - في السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (٥: ١١٣) و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (٦: ١١٤)»^(٣) .

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه:

«اقرأ في صلاتك المعوذتين، [فما تعوذ متعوذ بمثلها]»^(٤) .

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، ف«كان يقرأ ستين آية فأكثر»^(٥) ، قال بعض رواة: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما؟ .

و «كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾ (٦٠: ٣٠)^(٦) و - أحياناً - بسورة ﴿يس﴾ (٨٣: ٣٦)»^(٧) .

ومرة «صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾ (١١٨: ٢٣)

(١) مسلم وأبو داود .

(٢) أبو داود والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع .

(٣) أبو داود وابن خزيمة (٢/٦٩/١) وابن بشران في «الأمالي»، وابن أبي شبة

(١٢/١٧٦/١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(٤) أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٥) البخاري ومسلم .

(٦) النسائي وأحمد والبخاري بسند جيد . هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلافاً لما

كنت ذكرته في «تمام المنة» (ص ١٨٥) وغيره فليعلم .

(٧) أحمد بسند صحيح .

حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى (١). شك بعض الرواة - أخذته سعة فرقع (٢).

و « كان - أحياناً - يؤتمهم فيها ب ﴿الصفات﴾ (٧٧: ١٨٢) » (٣).
و « كان يصليها يوم الجمعة ب ﴿لم تنزل السجدة﴾ (٣٢: ٣٠)] في الركعة الأولى، وفي الثانية [ب ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٧٦: ٣١) » (٤).
و « كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية » (٥).

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر؛ فكانت خفيفة جداً (٦)، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: « هل قرأ فيها بأمر الكتاب؟ » (٧).
و « كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (٢: ١٣٦): ﴿قولوا آمناً بالله وما أنزل إلينا﴾ إلى آخر الآية، وفي الأخرى (٣: ٦٤): ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ إلى آخرها » (٨).

(١) أما ذكر موسى فهو في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾.

(٢) البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٩٧).

(٣) أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» والمقدسي في «المختارة».

(٤ و ٥) البخاري ومسلم.

(٦) أحمد بسند صحيح.

(٧) البخاري ومسلم.

(٨) مسلم وابن خزيمة والحاكم.

و « ربما قرأ بدلها (٢٣: ٥٢): ﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر ﴾ إلى آخر الآية »^(١).

وأحياناً يقرأ: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (١٠٩: ٦) في الأولى، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١١٢: ٤) في الأخرى^(٢). وكان يقول: « نعم السورتان هما »^(٣).

و « سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: [هذا عبد آمن بربه »، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال: (هذا عبد عرف ربه)] »^(٤).

٢ - صلاة الظهر:

و « كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية »^(٥).

وكان أحياناً يطيلها حتى أنه « كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، [ثم يأتي منزله]، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها »^(٦).

و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) مسلم وأبو داود.

(٣) ابن ماجه وابن خزيمة

(٤) الطحاوي وابن حبان في « صحيحه » وابن بشران، وحسنه الحافظ في

« الأحاديث العاليات » (رقم ١٦).

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) مسلم، والبخاري في « جزء القراءة ».

الأولى» (١).

و « كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية؛ قدر قراءة ﴿ألم تنزل السجدة﴾ (٢٢ : ٣٠) وفيها ﴿الفاتحة﴾ (٢).
وأحياناً « كان يقرأ ب ﴿السماء والطارق﴾ ، و ﴿السماء ذات البروج﴾ ، و ﴿الليل إذا يغشى﴾ ، ونحوها من السور» (٣).
وربما « قرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، ونحوها» (٤).
و « كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته» (٥).

قراءته ﷺ آيات بعد ﴿الفاتحة﴾ في الأخيرتين

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية (٦)، وربما اقتصر فيهما على

(١) أبو داود بسند صحيح وابن خزيمة (١/١٦٥).

(٢) أحمد ومسلم.

(٣) أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة (٢/٦٧).

(٤) ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٦٧).

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) أحمد ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على ﴿الفاتحة﴾ في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في « التعليق الممجّد على موطأ محمد » (ص ١٠٢) وقال:

« وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخيرين، وقد ردّه شراح « المنية »: إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به ».

﴿الفاتحة﴾^(١).

وَجُوبُ قِرَاءَةِ ﴿الْفَاتِحَةِ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى^(٢):

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣) (وفي رواية: «في كل ركعة»)^(٤).

و «كان يسمعهم الآية أحياناً»^(٥).

و «كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩)، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦)»^(٦).

و «كان - أحياناً - يقرأ بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ (٨٥ : ٢٢) وبـ ﴿السماء والطارق﴾ (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور»^(٧).

و «أحياناً يقرأ بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢ : ٢١) ونحوها»^(٨).

٣ - صلاة العصر:

و «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود وأحمد بسند قوي.

(٣ و ٥) البخاري ومسلم.

(٤) أحمد بسند جيد.

(٦) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٦٧/١) والضياء المقدسي في «المختارة» بسند

صحيح.

(٧) البخاري في «جزء القراءة»، والترمذي وصححه.

(٨) مسلم والطيالسي.

وسورتين، ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية»^(١)، و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة»^(٢).

و«كان يقرأ في كل منها قدر خمس عشرة آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر».

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين؛ قدر نصفهما»^(٣).

و«كان يقرأ فيهما بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾»^(٤).

و«كان يسمعهم الآية أحياناً»^(٥).

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر).

٤ - صلاة المغرب:

و«كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل»^(٦)، حتى إنهم «كانوا إذا صلوا معه، وسلم بهم؛ انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبهه»^(٧).

و«قرأ في سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾» (٩٥: ٨) في الركعة الثانية»^(٨).

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوسطه، ف«كان تارة يقرأ

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة.

(٣) أحمد ومسلم.

(٤) ٤ و ٥ و ٦ البخاري ومسلم.

(٥) النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٦) الطيالسي وأحمد بسند صحيح.

ب ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ (٤٧ : ٣٨) ^(١).

وتارة ب ﴿الطور﴾ (٥٢ : ٤٩) ^(٢).

وتارة ب ﴿المرسلات﴾ (٧٧ : ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها

ﷺ ^(٣).

و « كان أحياناً يقرأ بطولى الطولين ^(٤) : ﴿الأعراف﴾ (٧) :

(٢٠٦) [في الركعتين] ^(٥) .

وتارة ب ﴿الأنفال﴾ (٨ : ٧٥) في الركعتين ^(٦) .

القراءة في سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية ؛ ف « كان يقرأ فيها : ﴿قل يا أيها

الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) و ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤) ^(٧) .

٥ - صلاة العشاء :

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل ^(٨) ، ف

(١) ابن خزيمة (٢/١٦٦/١) والطبراني والمقدسي بسند صحيح.

(٢ و ٣) البخاري ومسلم.

(٤) أي : بأطول السورتين الطويلتين ، و « طول » : تأنيث « أطول » ، و « الطولين » : تشنية طول ، وهما ﴿الأعراف﴾ اتفاقاً ، و ﴿الأنعام﴾ على الأرجح ؛ كما في « فتح الباري » .

(٥) البخاري وأبو داود وابن خزيمة (١/٦٨/١) وأحمد والسراج والمخلص.

(٦) الطبراني في « الكبير » بسند صحيح.

(٧) أحمد والمقدسي والنسائي وابن نصر والطبراني.

(٨) النسائي وأحمد بسند صحيح.

« كان تارة يقرأ ب ﴿ الشمس وضحاها ﴾ (٩١ : ١٥) وأشباهاها من السور »^(١).

و « تارة ب ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٨٤ : ٢٥) ، وكان يسجد بها »^(٢).

و « قرأ - مرة - في سفر ب ﴿ التين والزيتون ﴾ (٩٥ : ٨) [في الركعة الأولى] »^(٣).

ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل من الأنصار فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمت الناس ، فاقراً ب ﴿ الشمس وضحاها ﴾ (٩١ : ١٥) و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٧٧ : ١٩) و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (٩٦ : ١٩) و ﴿ الليل إذا يغشى ﴾ (٩٢ : ٢١) ؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة] »^(٤).

٦ - صلاة الليل :

وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر^(٥) ؛ يقصر القراءة فيها

(١) أحمد والترمذي وحسنه .

(٢) البخاري ومسلم والنسائي .

(٣) البخاري ومسلم والنسائي .

(٤) البخاري ومسلم والنسائي ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٩٥) .

(٥) النسائي بسند صحيح .

تارة، ويطيّلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

« صليت مع النبي ﷺ ليلة؛ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ »^(١).

وقال حذيفة بن اليمان:

« صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح ﴿البقرة﴾، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح ﴿النساء﴾ فقرأها، ثم افتتح ﴿آل عمران﴾^(٢) فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع... الحديث^(٣)، و «قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال»^(٤). و «كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها»^(٥).

و «ما عِلِمَ أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط]»^(٦)، بل إنه لم يرض ذلك لعبدالله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له:

(١) البخاري ومسلم.

(٢) هكذا في الرواية بتقديم ﴿النساء﴾ على ﴿آل عمران﴾، وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومضى مثله (ص ٧٨).

(٣) مسلم والنسائي.

(٤) أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية «الطوال»: قال ابن الأثير: «بالضم جمع الطولي مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي ﴿البقرة﴾ و ﴿آل عمران﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿المائدة﴾ و ﴿الأنعام﴾ و ﴿الأعراف﴾ و ﴿التوبة﴾».

(٥) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٦) مسلم وأبو داود.

« اقرأ القرآن في كل شهر » ، قال : قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقراه في عشرين ليلة » ، قال : قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقراه في سبع ولا نزد على ذلك »^(١) .

ثم « رخص له أن يقرأه في خمس »^(٢)

ثم « رخص له أن يقرأه في ثلاث »^(٣)

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك^(٤) ، وعلل ذلك في قوله له :

« من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه »^(٥) ، وفي لفظ :

« لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث »^(٦) ، ثم في قوله له :

« فإن لكل عابد شيرة »^(٧) ، ولكل شيرة فترة ، فإما إلى سنة ، وإما إلى

بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك

(١) البخاري ومسلم .

(٢) النسائي والترمذي وصححه .

(٣) البخاري وأحمد .

(٤) الدارمي وسعيد بن منصور في « سننه » بإسناد صحيح .

(٥) أحمد بسند صحيح .

(٦) الدارمي والترمذي وصححه .

(٧) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء : هي النشاط والهمة ، وشيرة الشباب : أوله

وحدثه ، قال الإمام الطحاوي :

« هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل ، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها ، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه ، حتى يلقوا ربهم عز وجل ، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال : (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) » .

قلت : وهذا الحديث الذي صدره بقوله : « روي » صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

فقد هلك»^(١).

ولذلك « كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٢).
وكان يقول: « من صلى في ليلة بمائتي آية ، فإنه يكتب من القانتين
المخلصين»^(٣).

و « كان يقرأ في كل ليلة بـ ﴿ بني إسرائيل ﴾ (١٧ : ١١١) و
﴿ الزمر ﴾ (٣٩ : ٧٥)»^(٤).

وكان يقول: « من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»^(٥)
و « كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر»^(٦) ،
وتارة « يقرأ قدر ﴿ يا أيها المزمّل ﴾ (٧٣ : ٢٠)»^(٧).

و « ما كان ﷺ يصلي الليل كله»^(٨) إلا نادراً ، فقد « راقب عبد الله

(١) أحمد وابن حبان في « صحيحه »

(٢) ابن سعد (٣٧٦/١) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (٢٨١).

(٣) الدارمي والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أحمد وابن نصر بسند صحيح .

(٥) الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) البخاري وأبو داود .

(٧) أحمد وأبو داود بسند صحيح .

(٨) مسلم وأبو داود .

قلت : ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً ؛ لأنه خلاف سنته ﷺ ،
ولو كان إحياء كل الليل أفضل ؛ لما فاته ﷺ ، وخير المهدي هدي محمد ، ولا تغتر بما روي عن أبي
حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء ؛ فإنه مما لا أصل عنه ، بل قال العلامة
الفيروزآبادي في « الرد على المعترض » (١/٤٤) :

« هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام ، فما في هذا فضيلة تذكر ،
وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم =

ابن خَبَّاب بن الأرت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله! بأي أنت وأمي ؛ لقد صليت الليلة صلاةً ما رأيتك صليت نحوها ؟ فقال:

(أجل ؛ إنها صلاة رغب ورهب ، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ؛ فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة) ؛ فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوًا من غيرنا ؛ فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً ؛ فمنعنيها)^(١) .

و « قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٥ : ١١٨) ، [بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو] ، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه : يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها ، وتسجد بها] ، [وتدعو بها] ، [وقد علمك الله القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟] [قال :

« إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً » [^(٢)] .

= وأكمل ، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المعتصبين الجاهل ، قالوه في أبي حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب .

(١) النسائي وأحمد والطبراني (١ / ١٨٧ / ٢) وصححه الترمذي .

(٢) النسائي وابن خزيمة (١ / ٧٠ / ١) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

و « قال له رجل : يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١١٢ : ٤) ، [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ :
(والذي نفسي بيده ؛ إنها لتعدل ثلث القرآن) » (١) .

٧ - صلاة الوتر :

« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (١٠٩ : ٦) ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١١٢ : ٤) » (٢) .

وكان يضيف إليها أحياناً : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ (١١٣ : ٥) و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ (١١٤ : ٦) (٣) .

ومرة : « قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من ﴿ النساء ﴾ (٤ : ١٧٦) » (٤) .
وأما الركعتان بعد الوتر (٥) فكان يقرأ فيهما ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾

(١) أحمد والبخاري .

(٢) النسائي والحاكم وصححه .

(٣) الترمذي وأبو العباس الأصم في « حديثه » (ج ٢ رقم ١١٧) والحاكم وصححه ووافقه

الذهبي .

(٤) النسائي وأحمد بسند صحيح .

(٥) ثبتت هاتان الركعتان في « صحيح مسلم » وغيره ، وهما تنافيان قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط تركها اتباعاً للأمر . والله أعلم .
ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ، فالتقي الأمر بالفعل ، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً ، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة ، وقد خرجته في « الصحيحة » (١٩٩٣) . والحمد لله على توفيقه .

(٩٩ : ٨) و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(١).

٨ - صلاة الجمعة:

« كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة ﴿الجمعة﴾ (١١ : ٦٢)، وفي الأخرى: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ (١١ : ٦٣)^(٢)، وتارة يقرأ - بدلها - : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦)^(٣).
وأحياناً « يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) وفي الثانية: ﴿هل أتاك﴾^(٤).

٩ - صلاة العيدين:

« كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الأخرى: ﴿هل أتاك﴾^(٥).
و - أحياناً - « يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ (٥٠ : ٤٥) و ﴿اقتربت الساعة﴾ (٥٤ : ٥٥)^(٦).

١٠ - صلاة الجنازة:

« السنة أن يقرأ فيها بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾^(٧) [سورة] »^(٨)، و

(١) أحمد وابن نصر والطحاوي (٢٠٢/١) وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن

صحيح.

(٢ و ٣) مسلم وأبو داود، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٥).

(٤ و ٥ و ٦) مسلم وأبو داود.

(٧) وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية

المتأخرين، وأما قراءة السورة بعدها؛ فهو وجه عند الشافعية، وهو الوجه الحق.

(٨) البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليست الزيادة شاذة كما زعم التويري.

انظر المقدمة (ص ٦-٨).

« يخافت فيها مخافتة، بعد التكبيرة الأولى »^(١).

تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهَا

وكان ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذاً ولا عجلة، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً »^(٢)، حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها »^(٣).

وكان يقول: « يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها »^(٤).

و « كان يمد قراءته (عند حروف المد)، فيمد ﴿بسم الله﴾، ويمد ﴿الرحمن﴾، ويمد ﴿الرحيم﴾ »^(٥)، و ﴿نضيد﴾^(٦) وأمثالها.

وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه^(٧).

و « كان - أحياناً - يُرَجِّعُ^(٨) صوته؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ (٢٩: ٤٨) [قراءة لينة]^(٩)، وقد حكى عبد الله

(١) النسائي والطحاوي بسند صحيح.

(٢) ابن المبارك في «الزهد» (١/١٦٢) من «الكواكب» (٥٧٥) وأبو داود وأحمد بسند

صحيح.

(٣) مسلم ومالك.

(٤) أبو داود والترمذي وصححه.

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) البخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

(٧) في قراءة ﴿الفاحة﴾ (ص ٧٠).

(٨) من الترجيع؛ قال الخافض: «هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله:

الترديد، وترجيع الصوت: ترديده بالخلق»، وقال المناوي: «وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط،

والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح».

(٩) البخاري ومسلم.

ابن مغفل ترجيعه هكذا (آ آ آ)^(١).

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:

« زينوا القرآن بأصواتكم؛ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن
حسناً] »^(٢).

ويقول: « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ
حسبتموه يخشى الله »^(٣).

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:

« تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسي
بيده؛ هو أشد تفلتاً من المخاض في العقل »^(٤).

ويقول: « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »^(٥).

(١) قال الحافظ في شرح قوله (آ آ آ): « بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة
أخرى »، ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ، ثم قال: « والأظهر أنها ثلاث ألفات
ممدودات ».

(٢) البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين.
(تنبيه): انقلب الحديث الأول على بعض الرواة؛ فرواه بلفظ: « زينوا أصواتكم
بالقرآن! » وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ؛ لمخالفته للروايات
الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب، وبيان هذا الإجمال في « الأحاديث
الضعيفة » (٥٣٢٨).

(٣) حديث صحيح، رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٦٢/١) من « الكواكب » (٥٧٥)،
والدارمي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في « أخبار أصبهان »، والضياء في « المختارة ».

(٤) الدارمي وأحمد بسند صحيح. (المخاض): هي الإبل. و (العقل) جمع عقال: وهو
الحبل الذي يعقل به البعير.

(٥) أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(تنبيه): عزا حديث أبي داود هذا ابن الأثير في « جامع الأصول » للبخاري من حديث =

.....

أبي هريرة رضي الله عنه، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبدالقادر أرناؤوط ومن يعاونه، فقالوا (٤٥٧/٢):

« وقد أبعد الألباني (!) النجعة في كتابه « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٠٦) فعزاه إلى أبي داود ». يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير « الصحيحين » وقد أخرجه أحدهما.

وجواباً عليه أقول: إن ما أشارا إليه حق وصواب - بغض النظر عن قصدهما بما قالاه - ولكن ينبغي أن يعلم أنه ما كان علي خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة، ولكني تركت عزوه إليه عمداً؛ لا جهلاً، أو على الأقل سهواً؛ كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان؛ لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتنبه فيها الساهي! أو يتعلم الجاهل، ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته - وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة - أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به، وبيان ذلك: أن جماعة من الثقات قد رووه عن ابن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً لكن بلفظ: « ما أذن الله لشيء... » الحديث، وهو المذكور في الكتاب بعد هذا. وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات؛ كلهم رووه مثله عن الزهري به.

وتابع الزهري عليه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن دينار - وكلهم ثقات أيضاً - قالوا جميعاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بين منه، وهذا هو « الحديث الشاذ » المعروف وصفه عند العلماء، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا عاصم قد وهم في هذا اللفظ، قال: « لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني ».

قلت: ولكثرة من رواه عن الزهري به، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت؛ ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبو بكر النيسابوري على ما نقلته عنه، وأشار ابن الأثير في « جامعته »، ثم الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٢٩/١٣) إلى توهم هذا اللفظ أيضاً إشارة لطيفة قد لا يتنبه لها البعض، ولو تنبه؛ فلربما لم يكن عنده من الجرأة العلمية ما يشجعه على أن يخطيء راوياً من رواة « الصحيح ».

ويقول: « ما أَذِنَ^(١) الله لشيء ما أَذِنَ (وفي لفظ: كأذنه) لنبي [حسن الصوت (وفي لفظ: حسن الترم)] يتغنّى بالقرآن [يجهر به] »^(٢).

وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

« لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً^(٣) من مزامير آل داود »، [فقال أبو موسى: لو علمت مكانك؛ لحبرت لك^(٤)

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبه في « الأصل » منذ نحو عشرين سنة، رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة؛ ليعلم كل منصف؛ إن كنت أنا الذي « قد أبعدت النجعة »؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حيناً رد عليّ بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث، فأراد مني أن أشركه في خطئه، وأن أقره. وسامح الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق؛ خلافاً لما جريت عليه في هذا الكتاب، راجياً أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى. والله المستعان.

ثم رأيت الشيخ شعيب الأرناؤط المتعاون مع الأخ عبدالقادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان، فقد تجاهله ولم يستفد منه شيئاً في تعليقه على كتاب « شرح السنة » (٤٨٥/٤) للبغي، حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلوم بشهادة من تقدم من الحفاظ، وما ذاك إلا لكي لا يقال: إنه استفاده من الألباني! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم ينتبه لهذا التجاهل، وإلا لزمه معه إثم كتمان العلم؛ لأنه اشترك معه في تحقيق الكتاب كما جاء في المقدمة، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء، وحينئذ فلا أدري - والله - أي الإثمين أكبر؟!

(١) قال المنذري: « بكسر الذال؛ أي: ما استمع الله لشيء من كلام الناس؛ كما استمع إلى من تغنى بالقرآن؛ أي: يُحَسِّنُ به صوته، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو مردود ».

(٢) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في « التوحيد » (١/٨١).

(٣) قال العلماء: المراد بالزمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً. ذكره النووي في « شرح مسلم ».

(٤) يريد: تحسين الصوت وتحزينه. « نهاية ».

تجبراً^(١).

الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

وسَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لُبِسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَقَدْ «صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ [أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟])^(٢).

الِاسْتِعَاذَةُ وَالتَّفْلُ فِي الصَّلَاةِ لِدَفْعِ الْوَسْوَسةِ

وَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الشَّيْطَانُ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي؛ يَلْبِسُهَا عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ؛ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ^(٣) عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٤).

الرُّكُوعُ

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٦) عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي «تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ»، وَكَبَّرَ^(٧)، وَرَكَعَ^(٨).

(١) عبدالرزاق في «الأمال» (١/٤٤/٢) والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم.
(٢) أبو داود وابن حبان والطبراني وابن عساكر (٢/٢٩٦/٢) والضياء في «المختارة»

بسند صحيح.

(٣) من (التفل): وهو نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. «نهاية».

(٤) مسلم وأحمد. قال النووي رحمه الله:

«في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً».

(٥) أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

وهذه السكته قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه.

(٦ و ٧ و ٨) البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الرفع عند الاعتدال =

وأمر بهما «المسيء صلاته» فقال له :
«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله
ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر
ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي...» .
الحديث (١).

صِفَةُ الرُّكُوعِ

و « كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع كفيه على ركبتيه » (٢)، و « كان يأمرهم
بذلك » (٣)، وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» كما مر آنفاً .
و « كان يُمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما] » (٤) .
و « كان يُفَرِّجُ بين أصابعه » (٥)، وأمر به «المسيء صلاته» فقال :

== من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه
مالك رحمه الله؛ كما رواه ابن عساكر (٢/٧٨/١٥)، واختاره بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف
- أبو عصمة البلخي - (٢١٠) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة
(صفحة ٥٦)، وقال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٠) عن أبيه :

« يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات .
قلت: ويشهد له الحديث القدسي: «... ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى
سبعائة» رواه الشيخان. انظر: «صحيح الترغيب» (١٦).

- (١) أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٢ و ٤) البخاري وأبو داود .
 - (٣) البخاري ومسلم .
 - (٥) الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي والطيالسي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» .
- (٨٠٩).

« إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه »^(١).

و « كان يجافي وينجي مرفقيه عن جنبه »^(٢).

و « كان إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه »^(٣) ؛ « حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر »^(٤) ، وقال لـ « المسيء صلاته » :

« فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامتدَّ ظهرك ، ومكَّن لركوعك »^(٥).

و « كان لا يصب رأسه ، ولا يقنع »^(٦) ، ولكن بين ذلك^(٧).

وَجُوبُ الطَّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ

و « كان يطمئن في ركوعه » ، وأمر به « المسيء صلاته » كما سلف أول الفصل السابق.

وكان يقول : « أتموا الركوع والسجود ؛ فوالذي نفسي بيده ؛ إني

(١) ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما ».

(٢) الترمذي وصححه ابن خزيمة.

(٣) البيهقي بسند صحيح والبخاري.

(٤) الطبراني في « الكبير » و « الصغير » ، وعبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » ، وابن

ماجه .

(٥) أحمد وأبو داود بسند صحيح.

(٦) أبو داود والبخاري في « جزء القراءة » بسند صحيح . ومعنى (لا يقنع) ؛ أي : لا يرفع

رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . « نهاية » .

(٧) مسلم وأبو عوانة .

لأراكم من بعد^(١) ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم^(٢).
و « رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال:
(لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد؛ [ينقر صلاته
كما ينقر الغراب الدم]، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع
الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً) »^(٣).
وقال أبو هريرة رضي الله عنه: « نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي
نقر الديك، وأن ألتفت التفت الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد »^(٤).
وكان يقول: « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ». قالوا: يا
رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: « لا يتم ركوعها وسجودها »^(٥).
و « كان يصلي؛ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود، فلما انصرف قال:

(١) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.
قلت: وهذه الرؤية على حقيقتها، وهي من معجزاته ﷺ، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا
دليل على العموم.

(٢) البخاري ومسلم.
(٣) أبو يعلى في « مسنده » (٣٤٠ و ١/٣٤٩)، والآجري في « الأربعين »، والبيهقي
والطبراني (١/١٩٢)، والضياء في « المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان » (١/٢٧٦)،
وابن عساكر (٢/٢٢٦) و ١/٤١٤ و ١/١٤/٨ و ٢/٧٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة
(١/٨٢)، ولطرفة الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطة في « الإبانة » (١/٤٣/٥).
(٤) أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شبة، وهو حديث حسن؛ كما بينته في تعليقي على
« الأحكام » للحافظ عبدالحق الإشبيلي (١٣٤٨).

(٥) ابن أبي شبة (٢/٨٩/١) والطبراني والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) «^(١).

وقال في حديث آخر: « لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »^(٢).

أَذْكَارُ الرُّكُوعِ

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا:

١ - « سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) »^(٣).

وكان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك^(٤).

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿آل عمران﴾، يتخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في « صلاة الليل ».

(١) ابن أبي شبة (١/٨٩/١) وابن ماجه وأحمد بسند صحيح. وانظر « الصحيحة »

(٢٥٣٦)

(٢) أبو عوانة وأبو داود والسهمي (٦١) وصححه الدارقطني.

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار وابن خزيمة (٦٠٤)

والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة، ففيه رد على من أنكروا ورود التقييد بثلاث تسيبحات؛ كابن القيم وغيره.

(٤) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه

وسجوده؛ كما يأتي عقب هذا الفصل.

- ٢ - « سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً) »^(١) .
- ٣ - « سبوح قدوس^(٢) رب الملائكة والروح »^(٣) .
- ٤ - « سبحانك اللهم ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي . وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن »^(٤) .
- ٥ - اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [أنت ربي] ، خشع لك سمعي وبصري ، ونفسي وعظمي (وفي رواية : وعظامي) وعصبي ، [وما استقلت^(٥) به قدمي لله رب العالمين] »^(٦) .
- ٦ - « اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين »^(٧) .
- ٧ - « سبحان ذي الجبروت والملكوت^(٨) والكبرياء والعظمة » ، وهذا قاله في صلاة الليل^(٩) .

(١) صحيح . رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .

(٢) قال أبو اسحاق : (السبوح) : الذي ينزهه عن كل سوء . و (القدوس) : المبارك ، وقيل : الطاهر . وقال ابن سيده : سبوح قدوس من صفة الله عز وجل ؛ لأنه يسبح ويقدس . « لسان العرب » .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) البخاري ومسلم . ومعنى قوله : « يتأول القرآن » : يعمل بما أمر به فيه ؛ أي : في قول الله عز وجل : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

(٥) أي : ما حملته ؛ من الاستقلال بمعنى : الارتفاع ، فهو تعميم بعد تخصيص .

(٦) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

(٧) النسائي بسند صحيح .

(٨) هما مبالغة من (الجبر) : وهو القهر ، و (الملك) : وهو التصرف ؛ أي : صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته .

(٩) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

إِطَالَةُ الرُّكُوعِ

و « كان ﷺ يجعل ركوعه ، وقيامه بعد الركوع ، وسجوده ، وجلسه بين السجدين قريباً من السواء »^(١) .

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ

و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود »^(٢) ، وكان يقول : « ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن^(٣) أن يستجاب لكم »^(٤) .

= (فائدة) هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا ؟ اختلفوا في ذلك ، وتردد فيه ابن القيم في « الزاد » ، وجزم النووي في « الأذكار » بالأول ، فقال : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب » ، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار » (٨٤) : « يأتي مرة بهذه ، وبذلك أخرى ، ولا أرى دليلاً على الجمع ، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد ؛ بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع » . وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره ؛ كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السنة ؛ فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وقد رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار ، وهذا أقرب إلى السنة . والله أعلم .

(١) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣١) .
(٢ و ٤) مسلم وأبو عوانة ، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عساكر (١٧ / ٢٩٩ / ١) : « فأما صلاة التطوع فلا جناح » ؛ فهي شاذة أو منكرة ، وقد أعلمها ابن عساكر ، فلا يجوز العمل بها .

(٣) بكسر الميم وفتحها ؛ أي : جدير وخليق .

الإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وما يَقُولُ فِيهِ

ثم « كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : (سمع الله لمن حمده) »^(١).

وأمر بذلك « المسيء صلاته » ، فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ... ثم يركع ... ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً »^(٢).

وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه^(٣).

ثم « كان يقول وهو قائم : (رَبَّنَا ! [و] لك الحمد) »^(٣).

وأمر بذلك كل مصل مُؤْتَمّاً أو غيره فقال :

« صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٤).

وكان يقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : [اللهم] ربنا ! ولك الحمد » ؛ يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده »^(٦).

(١) البخاري ومسلم

(٢) أبو داود والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري وأبو داود . « صحيح أبي داود » (٧٢٢) .

و(الفقار) بالفتح : ما انتَضَدَ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ ؛ كما في « القاموس » . وانظر « فتح الباري » (٣٠٨/٢) .

(٤) (٥٤) البخاري وأحمد .

(٦) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود .

(تنبيه) : هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله : « سمع الله لمن حمده » ، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله : « ربنا لك الحمد » ؛ إذ أن الحديث لم يُسَقَّ لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن ؛ بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام ، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله عليه السلام : « صلوا كما

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: « فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »^(١).

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال^(٢) على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول - وهو قائم - كما مر آنفاً:

١- « ربنا! ولك الحمد »^(٣).

وتارة يقول:

٢- « ربنا! لك الحمد »^(٤).

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله:

٣ و ٤- « اللهم »^(٥).

وكان يأمر بذلك فيقول: « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا! لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٦).

= رأيتوني أصلي « يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالسمع وغيره. وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع.

ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة « دفع التشيع في حكم التسميع » ضمن كتابه « الحاوي للفتاوي » (١/٥٢٩).

(١) البخاري ومسلم وصححه الترمذي.

(٢ و ٣ و ٤) البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه عليه السلام، وقد قال به الجماهير وبعض

الحنفية، انظر التعليق السابق (ص ١٠٢-١٠٣).

(٥) البخاري وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في « الزاد » صحة هذه

الرواية الجامعة بين « اللهم » و « الواو »، مع أنها في « صحيح البخاري » و « مسند أحمد » والنسائي من

طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري،

وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

(٦) البخاري ومسلم وصححه الترمذي.

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ - « ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »^(١) .
وإما :

٦ - « ملء السماوات ، و [ملء] الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت
من شيء بعد »^(٢) .

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ - « أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا
ينفع ذا الجَد^(٣) منك الجَد^(٤) » .

وتارة تكون الإضافة :

٨ - « ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ،
أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، [اللهم !] لا مانع لما
أعطيت ، [ولا معطي لما منعت] ، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد^(٥) » .

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ - « لربي الحمد ، لربي الحمد » ، يكرر ذلك ؛ حتى كان قيامه نحواً من
ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة البقرة^(٦) .

(١ و ٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) بالفتح على الصحيح ، وهو الحظ والعظمة والسلطان ؛ أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ؛ أي : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل
الصالح .

(٤) مسلم وأبو عوانة .

(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود .

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٣٥) .

١٠- « ربنا ! ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، [مباركاً عليه ؛ كما يحب ربنا ويرضى] » .

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال : « سمع الله لمن حمده » ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً » ^(١) .

إِطَالَةُ هَذَا الْقِيَامِ ، وَوُجُوبُ الْإِطْمِئْنَانِ فِيهِ

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم ، بل « كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل : « قد نسي ؛ [من طول ما يقوم] » ^(٢) .

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ « المسيء صلاته » :

« ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ؛ [فيأخذ كل عظم مأخذة] » (وفي رواية : « وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ») ^(٣) . وذكر له : « أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك » .

(١) مالك والبخاري وأبو داود .

(٢) « البخاري ومسلم وأحمد ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠٧)

(٣) البخاري ومسلم بالجملة الأولى فقط والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد .

والمراد بـ (العظام) هنا : عظام سلسلة الظهر وفقراته ؛ كما تقدم قريباً في « الاعتدال من الركوع... » . و(المفاصل) جمع (مَفْصِل) : ملتقى كل عظمين في الجسد . انظر « المعجم الوسيط » .

(تنبيه) : إن المراد من هذا الحديث بين واضح ، وهو الاطمئنان في هذا القيام ، وأما

استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى =

وكان يقول: « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »^(١).

السَّجُودُ

ثم « كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً »^(٢)، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول: سمع الله لمن حمده ؛ حتى

= في هذا القيام ؛ فبعيد جداً عن مجموع روايات الحديث - وهو المعروف عند الفقهاء بـ (حديث المسيء صلاته) - بل هو استدلال باطل ؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه ، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمينى بعد الركوع ؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن ؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟ ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة ؛ لأن المقصود بـ (العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم . ويؤيد ما سبق من فعله ﷺ : « .. استوى حتى يعود كل فقار مكانه » . فتأمل منصفاً . ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم .

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التوحيدي في « رسالته » (ص ١٨ - ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في « مسائله » (ص ٩٠) عن أبيه) ؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه ، والرأي قد يخطئ ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما - كهذا الذي نحن في صدد - فقول إمام به لا ينافي بدعيته - كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده ؛ فإنه خير في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخبر أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع ؟ فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة ، وهو المراد .

هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة ، وهي تتحمل البسط والتفصيل ، ولا مجال لذلك هنا ، ومحل الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص ٣٠) من هذه الطبعة الجديدة .

(١) أحمد والطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

(٢) البخاري ومسلم .

يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله» (١).
و «كان إذا أراد أن يسجد كبر، [ويجافي يديه عن جنبه]، ثم يسجد» (٢).

و «كان - أحياناً - يرفع يديه إذا سجد» (٣).

الخُرُورُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ

و «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته» (٤).
وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» (٥).

(١) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/٢٨٤) بسند جيد، وابن خزيمة (٢/٧٩/١).

بسند آخر صحيح.

(٣) النسائي والدارقطني والمخلص في «الفوائد» (٢/٢/١) بسندين صحيحين.

وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبدالله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن دينار، وعطاء. وقال عبدالرحمن بن مهدي: «هذا من السنة»، وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك والشافعي.

(٤) ابن خزيمة (١/٧٦/١) والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٠٨)، وقد روى المروزي في «مسائله» (١/١٤٧/١) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم».

(٥) أبو داود وتمام في «الفوائد» (ق ١/١٠٨) والنسائي في «الصغرى» و «الكبرى»

(١/٤٧) مصورة جامعة الملك عبدالعزيز في مكة) بسند صحيح، وصححه عبدالحق في «الأحكام

الكبرى» (١/٥٤) وقال في «كتاب التهجد» (١/٥٦): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله - يعني:

حديث وائل المعارض له - بل هذا - مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح والذي قبله - لا يصح من قبل -

وكان يقول: « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه؛ فليضع يديه، وإذا رفع؛ فليرفعهما »^(١).
و « كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما] »^(٢)، ويضم أصابعهما^(٣)، ويوجهها قبل القبلة^(٤).
و « كان يجعلها حذو منكبيه »^(٥)، وأحياناً « حذو أذنيه »^(٦).
ر « كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض »^(٧).

= إسناده، وكذلك ما في معناه؛ كما بينته في « الضعيفة » (٩٢٩)، و « الإرواء » (٣٥٧).
واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين؛ هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه؛ كما في « لسان العرب » وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في « مشكل الآثار » و « شرح معاني الآثار »، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله؛ فإنه روى في « غريب الحديث » (٢/٧٠/١-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: « لا يركن أحد بروك البعير الشارد »؛ قال الإمام:
« هذا في السجود؛ يقول: لا يرم بنفسه معاً - كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر - ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر ». ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد أغرب ابن القيم فقال:

« إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة »،
ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها، وغيرها كثير، فلترجع. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري، فعسى أن تنشر.

(١) ابن خزيمة (٢/٧٩/١) وأحد والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٣).

(٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر.

(٥ و ٧) أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧)، وهو مخرج في

« الإرواء » (٣٠٩).

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

وقال لـ «المسيء صلاته»: «إذا سجدت؛ فمكن لسجودك»^(١).
وفي رواية «إذا أنت سجدت؛ فأمكنك وجهك ويديك؛ حتى يطمئن
كل عظم منك إلى موضعه»^(٢).

وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب
الجبين»^(٣).

و «كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»^(٤)، و «يستقبل
[بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة»^(٥)، و «يرص عقبه»^(٦)،
و «ينصب رجله»^(٧)، و «أمر به»^(٨)، وكان يفتح أصابعها^(٩).
فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان،
والقدمان، والجبهة، والأنف.

(١) أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٢) ابن خزيمة (١/١٠/١) بسند حسن.

(٣) الدارقطني والطبراني (١/١٤٠/٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان».

(٤) البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج توجيه الأصابع،

من طريق آخر (٣٦٣/٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (٢/١٢٩/٤)، وروى ابن

سعد (١٥٧/٤) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان
يستقبل بإبهامه القبلة.

(٦) الطحاوي وابن خزيمة (رقم ٦٥٤) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) البيهقي بسند صحيح.

(٨) الترمذي والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، و (يفتح) بالخاء المعجمة؛ أي:

يفمز موضع المفاصل منها، ويشنيها إلى باطن الرجل؛ كما في «النهاية».

وقد جعل ﷺ العضوين الآخرين كعضو واحد في السجود حيث قال: «أمرت أن أسجد (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار^(١) بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ: الكفين)، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت^(٢) الثياب والشعر»^(٣).

وكان يقول: «إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة آراب^(٤): وجهه، وكفاه، وركبته وقدماه»^(٥).

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص^(٦) من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٧)، وقال أيضاً:

(١) كأنه ضمن «أشار» معنى «أمر» بتشديد الراء، فلذلك عداه بـ (على) دون (إلى). كذا في «الفتح».

(٢) أي: نضمها ونحميها من الانتشار؛ يريد: جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود. «نهاية».

قلت: وليس هذا النهي خاصاً بحال الصلاة؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة، ثم دخل فيها كذلك؛ شمله النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده نبيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره كما يأتي.

(٣) البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٠).

(٤) أي: أعضاء؛ جمع «إرب» بكسر الهمزة وسكون الراء.

(٥ و ٦) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٧) أي: مضاف ومفتول. قال ابن الأثير:

«ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً؛ سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى مالم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين؛ لأنها لا يقعان على الأرض في السجود».

قلت: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي.

« ذلك كفل الشيطان »^(١). يعني : مقعد الشيطان . يعني مغرز صفره .

و « كان لا يفتش ذراعيه »^(٢) ؛ بل « كان يرفعهما عن الأرض ، ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه »^(٣) ، و « حتى لو أن بهمة^(٤) أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرّت »^(٥) .

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه :
« إن كنا لناوي^(٦) لرسول الله ﷺ ، مما يجافي بيديه عن جنبه إذا سجد »^(٧) .

وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجدت ؛ فضع كفيك وارفع مرفقيك »^(٨) ويقول : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب »^(٩) ، وفي لفظ آخر وحديث آخر : « ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب »^(١٠) ؛ وكان يقول : « لا تبسط ذراعيك [بسط

(١) أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، و« صحيح أبي داود »

(٦٥٣) .

(٢) البخاري وأبو داود .

(٣) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٩) .

(٤) البهمة : واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم .

(٥) مسلم وأبو عوانة وابن حبان .

(٦) أي : نرثي ونرق .

(٧) أبو داود وابن ماجه بسند حسن .

(٨) مسلم وأبو عوانة .

(٩) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد .

(١٠) أحمد والترمذي وصححه .

السبع] ، وادّعم على راحتك ، وتجاuf (١) عن ضبعيك ؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك » (٢) .

وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، وكان يقول فيه : « إنه من أسوأ الناس سرقة » .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ؛ كما سبق تفصيله في « الركوع » ، وأمر « المسيء صلاته » بالاطمئنان في السجود ؛ كما تقدم في أول الباب .

أَذْكَارُ السُّجُودِ

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا :

١ - « سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) » (٣) .

و « كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك » (٤) .

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من

(١) أي : تباعد عن (ضبعك) ؛ في « النهاية » : « الضبع بسكون الباء : وسط العضد » .

(٢) ابن خزيمة (٢/٨٠/١) ، والمقدسي في « المختارة » ، والحاكم وصححه ، ووافقه

الذهبي .

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار ، والطبراني في « الكبير »

عن سبعة من الصحابة ، وانظر التعليق على هذا الذكر في الركوع (ص ١٣٢) .

(٤) انظر التعليق عليه هناك (ص ١٣٢) .

قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿آل عمران﴾، يتخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في « صلاة الليل ».

٢ - « سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً) »^(١).

٣ - « سُبُوح قُدُّس^(٢) رب الملائكة والروح »^(٣).

٤ - « سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي » ، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن^(٤).

٥ - « اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، [فأحسن صوره] ، وشق سمعه وبصره ، [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين »^(٥).

٦ - « اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ، ودِقّه وجِلّه ، وأوله وآخره ، وعلايته وسره »^(٦).

٧ - « سجد لك سوادي وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليّ ، هذي يدي وما جَنَيْتُ على نفسي »^(٧).

٨ - « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »^(٨) ، وهذا

(١) صحيح. رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٢) تقدم أن « السبوح »: الذي ينزه عن كل سوء. و « القدوس »: المبارك.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) البخاري ومسلم، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد مضى أن معناه: يعمل بما

أمر به في القرآن.

(٥) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

(٦) مسلم وأبو عوانة.

(٧) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه؛ ورده الذهبي، لكن له شواهد مذكورة في

الأصل.

(٨) أبو داود والنسائي بسند صحيح، وتقدم تفسيره في « الركوع ».

وما بعدد كان يقوله في صلاة الليل .

٩ - « سبحانك [اللهم !] وبحمدك ، لا إله أنت » ^(١) .

١٠ - « اللهم ! اغفر لي ما أسررت ، وما أعلنت » ^(٢) .

١١ - « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، [وفي لساني نوراً] ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، [واجعل في نفسي نوراً] ، وأعظم لي نوراً » ^(٣) .

١٢ - « [اللهم !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ^(٤) .

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن ؛ كما مضى في « الركوع » .
وكان يقول : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء [فيه] » ^(٥) .

إِطَالَةُ السُّجُودِ

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول ، وربما بالغ في

(١) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن نصر .

(٢) ابن أبي شيبة (١/١١٢/٦٢) والنسائي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) (٤٩٣) مسلم وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٠٦/١٢) و (١/١١٢) .

(٥) مسلم وأبو عوانة والبيهقي ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٥٦) .

الإطالة لأمر عارض؛ كما قال بعض الصحابة:

« خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلاة فصلّى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطاها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] ؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها ؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ! قال :
(كل ذلك لم يكن ؛ ولكن ابني ارتحلني ^(١) ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) » ^(٢).

وفي حديث آخر : « كان ﷺ يصلي ؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعهما ؛ أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال :
(من أحبني فليحب هذين) » ^(٣).

(١) أي : اتخذني راحلة بالركوب على ظهري . (فكرهت أن أعجله) : من التعجيل أو الإعجال .

(٢) النسائي وابن عساكر (٢٥٧/٤ - ١) والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (٨٨٧) بإسناد حسن عن ابن مسعود والبيهقي مرسلاً (٢٦٣/٢) ، وترجم له ابن خزيمة بقوله : « باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة - بما يفهم عن المشير - لا تقطع الصلاة ولا تفسدها » .
قلت : وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي ! وفي الباب أحاديث أخرى في « الصحيحين » وغيرهما .

فَضْلُ السُّجُودِ

وكان ﷺ يقول « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » ، قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق ؟ قال : « رأيت لو دخلت صيرةً فيها خيل دُهم بهم^(١) ، وفيها فرسٌ أغرٌ محجلٌ^(٢) ؛ أما كنت تعرفه منها ؟ » . قال : بلى . قال : « فإن أمتي يومئذٍ غر^(٣) من السجود ، محجلون^(٤) من الوضوء^(٥) » .

ويقول : « إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود^(٦) » .

(١) (الصيرة) : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر ، وجعها (صير) ؛ كما في « النهاية » ، ووقع في الطبقات السابقة : (الصيرة) ، وفسر بالضم : الكومة ... وهو خطأ نبهنا عليه فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إلي بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٠ جزاه الله خيراً .

(٢) (المحجل) : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنها موضع الأحجال : وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

(٣) (الغرة) : بياض الوجه ؛ يريد : بياض وجوههم بنور الوضوء .

(٤) أي : بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ؛ استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه . « نهاية » .

(٥) أحمد بسند صحيح ، والترمذي بعضه وصححه ، وهو مخرج في « الصحيحة » .

(٦) البخاري ومسلم . وفيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار . وكذلك لو كان

الموحد تاركاً للصلاة كسلاً ، فإنه لا يخلد ، صح ذلك ، فانظر « الصحيحة » (٢٠٥٤) .

السَّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَصِيرِ

وكان يسجد على الأرض كثيراً^(١).

و « كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه »^(٢).

وكان يقول : « ... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ؛ فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، [وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم] »^(٣).

وكان ربما سجد في طين وماء ، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان ؛ حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، فسجد ﷺ في الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدري : « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين »^(٤).

و « كان يصلي على الخُمرة »^(٥) أحياناً ، و « على الحصير »^(٦) أحياناً ، و « صلى عليه - مرة - وقد اسود من طول ما لبس »^(٧).

(١) لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه ، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جداً ؛ منها الحديث الذي يعقب هذا ، وحديث أبي سعيد الآتي.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح.

(٤ و ٥) البخاري ومسلم. و (الخُمرة) : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ؛ من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا يكون خرة إلا في هذا المقدار. « نهاية ».

(٦) مسلم وأبو عوانة.

(٧) البخاري ومسلم ، وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما ؛ هو لبس له ، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير ؛ لثبوت النهي عن لبسه في « الصحيحين » وغيرها ، بل ورد فيها النهي الصريح عن الجلوس عليه ، فلا تغتر بمن أباحه من الكبار.

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ

ثم « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً »^(١)، وأمر بذلك
« المسيء صلاته » فقال:

« لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ،
ثم يقول: « الله أكبر » ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً »^(٢)، و « كان يرفع
يديه مع هذا التكبير » أحياناً^(٣).

ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] »^(٤)، وأمر بذلك
« المسيء صلاته » فقال له: « إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد
على فخذك اليسرى »^(٥)، و « كان ينصب رجله اليمنى »^(٦)، و « يستقبل
بأصابعها القبلة »^(٧).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة قال أحد، ففي
« البدائع » لابن القيم (٨٩/٤):

« ونقل عنه الأثرم (الأصل: ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض
ورفع، قال الأثرم: رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ».

وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي؛ كما في « طرح
التثريب »، وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب
السختياني؛ كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٦/١) بأسانيد صحيحة عنهم.

(٤) البخاري في « جزء رفع اليدين » وأبو داود بسند صحيح، ومسلم وأبو عوانة. وهو
مخرج في « الإرواء » (٣١٦).

(٥) أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٦) البخاري والبيهقي.

(٧) النسائي بسند صحيح.

الإقعاء بين السجدين

و « كان - أحياناً - يقعي ؛ [ينتصب على عقبه وصدور قدميه] » ^(١) .

وجوب الاطمئنان بين السجدين

و « كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » ^(٢) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » ، وقال له :

« لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ^(٣) .

و « كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجده » ^(٤) ، وأحياناً « يمكث

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ في « ما رواه أبو الزبير عن جابر » (رقم ١٠٤-١٠٦) والبيهقي .

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين السجدين :
« لم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه » !

قلت : وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عباس في « صحيح مسلم » وأبي داود والترمذي وصححه ، وغيرهم ؟ انظر « الصحيحة » (٣٨٣) ، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر . وروى أبو إسحاق الحريري في « غريب الحديث » (ج ١/١٢/٥) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان ، وسنده صحيح . ورحم الله الإمام مالك حيث قال : « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر » ، وأشار إلى قبره ﷺ ، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد فصلت القول في ذلك في « الأصل » .

قلت : وهذا غير الإقعاء المنهي عنه ؛ كما سيأتي في جلسة التشهد .

(٢) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري ومسلم .

حتى يقول القائل: قد نسي» (١).

الأذكارُ بين السَّجْدَتَيْنِ

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة:

١- « اللهم (وفي لفظ: رب) ! اغفر لي، وارحمني، [واجبرني]،
[وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني» (٢)، وتارة يقول:

٢- « رب! اغفر لي اغفر لي» (٣).

وكان يقولها في « صلاة الليل» (٤).

ثم « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية» (٥)، وأمر بذلك « المسيء
صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدين كما سبق:

(١) البخاري ومسلم. قال ابن القيم:

« وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السنة، ولم
يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى».

(٢) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن ماجه بسند حسن، وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحد، وقال إسحاق بن راهويه:

« إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم! اغفر لي.. لأن كلاهما يذكران عن النبي

ﷺ بين السجدين». كذا في « مسائل الإمام أحد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق المروزي
(ص ١٩).

(٤) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في « الفرض»؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين

النفل، وبهذا يقول الشافعي وأحد وإسحاق؛ يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛ كما حكاه

الترمذي، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضاً في « مشكل الآثار»، والنظر الصحيح

يؤيد ذلك؛ لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا، وهذا

بين لا يخفي.

(٥) البخاري ومسلم.

« ثم تقول: « الله أكبر » ، ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك ، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها] »^(١).

و « كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً^(٢).

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ، ثم « يرفع رأسه مكبراً »^(٣) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » ، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر:

« ثم يرفع رأسه فيكبر »^(٤) ، وقال له:

« [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] ، فإذا فعلت ذلك ؛ فقد تمت صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئاً ؛ أنقصت من صلاتك »^(٥).

و « كان يرفع يديه » أحياناً^(٦).

جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ

ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] »^(٧).

(١) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، والزيادة للبخاري ومسلم .

(٢) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما ، فانظر التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣) .

(٣) مسلم والبخاري .

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) أحمد والترمذي وصححه .

(٦) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي

في رواية عنهما ، فانظر التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣) .

(٧) البخاري وأبو داود ، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وقد قال به =

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم « كان صَلَّى ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية » ^(١) .
و « كان يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام » ^(٢) .
و « كان صَلَّى إذا نهض في الركعة الثانية ؛ استفتح بـ ﴿ الحمد لله ﴾ ولم يسكت » ^(٣) .

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى ؛ إلا أنه كان يجعلها

= الشافعي ، وعن أحد نحوه كما في « التحقيق » (١ / ١١١) وهو الأخرى به ؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها .

وقد قال ابن هانيء في « مسائله عن الإمام أحمد » (٥٧ / ١) .

« رأيت أبا عبدالله (يعني : الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة ، وربما استوى جالساً ، ثم ينهض » ، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال في « مسائل المروزي » (٢ / ١٤٧) :

« مضت السنة من النبي صَلَّى أن يعتمد على يديه ويقوم ؛ شيخاً كان أو شاباً » ، وانظر « الإرواء » (٨٣ - ٨٢ / ٢) .

(١) الشافعي والبخاري .

(٢) رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح ، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح ، وأما حديث : « كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه » ؛ فموضوع ، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح ، وقد بينت ذلك في « الضعيفة » (٥٦٢ و ٩٢٩ و ٩٦٨) .
وقد أشكل على أحد الفضلاء تقويتي لإسناد الحربي ، فأوضحت ذلك في كتابي « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، فراجعه فإنه مهم .

(٣) مسلم وأبو عوانة ، والسكوت المنفي في الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح ، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، والراجع عندي الأول ، وللعلماء في الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان ، والراجع عندنا مشروعيتهما في كل ركعة ، وتفصيل ما تقدم مذكور في « الأصل » .

أقصر من الأولى كما سبق.

وجوب قراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى^(١):

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) (وفي رواية: «في كل ركعة»)^(٣).

وقال: «في كل ركعة قراءة»^(٤).

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ

جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ «جلس مفترشاً»^(٥) كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول»^(٦) من الثلاثية أو الرباعية.

وأمر به «المسيء صلاته» فقال له:

(١) أبو داود وأحمد بسند قوي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد بسند جيد.

(٤) ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأحمد في «مسائل ابن هاني» (٥٢/١). وقال

جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يوصل؛ إلا وراء الإمام». رواه مالك في «الموطأ».

(٥) النسائي (١٧٣/١) بسند صحيح.

(٦) البخاري وأبو داود.

« فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تَشَهَّدْ »^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه:

« ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب »^(٢)، وفي حديث آخر:

« كان ينهى عن عقبة الشيطان »^(٣).

و « كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذيه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذيه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها] »^(٤).

و « كان ﷺ يضع حدَّ^(٥) مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى »^(٦).

و « نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال:

(إنها صلاة اليهود) »^(٧)، وفي لفظ:

(١) أبو داود والبيهقي بسند جيد.

(٢) الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، انظر التعليق (٤) (ص ١٣١). و (الإقعاء)؛ قال أبو عبيدة وغيره: « هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب ».

قلت: وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدين؛ كما تقدم هناك..

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣١٦).

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) أي: نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرح بذلك ابن

القيم في « الزاد ».

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٧) البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي بعده في « إرواء »

(٣٨٠).

« لا تجلس هكذا ؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون »^(١) ، وفي حديث آخر : « هي قعدة المغضوب عليهم »^(٢) .

تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ فِي التَّشْهَدِ

و « كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها »^(٣) .

و « كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى »^(٤) ، وتارة « كان يخلق بهما حلقة »^(٥) .

و « كان رفع إصبعه يحركها يدعو بها »^(٦) ، ويقول :

(١) أحمد وأبو داود بسند جيد .

(٢) عبد الرزاق ، وصححه عبد الحق في « أحكامه » (١٢٨٤ - بتحقيقي) .

(٣) مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة ، وزاد فيه الحميدي في « مسنده » (١/١٣١) ، وكذا

أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسند صحيح عن ابن عمر : « وهي ندبة الشيطان ، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا » ، ونصب الحميدي إصبعه . قال الحميدي : قال مسلم بن أبي مريم : « وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ؛ ونصب الحميدي إصبعه » .

قلت : وهذه فائدة نادرة غريبة ، وسندها إلى الرجل صحيح .

(٤) مسلم وأبو عوانة .

(٥) (٦٥٥) أبو داود والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » (٢٠٨) ، وابن خزيمة

(١/٨٦-٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٥) بسند صحيح ، وصححه ابن الملقن

(٢/٢٨) ، ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) وقال في راويه عثمان بن مقسم :

« ضعيف يكتب حديثه » .

وقوله : « يدعو بها » ؛ قال الإمام الطحاوي :

« وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة » .

قلت : ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام ؛ لأن الدعاء

« لهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني : السبابة »^(١) .

و « كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض . يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء »^(٢) .

و « كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً »^(٣) .

و « رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقال :

قبله ، وهو مذهب مالك وغيره ، وسئل الإمام أحد : هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة ؟ قال : « نعم ؛ شديداً » . ذكره ابن هاني في « مسائله عن الإمام أحد » (ص ٨٠) .

قلت : ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، عمل بها أحد وغيره من أئمة السنة ؛ فليقت الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة ، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها ، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي ، ويخالف فهم الأئمة له .

ومن الغرائب ؛ أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه فيها مخالفاً للسنة - بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه ؛ ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة ، ويتهمك بالعاملين بها ، وهو يدري - أو لا يدري - أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل ، وهم هنا أصابوا السنة ! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها ، فالتهمك بها تهكم به ، ﴿ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا... ﴾ ١٩

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة ، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات ؛ فكل ذلك مما لا أصل له في السنة ؛ بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث .

وحديث : « أنه كان لا يحركها » ؛ لا يثبت من قبل إسناده ؛ كما حققته في « ضعيف أبي داود » (١٧٥) ، ولو ثبت فهو ناف ، وحديث الباب مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ؛ كما هو معروف عند العلماء ، فلا حجة فيه للنفاة !

(١) أحمد والبزار وأبو جعفر ، والبخري في « الأمالي » (١/٦٠) ، والطبراني في « الدعاء » (ق ١/٧٣) ، وعبد الغني المقدسي في « السنن » (٢/١٢) بسند حسن ، والرويان في « مسنده » (٢/٢٤٩) ، والبيهقي .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/٢) بسند حسن .

(٣) النسائي والبيهقي بسند صحيح .

« أَحَدٌ [أَحَدٌ] » ، [وأشار بالسبابة] ^(١) .

وَجُوبُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، ومشروعية الدعاء فيه

ثم « كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية) » ^(٢) .

و « كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله) » ^(٣) .

و « كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين ؛ يسجد للسهو » ^(٤) .

وكان يأمر بها فيقول :

« إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات إلخ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله عزَّ وجلَّ [به] » ^(٥) ، وفي لفظ : « قولوا في كلِّ جلسة : التحيات » ^(٦) ، وأمر به « المسيء صلاته » أيضاً ؛ كما تقدم آنفاً .
و « كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن » ^(٧) ، و
« السنة إخفاؤه » ^(٨) .

(١) ابن أبي شيبة (١٢/٤٠/١) و (٢/١٢٣/٢) ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد ؛ كما قال ابن الملقن (٢/٢٨) .

(٤) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣٨) .

(٥) النسائي وأحمد والطبراني في « الكبير » (١/٢٥/٣) بسند صحيح .

قلت : وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، ولو كان لا يليه السلام ،

وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى .

(٦) النسائي بسند صحيح .

(٧) البخاري ومسلم .

(٨) أبو داود ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

صِيغُ التَّشْهَدِ

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد:

١ - تشهد ابن مسعود: قال:

علمني رسول الله ﷺ التشهد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني
السورة من القرآن:

« التحيات لله، والصلوات^(١) والطيبات^(٢)، السلام^(٣) عليك أيها النبي!
ورحمة الله وبركاته^(٤)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال
ذلك؛ أصاب كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السماء والأرض]، أشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »، [وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام
على النبي]^(٥).

(١) أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (لله) تعالى. (والصلوات)؛ أي:
الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه. « نهاية ».
(٢) أي: ما طال من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته؛ مما كان
الملوك يحبون به. « فتح ».

(٣) معناه: التعويد بالله والتحسين به، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفيظ
وكفيل، كما يقال: « الله معك »؛ أي: بالحفظ والمعونة واللفظ.

(٤) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام.

(٥) البخاري ومسلم، وابن أبي شبة (٢/٩٠/١)، والسراج، وأبو يعلى في « مسنده »
(٢/٢٥٨)، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٢١).

قلت: وقول ابن مسعود « قلنا: السلام على النبي »؛ يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقولون: « السلام عليك أيها النبي ! » في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا:
« السلام على النبي »، ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها
كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: « السلام على النبي ». رواه السراج في « مسنده » (ج
٢/١/٩)، والمخلص في « الفوائد » (ج ١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها.

٢ - تشهد ابن عباس: قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن ، فكان يقول:

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات ^(١) لله ، [الـ] سلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد

== قال الحافظ رحمه الله تعالى:

« هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: « السلام عليك أيها النبي ! » بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون: (السلام على النبي) . وقال في موضع آخر:

« قال السبكي في « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: « إن صح هذا عن الصحابة ؛ دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: (السلام على النبي) . » قلت: قد صح بلا ريب (يعني: لثبوت ذلك في « صحيح البخاري ») ، وقد وجدت له متابعا قويا ؛ قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: « السلام عليك أيها النبي ! » ، فلما مات قالوا: « السلام على النبي » ، وهذا إسناد صحيح ، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد: فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: « السلام عليك أيها النبي ! » إذ كان حيا ، فقال: ابن مسعود: هكذا علمنا ، وهكذا نعم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معمر أصح (يعني: رواية البخاري) ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف .»

وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين ؛ أمثال: القسطلاني والزرقاني واللكوني وغيرهم ، فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء ، وللبحث مع ذلك تنمة ذكرتها في الأصل . (وراجع المقدمة ص ١٨ - ٢٥) .

(١) قال النووي: « تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات ؛ كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذف الواو اختصاراً ، وهو جائز معروف في اللغة ، ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره .»

أن لا إله إلا الله، و [أشهد] أن محمداً رسول الله. وفي رواية: عبده ورسوله»^(١).

٣ - تشهد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها^(٢): وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها^(٣): وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري: قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]»^(٥).

٥ - تشهد عمر بن الخطاب؛ كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا:

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله]، السلام عليك...»

(١) مسلم وأبو عوانة والشافعي والنسائي.

(٢ و ٣) هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ﷺ، ولم يزلها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة.

(٤) أبو داود والدارقطني وصححه.

(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

إلخ؛ مثل تشهد ابن مسعود^(١).

٦ - تشهد عائشة؛ قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتشير بيدها تقول:

«التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي... إلخ تشهد ابن مسعود^(٢)».

الصلاة على النبي ﷺ، وموضعها، وصيغها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره^(٣).

وسن ذلك لأئمتنا؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه^(٤).

(١) مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً؛ لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر؛ كما قال ابن عبد البر.

(تنبيه): ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: «ومغفرته»، فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف، فروى الطبراني (١/٥٦/٣) بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في التشهد؛ وبركاته: «ومغفرته»! فقال علقمة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته. وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبدالله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٨٤٨ - مصورتي). بسند صحيح؛ إن كان المسيب الكاهلي سمع من ابن مسعود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) والسرّاج والمخلص - كما تقدم - والبيهقي (١٤٤/٢) والسياق له.

(٣) أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٤/٢) والنسائي.

(٤) فقد قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في التشهد)، فكيف نصلي

عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد... الحديث، فلم يخص تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه =

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

١ - « اللهم ! صل على محمد ^(١) ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك ^(٢) على محمد ، وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .
وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ ^(٣) .

٢ - « اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [إبراهيم ، وعلى ^(٤)] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛

« الأم » ، وهو الصحيح عند أصحابه ؛ كما صرح به النووي في « المجموع » (٤٦٠ / ٣) ، واستظهره في « الروضة » (٢٦٣ / ١) - طبع المكتب الإسلامي) ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في « الإفصاح » ؛ كما نقله ابن رجب في « ذيل الطبقات » (٢٨٠ / ١) وأقره ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في « التشهد » ، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد ، وقد أوردتها في الأصل تعليقا ، ولم أورد شيئا منها في المتن ؛ لأنها ليست على شرطنا ، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً ، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به ، كما فصلته في « الأصل » ، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على « اللهم ! صل على محمد » ؛ مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم : « قولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ... إلخ . » وللبحث تنمة أوردناها في « الأصل » .

(١) أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية : صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك من الله تعالى ، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة . ذكره الحافظ في « الفتح » ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة ، وفصل ذلك ابن القيم في « جلاء الأفهام » بما لا مزيد عليه ، فراجع .

(٢) من البركة : وهي النماء والزيادة والتبريك ، الدعاء بذلك ، فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم ، وإدامته وثبوته له ، ومضاعفته له وزيادته .

(٣) أحمد والطحاوي بسند صحيح ، والشيخان دون : « أهل بيته » .

(٤) هذه الزيادة والتي تليها ثابتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد ، وكذا

- كما باركت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).
- ٣ - اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).
- ٤ - « اللهم! صل على محمد [النبي الأمي]، وعلى آل محمد؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد؛ كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»^(٣).
- ٥ - « اللهم! صل على محمد عبدك ورسولك؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد]؛ كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]»^(٤).

: النسائي، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٧٣)، فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١/١٦):

«لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً».

فها قد جئناك به صحيحاً، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب، ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينها، وهو - أعني: التتبع المذكور - شيء لم يُسبق إليه والفضل لله تعالى، وله الشكر والمنة. ومما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صححه هو نفسه وفيه ما أنكره!

(١) البخاري ومسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٢/٥٤) والحميدي

(١/١٣٨) وابن منده (٢/٦٨) وقال: «هذا حديث مجمع على صحته».

(٢) أحمد والنسائي وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/٤٤) بسند صحيح.

(٣) مسلم وأبو عوانة وابن أبي شبة في «المصنف» (١/١٣٢/٢) وأبو داود والنسائي

(١٥٩-١٦١) وصححه الحاكم.

(٤) البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي

ﷺ» (ص ٢٨ - الطبعة الأولى، ص ٦٢ - الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي).

٦ - « اللهم ! صلّ على محمد و [على] أزواجه وذريته ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته ؛ كما باركت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ^(١).

٧ - « اللهم ! صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ^(٢).

فوائد مُهمّة في الصلاة على نبيّ الأُمّة

الفائدة الأولى : من الملاحظ ؛ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله ، وإنما فيها : « كما صليت على آل إبراهيم » ، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ آل عمران ﴾ (٢٣) ، وقوله : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ ﴿ القمر ﴾ (٣٤) ، ومنه قوله ﷺ : « اللهم ! صل على آل أبي أوفى » ، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ﴿ هود ﴾ (٧٣) ، فإن إبراهيم داخل فيهم .

قال « شيخ الإسلام » :

« ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : « كما صليت على آل إبراهيم » ، و « كما

(١) البخاري ومسلم والنسائي (٥٩/١٦٤).

(٢) النسائي (٤٧/١٥٩) والطحاوي ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « المعجم » (٢/٧٩) بسند صحيح ، وعزاه ابن القيم في « الجلاء » (ص ١٤-١٥) لمحمد بن إسحاق السراج ، ثم صححه . قلت : وفي هذه الصيغة الجمع بين « إبراهيم وآل إبراهيم » معاً ، وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه ؛ كما سبق بيانه (ص ١٣٩-١٤٠) مع الرد عليها ، فلا داعي للإعادة .

باركت على آل إبراهيم ، وجاء في بعضها : « إبراهيم » نفسه ؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً ، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين .

إذا علمت ذلك ؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : « كما صليت » إلخ ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه إذ أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ، وقضية كونه أفضل ؛ أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في « الفتح » و « الجلاء » ، وقد بلغت نحو عشرة أقوال ؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض ؛ إلا قولاً واحداً ، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم ، وهو قول من قال :

« إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء ؛ حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء ، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره . »

قال ابن القيم :

« وهذا أحسن من كل ما تقدم ، وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ؛ كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ آل عمران ﴾ (٣٣) ؛ قال ابن عباس : « محمد من آل إبراهيم » ، وهذا نص ، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في

آله ؛ فدخل رسول الله ﷺ أولى ، فيكون قولنا : « كما صليت على آل إبراهيم » متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً ؛ بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ، ويبقى الباقي كله له ﷺ ، قال : ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه ؛ صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره ، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له ، وهي من موجباته ومقتضياته ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم ! صلّ على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

الفائدة الثانية : ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغة على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ ؛ فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله : « اللهم ! صلّ على محمد » فحسب ؛ بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ ؛ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر ، وهو نص الإمام

الشافعي في « الأم » (١٠٢/١)، فقال:

« والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «
التشهد» التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزئه أحدهما عن الآخر». وأما حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»؛ فهو حديث منكر كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٦).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه؛ أن يجروا بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: «الإسلام الصحيح» - على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ؛ على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: «كيف نصلي عليك؟»، فعلمهم ﷺ هذه الصيغة، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكروا وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه؛ كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة؛ لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفية الشرعية، وهذا بين لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء ؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ﴿ النحل ﴾ (٤٤) ، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل ، فوجب قبول ذلك منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكَم الرُّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ﴿ الحشر ﴾ (٧) ، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » ، وهو مخرج في « تخريج المشكاة » (١٦٣ و ٤٢٤٧) .

وليت شعري ! ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة ، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها ؟ ! بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن ، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض ، فالواجب عليها القيام بذلك ! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره ؛ أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً ، وخرجوا عن جماعة المسلمين ، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا ، فما ردوا به على المنكر ؛ فهو ردنا على النشاشيبي ، وقد بينا لك وجه ذلك .

فحذار أيها المسلم ! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة ، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك ، وهاك المثل أمامك ؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر ، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة ، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة ، بل إنه أنكرها كما عرفت ، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها ، وفيما سبق

كفاية . والله الموفق .

الفائدة الثالثة : ويرى القارىء أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ :
(السيادة) ، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات
الإبراهيمية ، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك ، وذكر من ذهب
إلى عدم مشروعيتها ؛ اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأتمته حين سئل عن كيفية
الصلاة عليه ﷺ ؟ فأجاب آمراً بقوله : « قولوا : اللهم ! صل على محمد ... » ،
ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في
ذلك ؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد شاع
لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم !

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥) ، وكان
ملازماً لابن حجر - قال رحمه الله ومن خطه نقلت (١) :

« وسئل (أي : الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على
النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو نديبتها ؛ هل
يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ؛ كأن يقول مثلاً : اللهم ! صل على سيدنا
محمد ، أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم !
صل على محمد ؟ وأيها أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ،
أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم ؛ اتباع الألفاظ الماثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعاً

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية .

منه ﷺ ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : « صلى الله عليه وسلم » ، وأتمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً ؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : « اللهم ! صل على محمد » إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : « سبحان الله عدد خلقه » ، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأُم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - : « لقد قلت بعدك كلمات ؛ لو وزنت بما قلت لو زنتهن » ، فذكر ذلك ، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب « الشفاء » ، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : « سيدنا » .

منها ؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم ! داحي المدحوات ! وباري المسموكات ! اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق . وعن علي أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصدّيقين والشهداء الصالحين ، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين ! على محمد بن عبدالله خاتم النبيين وإمام المتقين .. الحديث . وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم ! اجعل صلواتك ،

وبركاتك ، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ورسول الرحمة ... الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى ؛ فليقل : اللهم ! صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا ما أوثره من « الشفاء » ؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ، وذكر فيه غير ذلك .

نعم ؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : اللهم ! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ... الحديث . أخرجه ابن ماجه ؛ ولكن إسناده ضعيف ، وحديث علي المشار إليه أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس ، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب « فضل النبي ﷺ » لأبي الحسن بن الفارس ، وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة ؛ فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ : اللهم ! صل على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره الغافلون . وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم ... الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين ؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى ؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ؛ لم يقع في كلام أحد منهم : « سيدنا » ، ولو كانت

هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم».

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿آل عمران﴾ (٣١).

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (١/٢٦٥):

«وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم! صلّ على محمد... إلخ وفق

النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ؛ لأنه لا يختار لهم - وكذا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في «الروضة» أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجهه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها؛ فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا...»، فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى.

ذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (٢/٢٥)، ثم ذكر (ق ١/٢٧)

أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» (١/٢٥٣/٦٩).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١):

« لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها؛ من «الجوامع» و «المسانيد» و «المعاجم» و «الأجزاء» وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصاة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خراط القتاد، فعليك يا باغي الخير! وطالب النجاة بلا ضير! أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك ».

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك،

ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد :
دين النبي محمد أخبار نعم المطيعة للفتى آثار
لا ترغن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار
وكذلك سنَّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره ، فقال ﷺ :
« إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : « التحيات لله .. » (فذكرها إلى
آخرها ، ثم قال :) ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » (١) .

الْقِيَامُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً (٢) ، وأمر به « المسيء
صلاته » في قوله : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » كما تقدم .
و « كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ، ثم قام » (٣) .
و « كان ﷺ يرفع يديه » (٤) مع هذا التكبير أحياناً .
و « كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ؛ قال : (الله أكبر) » (٥) ،
وأمر به « المسيء صلته » كما تقدم آنفاً .

(١) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني من طرق عن ابن مسعود ، وهو مخرج في « الصحيحة »
(٨٧٨) مع الكلام في فقهه ، وله شاهد في « مجمع الزوائد » (١٤٢ / ٢) من حديث ابن الزبير .
(٢) البخاري ومسلم .
(٣) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٢٨٤) بسند جيد ، وهو مخرج في « الصحيحة »
(٦٠٤) .

(٤ و ٥) البخاري وأبو داود .

و « كان ﷺ يرفع يديه »^(١) مع هذا التكبير أحياناً .
ثم « كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمداً على الأرض »^(٢) .
و « كان يعجن : يعتمد على يديه إذا قام »^(٣) .
و « كان يقرأ في كل من الركعتين : ﴿ الفاتحة ﴾ » ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » ، وكان ربما أضاف اليها في صلاة الظهر بضع آيات ؛ كما سبق بيانه في القراءة في « صلاة الظهر » .

القُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ لِلنَّازِلَةِ

و « كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ؛ قنت^(٤) في الركعة الأخيرة بعد الركوع ؛ إذا قال : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ! لك الحمد) »^(٥) ، و « كان يجهر بدعائه »^(٦) ، و « يرفع يديه »^(٧) ، و « يؤمن من

(١) أبو عوانة والنسائي بسند صحيح .

(٢) البخاري وأبو داود

(٣) الحري في « غريب الحديث » . ومعناه عند البخاري وأبي داود ، وأما حديث : « نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » ؛ فهو منكر لا يصح كما بينته في « الضعيفة » (٩٦٧) .

(٤) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا : الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من

القيام .

(٥ و ٦) البخاري وأحمد .

(٧) أحمد والطبراني بسند صحيح ، وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت ؛ كما في « المسائل » للمروزي (ص ٢٣) ، وأما مسح الوجه بهما ؛ فلم يرد في هذا الموطن ، فهو بدعة ، وأما خارج الصلاة فلم يصح ، وكل ما روي في ذلك ضعيف ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض ؛ كما حققته في « ضعيف أبي داود » (٢٦٢) ، و « الأحاديث الصحيحة » (٥٩٧) ، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه : « لا يفعله إلا الجاهل » ! .

خلفه»^(١).

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها »^(٢)؛ لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم؛ أو دعا على قوم »^(٣)، فربما قال:

« اللهم! أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم! اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، [اللهم! العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله] »^(٤).

ثم « كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : « الله أكبر »، فيسجد »^(٥).

القُنُوتُ فِي الْوُتْرِ

و « كان صلى الله عليه وسلم يقنت في ركعة الوتر »^(٦) أحياناً^(٧)، و « يجعله قبل الركوع »^(٨).

(١) أبو داود والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره.

(٢) أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٧٨/١)، والخطيب في « كتاب القنوت » بسند

صحيح.

(٤) أحمد والبخاري والزيادة لمسلم.

(٥) النسائي وأحمد والسراج (١/١٠٩)، وأبو يعلى في « مسنده » بسند جيد.

(٦) ابن نصر والداقطني بسند صحيح.

(٧) وإنما قلنا: « أحياناً »؛ لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان

صلى الله عليه وسلم يفعله دائماً؛ لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده؛ فدل على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في « فتح القدير » (٣٠٦/١ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه!

(٨) ابن أبي شيبة (١/٤١/١٢) وأبو داود والنسائي في « السنن الكبرى » (ق :

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في
الوتر] :

« اللهم ! اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن
توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ؛ وقني شر ما قضيت ، [ف] إنك تقضي ولا
يقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت] ^(١) ،

(٢١٨/٢) وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر (٢/٢٤٤/٤) بسند صحيح. وأخرج منه ابن
منده في « التوحيد » (٢/٧٠) الدعاء فقط بسند آخر حسن ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٢٦) .
(تنبيه) : زاد النسائي في آخر القنوت : « وصلى الله على النبي الأمي » ، وإسنادها ضعيف ،
وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم ، ولذلك لم نوردتها على طريقتنا في الجمع
بين الزيادات ؛ وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب ، وقال العز بن عبد السلام في
« الفتاوى » (١/٦٦ - عام ١٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله
ﷺ شيء » .

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة ؛ كما يفعل بعض
المتأخرين القائلين بها .

ثم استدركت فقلت : قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان
يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه . رواه ابن خزيمة في
« صحيحه » (١٠٩٧) ، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده .
رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره ، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها ، فلا ينبغي إطلاق
القول بأن هذه الزيادة بدعة . والله أعلم .

(١) هذه الزيادة ثابتة في الحديث ؛ كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وحقت ذلك في
« الأصل » ، وفات ذلك النووي فصرح رحمه الله في « روضة الطالبين » (١/٢٥٣ - طبع المكتب
الإسلامي) أنها زيادة من العلماء مثل زيادتهم : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب
إليك » ، ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور : « واتفقوا على تغليب القاضي أبي الطيب في إنكاره :
« لا يعز من عاديت » ، وقد جاءت في رواية البيهقي . والله أعلم » .

تباركت ربنا وتعاليت ، [لا منجا منك إلا إليك] ^(١).

التَّشَهُدُ الْآخِرُ

وَجُوبُ التَّشَهُدِ

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير .
وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول ؛
إلا أنه « كان يقعد فيه متوركاً » ^(٢) ؛ « يفضي بوركته » ^(٣) اليسرى إلى الأرض ،
ويخرج قدميه من ناحية واحدة ^(٤) ، و « يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه » ^(٥) ،
و « ينصب اليمنى » ^(٦) ، وربما « فرشها » ^(٧) أحياناً .

و « كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها » ^(٨) .
وسَنَّ فيه الصلاة عليه ﷺ ؛ كما سَنَّ ذلك في التشهد الأول ، وقد
مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ .

وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وقد « سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ؛ لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصل
على النبي ﷺ فقال :

-
- (١) ابن خزيمة (٢/١١٩/١) وكذا ابن أبي شعبة ومن ذكر معه في التخريج الذي قبله .
(٢) البخاري ، وأما الثناوية كالصبح ؛ فالسنة الافتراض كما تقدم (ص ١٥٦) ، وهذا
التفصيل قال الإمام أحمد ، كما في « مسائل ابن هاني عنه » (ص ٧٩) .
(٣) هي ما فوق الفخذ .
(٤) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .
(٥ و ٧ و ٨) مسلم وأبو عوانة .

« عجل هذا »، ثم دعاه فقال له ولغيره:
 (إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي
 (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء)^(١).
 و « سمع رجلاً يصلي، فمجد الله، وحده، وصلى على النبي ﷺ،
 فقال رسول الله ﷺ: (ادع تجب، وسل تعط) »^(٢).

وَجُوبُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الدُّعَاءِ

وكان ﷺ يقول: « إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ فليستعذ
 بالله من أربع؛ [يقول: اللهم! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب
 القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو
 لنفسه بما بدا له] »^(٣).

-
- (١) أحمد وأبو داود وابن خزيمة (٢/٨٣/١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
 واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد
 ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحد في آخر الروايتين عنه، وسبقها إليه جماعة من الصحابة
 وغيرهم، بل قال الآجري في « الشريعة » (ص ٤١٥):
 « من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة ».
 ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فما أنصف؛ كما بينه الفقيه
 الهيثمي في « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ق ١٣ - ١٦).
 (٢) النسائي بسند صحيح.
 (٣) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » (٢٧)، وهو يخرج في
 « الإرواء » (٣٥٠).

و « كان ﷺ يدعو به في شهادته »^(١) .
و « كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن »^(٢) .

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْوَاعُهُ

وكان ﷺ يدعو في صلاته^(٣) بأدعية متنوعة ؛ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و « أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء »^(٤) وهاك هي :
١- « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح

(١) أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) وإنما لم نقل في « شهادته » ؛ لأن النص هكذا : « في صلاته » غير مقيد بالشهادة أو غيره ، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء ؛ كالسجود والتشهد ، وقد ورد الأمر بالدعاء فيها كما سبق .

(٤) البخاري ومسلم . قال الأثرم :

« قلت لأحمد : بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : كما جاء في الخبر . قلت له : أو ليس قال رسول الله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر . فعاودته ، فقال : ما في الخبر . » نقله ابن تيمية ، ومن خطه نقلت « مجموع » (١ / ٢١٨ / ٦٩) واستحسنه ؛ قال : « فإن اللام في الدعاء » للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء . إلى آخر كلامه . ثم قال : « فالأجود أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان نافعاً » .

قلت : وهو كما قال ؛ لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح ، وهذا قل من يقوم به ؛ فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد ؛ لا سيما إذا كان فيه ما يريده الداعي من المطالب . والله أعلم .

الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم! إني أعوذ بك من المأثم^(١) والمغرم^(٢)».

٢- «اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت^(٣)، ومن شر ما لم أعمل [بعد]»^(٤).

٣- «اللهم! حاسبني حساباً يسيراً»^(٥).

٤- «اللهم! بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية: الحكم) والعدل في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يبيد، وأسألك قرة عين [لا تنفد، و] لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، و [أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم! زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا

(١) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك (المغرم): ويريد به الدين؛ بدليل تمام الحديث: «قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله! فقال:

إن الرجل إذا غرم؛ حدث فكذب، ووعد فأخلف)».

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أي: من شر ما فعلت من السيئات. (ومن شر ما لم أعمل): من الحسنات؛ يعني: من شر تركي العمل بها.

(٤) النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٣٧٠ - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي)، والزيادة له.

(٥) أحمد والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي.

هداة مهتدين»^(١).

٥- وعَلَّمَ ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:

« اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

٦- وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:

« اللهم! إني أسألك من الخير كله؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم! إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم! إني أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً»^(٣).

٧- و« قال لرجل: « ما تقول في الصلاة؟ » قال: أتشهد، ثم أسأل الله

الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك^(٤) ولا دندنة معاذ. فقال ﷺ:

(١) النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد، والطيالسي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقد خرجته في «الصحيحه» (١٥٤٢).

(٤) أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و (الدندنة): أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وضمير الهاء في قوله: « حولها » يعود للمقالة؛ أي: كلامنا قريب من كلامك.

(حولها نندندن)»^(١).

٨- وسمع رجلاً يقول في تشهده:

« اللهم ! إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ! أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . فقال ﷺ :

(قد غفر له ، قد غفر له)»^(٢).

٩- و سمع آخر يقول في تشهده أيضاً :

« اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] ، [المنان] ، [يا] بديع السماوات والأرض ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم ! [إني أسألك] [الجنة ، وأعوذ بك من النار] . [فقال النبي ﷺ لأصحابه : « تدرون بما دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : (والذي نفسي بيده) ؛ لقد دعا الله باسمه العظيم^(٣)) (وفي رواية :

(١) أبو داود ، وابن ماجه وابن خزيمة (١/٨٧/١) بسند صحيح .

(٢) أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته ، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [الأعراف] (١٨) .

وأما التوسل بغير ذلك - كالجاه والحق والحرمة - فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته ، وهي عند الإطلاق للتحريم ، وما يؤسف له أن ترى أكثر الناس - وفيهم كثير من المشايخ - قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقاً ، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل به ؛ مع محافظتهم على التوسل المبتدع - الذي أقل ما يقال فيه : إنه مختلف فيه - يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره ! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها « التوسل والوسيلة » ، فلتطالع ، فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها .

الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(١).

١٠- وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:

« اللهم! اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت،
وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا
أنت »^(٢).

التَّسْلِيمُ

ثم « كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى
بياض خده الأيمن]، وعن يساره: « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى
بياض خده الأيسر] »^(٣).

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: « وبركاته »^(٤).

و« كان إذا قال عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر - أحياناً -

ثم رسالتي: « التوسل أنواعه وأحكامه »، وقد طبعت مرتين، وهي هامة أيضاً في موضوعها
وأسلوبها، مع الرد على بعض شبهات جديدة من بعض الدكاترة المعاصرين. هداانا الله وإياهم أجمعين.

(١) أبو داود والنسائي وأحمد، والبخاري في « الأدب المفرد »، والطبراني، وابن منده في
« التوحيد » (٢/٤٤ و ١/٦٧ و ٢-١/٧٠) بأسانيد صحيحة.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (٢/٨٧/١) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في « أحكامه »
(٢/٥٦) وكذا النووي والحافظ ابن حجر، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢١٩/٢) وأبو يعلى
في « مسنده » (١٢٥٢/٣) والطبراني في « الكبير » (٢/٦٧/٣) و « الأوسط » (٢/٢٦٠٠/١)
والدارقطني من طريق أخرى وعبد الرزاق (٢١٩/٢).

على قوله عن يساره: « السلام عليكم »^(١)، وأحياناً « كان يسلم تسليمة واحدة: [« السلام عليكم »] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً] »^(٢).

و « كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ﷺ فقال:

« ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس !؟ »^(٣) إذا سلم أحدكم؛ فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده، [فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] (وفي رواية: « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »)^(٤).

وَجُوبُ السَّلَامِ

وكان ﷺ يقول: « ... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم »^(٥).

(١) النسائي وأحد والسراج بسند صحيح.

(٢) ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في « المختارة »، وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١/٢٤٣) بسند صحيح، وأحد، والطبراني في « الأوسط » (٢/٣٢ من زوائد المعجمين)، والبيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وابن الملقن (١/٢٩)، وهو مخرج في « الإرواء » تحت الحديث (٣٢٧).

(٣) جمع « شمس »: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

(٤) مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني.

(تنبيه) لقد حرف الإباضية هذا الحديث، فرواه ربيعهم في « مسنده » المجهول بلفظ آخر، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير، ومنهم السبائي المردود عليه في المقدمة، ولفظهم باطل، وبيانه في « الضعيفة » (٦٠٤٤).

(٥) صححه الحاكم والذهبي، وتقدم بتامه (ص ٨٦).

الخاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : « تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بسند صحيح عنه .

وحديث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ؛ مرسل لا حجة فيه . رواه أبو داود في « المراسيل » (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٢٦٥٢) .

وأما ما رواه الإمام أحمد في « مسائل ابنه عبد الله عنه » (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة ؛ فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري ، وهو ضعيف .

وروى البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم

الدرداء :

« أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة » .



وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهادياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم .

و « سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

« اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

مصادر الكتاب

- ١ - أ - القرآن الكريم. طبعة المكتب الإسلامي.
- ب - تفسير
- ٢ - ابن كثير (٧٠١-٧٧٤) تفسير القرآن العظيم. طبع مصطفى محمد ١٣٦٥ هـ.
- ج - السنة
- ٣ - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩) «الموطأ» طبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٣.
- ٤ - ابن المبارك: عبدالله (١١٨ - ١٨١) «الزهد» مخطوط وقد طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩) «الموطأ» طبعة المصطفائي سنة ١٢٩٧ هـ.
- ٦ - الطيالسي (١٢٤ - ٢٠٤) «المسند» طبع دائرة المعارف بجيدر آباد الدكن (١٣٢١).
- ٧ - عبدالرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١) «الأمالي» مخطوط.
- ٨ - الحميدي: عبدالله بن الزبير (٢١٩ - ٠٠٠) «المسند» مخطوط. طبع في الهند بتحقيقي حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩ - محمد بن سعد (١٦٨ - ٢٣٠) «الطبقات الكبرى» طبع أوروبا.

- ١٠- يحيى بن معين (٢٣٣ - ٠٠٠) « تاريخ الرجال والعلل » مخطوط. طبع في السعودية بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف.
- ١١- أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) « المسند » المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ ومطبعة المعارف ١٣٦٥.
- ١٢- ابن أبي شيبة بن عبد الله بن محمد أبو بكر (٢٣٥ - ٠٠٠) « المصنف » مخطوط. ثم طبع كاملاً في الهند.
- ١٣- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (١٦٦ - ٢٣٨) « المسند » مخطوط.
- ١٣- الدارمي (١٨١ - ٢٥٥) « السنن » الاعتدال بدمشق ١٣٤٩.
- ١٤- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « الجامع الصحيح » المطبعة البهية المصرية مع شرحه « فتح الباري » سنة ١٣٤٨.
- ١٥- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « الأدب المفرد » مطبعة الخليلي في الهند ١٣٠٦.
- ١٦- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « خلق أفعال العباد » مطبعة الأنصار في الهند.
- ١٧- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « التاريخ الصغير » طبع الهند.
- ١٨- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « جزء القراءة » مطبوع.
- ١٩- أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) « السنن » المطبعة التازية سنة ١٣٤٩.
- ٢٠- أبو داود « المراسيل » طبع مؤسسة الرسالة.
- ٢١- مسلم (٢٠٤ - ٢٦١) « الصحيح » طبع محمد علي صبيح.
- ٢٢- ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣) « السنن » مطبعة التازية سنة ١٣٤٩.
- ٢٣- الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) « السنن » طبعة الحلبي بتعليق أحمد شاكر سنة ١٣٥٦.

- ٢٤- الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) « الشئائل » مع شرحه لعللي القاري
وعبدالرؤوف المناوي المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧ .
وقد اختصرته باسم « تلخيص الشئائل » المحمدية .
- ٢٥- الحارث بن أبي أسامة (١٧٦ - ٢٨٢) « المسند - زوائده » مخطوط .
- ٢٦- أبو اسحاق الحربي: إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥) « غريب الحديث » مخطوط ، المجلد الخامس . طبع في ثلاثة مجلدات .
- ٢٧- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البصري (٢٩٢ - ٠٠٠) « المسند - زوائده » لابن حجر العسقلاني ، والذي طبع في بيروت بتحقيق الأعظمي للحافظ الهيثمي .
- ٢٨- محمد بن نصر (٢٠٢ - ٢٩٤) « قيام الليل » طبع مطبعة رفاة عام لاهور سنة ١٣٢٠ .
- ٢٩- ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١) « الصحيح » مصورة . ثم طبع في المكتب الإسلامي .
- ٣٠- النسائي (٢٢٥ - ٣٠٣) « السنن - المجتبى » المطبعة الميمنية .
- ٣١- النسائي (٢٢٥ - ٣٠٣) « السنن الكبرى » مخطوط وقد طبع جزءان منه في الهند .
- ٣٢- القاسم السرقسطي (٢٥٥ - ٣٠٢) « غريب الحديث » بـ « الدلائل » مخطوط .
- ٣٣- ابن الجارود (٠٠٠ - ٣٠٧) « المنتقى » طبع مصر .
- ٣٤- أبو يعلى الموصلي (٠٠ - ٣٠٧) « المسند » مخطوط مصور . وطبع منه اثنا عشر مجلداً .

- ٣٥- الروياني محمد بن هارون (٣٠٧ - ٠٠٠) « المسند » مخطوط .
- ٣٦- السراج أبو العباس محمد بن إسحاق (٢١٦ - ٣١٣) « المسند » مخطوط منه أجزاء في المكتبة الظاهرية .
- ٣٧- أبو عوانة (٠٠٠ - ٣١٦) « الصحيح » طبع جمعية دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٦٢ .
- ٣٨- ابن أبي داود عبدالله بن سليمان (٢٣٠ - ٣١٦) « المصاحف » مخطوط وهو مطبوع بتحقيق بعض المستشرقين .
- ٣٩- الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١) « شرح معاني الآثار » مطبعة المصطفائي في الهند سنة ١٣٠٠ .
- ٤٠- الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١) « مشكل الآثار » دار المعارف ١٣٣٣ .
- ٤١- العقيلي محمد بن عمرو (٠٠٠ - ٣٢٢) « الضعفاء » مخطوط . وقد طبع في بيروت .
- ٤٢- ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) « علل الحديث » السلفية بمصر ١٣٤٣ .
- ٤٣- ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) « الجرح والتعديل » طبع الهند .
- ٤٤- أبو جعفر البحري محمد بن عمرو الرزاز (٠٠٠ - ٣٢٩) « الأمالي » مخطوط .
- ٤٥- أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن زياد (٢٤٦ - ٣٤٠) « المعجم » مخطوط .
- ٤٦- ابن السماك عثمان بن أحمد (٠٠٠ - ٣٤٤) « حديثه » مخطوط .
- ٤٧- أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب (٢٤٧ - ٣٤٦) « حديثه » مخطوط .

- ٤٨- ابن حبان (٣٥٤ - ٠٠٠) « الصحيح - الإحسان » دار المعارف بمصر ، ودار الكتب العلمية ببلنن .
- ٤٩- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) « المعجم الصغير » مطبعة الأنصاري في دلهي سنة ١٣١١ .
- ٥٠- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) « المعجم الكبير » مخطوط منه مجلدات في المكتبة الظاهرية بدمشق . ثم طبع كاملاً إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق أخينا الفاضل حمدي عبدالمجيد السلفي .
- ٥١- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) « المعجم الأوسط » من « الجمع بينه وبين الصغير » للهيتمي مخطوط ، وطبع من « الأوسط » ثلاث مجلدات طبع مكتبة المعارف بالرياض .
- ٥٢- أبو بكر الآجري (٣٦٠ - ٠٠٠) « الأربعين » مخطوط . طبع في الكويت وفي عمان .
- ٥٣- أبو بكر الآجري (٣٦٠ - ٠٠٠) « آداب حملة القرآن » مخطوط . طبع في مصر والسعودية .
- ٥٤- ابن السني (٣٦٤ - ٠٠٠) « عمل اليوم والليلة » طبع دائرة المعارف في الهند سنة ١٣١٥ .
- ٥٥- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) « طبقات الأصهبانيين » مخطوط .
- ٥٦- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) « ما رواه أبو الزبير عن غير جابر » مخطوط .
- ٥٧- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) « أخلاق النبي ﷺ » طبع مصر .
- ٥٨- الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥) « السنن » طبع الهند .

- ٥٩- الخطاي (٣١٧- ٣٨٨) «معالم السنن» طبع أنصار السنة بمصر.
- ٦٠- المخلص (٣٠٥- ٣٩٣) «الفوائد» مخطوط في الظاهرية.
- ٦١- ابن منده أبو عبدالله محمد بن إسحاق (٣١٦- ٣٩٥) «التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى» مخطوط. طبع الأول والثاني منه.
- ٦٢- الحاكم (٣٢٠- ٤٠٥) «المستدرک» دائرة المعارف ١٣٤٠.
- ٦٣- تمام الرازي (٣٣٠- ٤١٤) «الفوائد» مخطوط منه نسختان كاملتان في الظاهرية، طبع الأول من ترتيبه.
- ٦٤- السهمي حمزة بن يوسف الجرجاني (٠٠٠- ٤٢٧) «تاريخ جرجان» مطبوع.
- ٦٥- أبو نعيم (٣٣٦- ٤٣٠) «أخبار أصبهان» طبع أوروبا.
- ٦٦- ابن بشران (٣٣٩- ٤٣٠) «الأمالي» مخطوط، في الظاهرية أكثر أجزاءه.
- ٦٧- البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨) «السنن الكبرى» دائرة المعارف سنة ١٣٥٢.
- ٦٨- البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨) «دلائل النبوة» مخطوط في المكتبة الأحمدية بـمـبـلـب.
- ٦٩- ابن عبدالبر (٣٦٨- ٤٦٣) «جامع العلم وفضله» المنيرية.
- ٧٠- ابن منده أبو القاسم (٣٨١- ٤٧٠) «الرد على من ينفي الحرف من القرآن» مخطوط في ظاهرية دمشق، وطبع في الكويت.
- ٧١- الباجي (٤٠٣- ٤٧٧) «شرح الموطأ» مطبوع.
- ٧٢- عبدالحق لإشبيلي (٥١٠- ٥٨١) «الأحكام الكبرى» مخطوط. ثم تبين لي أنها «الأحكام الوسطى».

- ٧٣- عبدالحق الإشبيلي (٥١٠ - ٥٨١) «التهجد» مخطوط.
- ٧٤- ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٨١) «التحقيق على مسائل التعليق» مخطوط.
وطبع الأول بتحقيق أحمد شاكر. ثم طبع الأول والثاني منه - وهما
نصف الكتاب - بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري. المكتبة
الحديثة/ الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٥- أبو حفص المؤدب عمر بن محمد (٥١٦ - ٦٠٧) «المنتقى من أمالي أبي
القاسم السمرقندي» مخطوط.
- ٧٦- عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠) «السنن» مخطوط.
- ٧٧- الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «الأحاديث المختارة» مخطوط، في
ظاهرية دمشق مجلدات منه.
- ٧٨- الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «المنتقى من الأحاديث الصحاح
والحسن» مخطوط.
- ٧٩- الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «جزء في فضل الحديث وأهله»
مخطوط أيضاً.
- ٨٠- المنذري (٥٨١ - ٦٥٦) «الترغيب والترهيب» المطبعة المنيرية بمصر.
- ٨١- الزيلعي (٧٦٢ - ١٠٠٠) «نصب الراية» دار المأمون بمصر ١٣٥٧.
- ٨٢- ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) «جامع المسانيد» مخطوط.
- ٨٣- ابن الملقن: أبو حفص عمر بن أبي الحسن (٧٢٣ - ٨٠٤) «خلاصة
البدر المنير» مخطوط وطبع الأول بتحقيق أخينا حمدي السلفي.
- ٨٤- العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) «تخريج الإحياء» طبع الحلبي بمصر ١٣٤٦.

- ٨٥- العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) « طرح التثريب » طبع جمعية النشر والتأليف
الأزهرية سنة ١٣٥٣ .
- ٨٦- الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « مجمع الزوائد » طبع القدسي سنة ١٢٥٣ .
- ٨٧- الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « موارد الظمان في زوائد ابن حبان » طبع
محب الدين الخطيب .
- ٨٨- الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « زوائد المعجم الصغير والأوسط للطبراني »
مخطوط .
- ٨٩- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « تخریج أحاديث الهداية » طبع
الهند .
- ٩٠- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « التلخيص الحبير » المنيرية .
- ٩١- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « فتح الباري » المطبعة البهية .
- ٩٢- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « الأحاديث العاليات » مخطوط .
- ٩٣- السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) « الجامع الكبير » مخطوط ، ثم طبع أقل من
نصفه إلى « ما من ... » في مصر .
- ٩٤- علي القاري (١٠١٤ - ١٠٠٠) « الأحاديث الموضوعة » طبع إستانبول .
- ٩٥- المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » طبع
مصطفى محمد .
- ٩٦- الزرقاني (١١٢٢ - ١٠٥٥) « شرح المواهب اللدنية » طبع مصر .
- ٩٧- الشوكاني (١١٧١ - ١٢٥٠) « الفوائد المجموعة في الأحاديث
الموضوعة » طبع الهند .
- ٩٨- عبدالحی الکنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « التعليق المجد على موطأ

- محمد « طبع المصطفائي سنة ١٢٩٧ .
- ٩٩- عبدالحكي الكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » طبع الهند .
- ١٠٠- محمد بن سعيد الحلبي (٠٠٠ - ٠٠٠) « مسلسلاته » مخطوط .
- ١٠١- المؤلف: « تخريج صفة الصلاة » ، وهو أصل هذا .
- ١٠٢- المؤلف: « إرواء الغليل في تخريج منار السبيل » تم طبعه والحمد لله بثمانية مجلدات .
- ١٠٣- المؤلف: « صحيح أبي داود » لم يتم .
- ١٠٤- المؤلف: « التعليق على أحكام عبدالحق » لم يتم .
- ١٠٥- المؤلف: « تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية » طبع المكتب الإسلامي .
- ١٠٦- المؤلف: « سلسلة الأحاديث الضعيفة » المجلد الأول مطبوع . والمجلد السادس والثاني عشر .
- ١٠٧- و « الصحيحة » المجلد الثاني والرابع والسادس .
- ١٠٨- و « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .
- ١٠٩- و « أحكام الجنائز وبدعها » .
- ١١٠- و « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » .
- ١١١- و « التوسل أنواعه وأحكامه » . طبع عدة مرات .

د - الفقه

- ١١٢- مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩) « المدونة » السعادة سنة ١٣٢٣ (مالكي) .
- ١١٣- الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) « الأم » الأميرية سنة ١٣٢١ (شافعي) .

- ١١٤- المروزي: إسحاق بن منصور (٠٠٠ - ٢٥١) « مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » مخطوط.
- ١١٥- ابن هاني: إبراهيم النيسابوري (٠٠٠ - ٢٦٥) « مسائل الإمام أحمد ».
- ١١٦- المزني (١٧٥ - ٢٦٤) « مختصر فقه الشافعي » هامش الأم.
- ١١٧- أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) « مسائل الإمام أحمد » طبعة المنار سنة ١٣٥٣ (حنبلي).
- ١١٨- عبدالله ابن الإمام أحمد (٢٠٣ - ٢٩٠) « مسائل الإمام أحمد ».
- ١١٩- ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) « المحلى » المطبعة المنيرية (فقه ظاهري).
- ١٢٠- القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤) « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » طبع الرباط (مالكي).
- ١٢١- الغز بن عبدالسلام (٥٧٨ - ٦٦٠) « الفتاوى » مخطوط.
- ١٢٢- النووي (٦٣١ - ٦٧٦) « المجموع شرح المذهب » المنيرية (شافعي).
- ١٢٣- النووي (٦٣١ - ٦٧٦) « روضة الطالبين » طبع المكتب الإسلامي (شافعي).
- ١٢٤- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) « الفتاوى » مطبعة فرج الدين الكردي (مستقل).
- ١٢٥- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) « من كلام له في التكبير في العيدين وغيره » مخطوط.
- ١٢٦- ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) « إعلام الموقعين » (مستقل).
- ١٢٧- السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) « الفتاوى » (شافعي).
- ١٢٨- ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦٩) « فتح القدير » طبع بولاق (حنفي).

- ١٢٩- ابن عبد الهادي: يوسف (٨٤٠ - ٩٠٩) «إرشاد السالك» مخطوط (حنبلي).
- ١٣٠- ابن عبد الهادي: يوسف (٨٤٠ - ٩٠٩) «الفروع» (حنبلي).
- ١٣١- السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) «الخواوي للفتاوي» طبع القدسي (شافعي).
- ١٣٢- ابن نجم المصري (٠٠٠ - ٩٧٠) «البحر الرائق» العلمية (حنفي).
- ١٣٣- الشعراي (٨٩٨ - ٩٧٣) «الميزان» (على المذاهب الأربعة).
- ١٣٤- الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٣) «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» مخطوط.
- ١٣٥- الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٣) «أسمى المطالب» مخطوط.
- ١٣٦- ولي الله الدهلوي (١١١٠ - ١١٧٦) «حجة الله البالغة». المطبعة المنيرية (مستقل).
- ١٣٧- ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) «الحاشية على الدر المختار» طبع إستانبول (حنفي).
- ١٣٨- ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) «حاشية على البحر الرائق» (حنفي).
- ١٣٩- ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) «رسم المفتي» (حنفي).
- ١٤٠- عبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» طبع البلدي في الهند (مستقل).
- ١٤١- عبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» طبع اليوسفي في الهند سنة ١٣٤٩.

هـ - السيرة والتراجم

- ١٤٢- ابن أبي حاتم: عبدالرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧)، «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» طبع الهند.
- ١٤٣- ابن حبان (٣٥٤ - ٠٠٠) «الثقات» مخطوط. ثم طبع في الهند كاملاً.
- ١٤٤- ابن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥) «الكامل» مخطوط. ثم طبع في بيروت.
- ١٤٥- أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠) «حلية الأولياء» مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩.
- ١٤٦- الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣) «تاريخ بغداد» مطبعة السعادة.
- ١٤٧- ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣) «الانتقاء في فضائل الفقهاء».
- ١٤٨- ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١) «تاريخ دمشق» مخطوط وطبع أجزاء منه في دمشق.
- ١٤٩- ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧) «مناقب الإمام أحمد» مطبوع.
- ١٥٠- ابن القيم (٦٩١ - ٧٧٥) «زاد المعاد» طبع صبيح سنة ١٣٥٣.
- ١٥١- عبدالقادر القرشي (٦٩٦ - ٧٧٥) «الجواهر المضية» طبع الهند.
- ١٥٢- ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥) «ذيل الطبقات» طبع مصر.
- ١٥٣- عبدالحى اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤.

و - اللغة

- ١٥٤- ابن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١.

١٥٥- ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١) « لسان العرب » طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٥٥ م.

١٥٦- الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧) « القاموس المحيط » الطبعة الثالثة ١٣٥٣.

١٥٧- جماعة من العلماء المعاصرون « المعجم الوسيط ».
ز - أصول الفقه

١٥٨- ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) « الإحكام في أصول الأحكام » مطبعة السعادة سنة ١٣٤٥.

١٥٩- السبكي (٦٨٣ - ٨٥٦) « معنى قول الشافعي المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » من مجموعة الرسائل المنيرية.

١٦٠- ابن القيم (٦٩١ - ٨٥٦) « بدائع الفوائد » المطبعة المنيرية.

١٦١- ولي الله الدهلوي (١١١٠ - ١١٧٦) « عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » طبع الهند.

١٦٢- الفلاني (١١٦٦ - ١٢١٨) « إيقاظ الهمم » المطبعة المنيرية.

١٦٣- الزرقا - الشيخ مصطفى (معاصر) « المدخل إلى علم أصول الفقه » مطبوع.

ح - الأذكار

١٦٤- إسماعيل القاضي الجهمي (١٩٩ - ٢٨٢) « فضل الصلاة على النبي ﷺ » بتحقيقي طبع المكتب الإسلامي.

١٦٥- ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » المطبعة المنيرية.

١٦٦- صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧) « نزل الأبرار » طبع الجوائب.

ط - متنوعات

- ١٦٧- ابن بطة: عبدالله بن محمد (٣٠٤ - ٣٨٧) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية...» مخطوط.
- ١٦٨- أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد (٣٧١ - ٤٤٤) «المكتفي في معرفة الوقف التام» مخطوط.
- ١٦٩- الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣) «الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه...». مخطوط طبع في السعودية.
- ١٧٠- الهروي: عبدالله بن محمد الأنصاري (٣٩٦ - ٤٨١) «ذم الكلام وأهله» مخطوط.
- ١٧١- ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» مطبوع.
- ١٧٢- الفيروزأبادي (٧٢٩ - ٨١٧) «الرد على المعترض على ابن عربي». مخطوط.

فهرس موضوعات الكتاب

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ - | مقدمة الطبعة الجديدة، وفيها الإشارة إلى كثرة الأخطاء الواقعة في طبعات المكتب الإسلامي، وبعضها أخطاء فاحشة، وذكر مثال على ذلك مع السبب! وأثر ذلك في التعاون مع المكتب. |
| ٤ - | شكوى المؤلف من تلاعب المكتب الإسلامي ببعض ما طبع من كتبه ومؤلفاته، وبعض الأمثلة على ذلك. |
| ٥ - | ادعاؤه أن كتابي « صحيح أبي داود » الذي لم أنته منه بعد هو الرابع من « سلسلة السنن الأربع » التي منها « صحيح سنن أبي داود »! وكذبة أخرى له كان ادعى أن أحدهم دلسها عليه!! (انظر ص ١٠). |
| ٦ - | طبعه تحت كتاب « الحلال والحرام » للقرضاوي:
« تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني »! وهو إفك محض!
وطبعه في بعض طبعات « صفة الصلاة » وغيره: « حقوق الطبع محفوظة للناشر »، فزاد: « للناشر »، وهي للمؤلف! واعتذاره عن ذلك بما يضحك! ثم استغلاله لهذه الزيادة في كتابي « آداب الزفاف » و « صحيح الكلم الطيب »!!. |
| ٨ - | تلاعبه كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف وأمثلة على ذلك. |
| ٩ - | من أفاعيله وتجبره.... أنه قدّم إلي إنذاراً بواسطة كاتب العدل... |

وانذاراً آخر ينكر علي تنازلي عن هذا الكتاب وغيره لبعض الناشرين ،
وضمنه عجائب من الادعاءات الباطلة .

١٠- عودة بادعائه زوراً أن كتابي « صحيح أبي داود » هو من سلسلة صحاح السنن الأربعة ، بعد صدور ما سماه « صحيح أبي داود باختصار السند » لينفض بذلك زوره ، وأن هذا غير « صحيح أبي داود » . انظر (ص ٥) ، وبيان بعض أفاعيله في هذا المختصر ، من بتره عشر صفحات من مقدمته لم يطبعها ، مما ينافي الأمانة العلمية ، وبيان الحامل له على ذلك .

١١- بعض الأمثلة من تصرفه في كتيبي ، واعتدائه على العلم ؛ عزوه لـ « صحيح مسلم » ما ليس فيه ، وإقحامه عمداً أو جهلاً في حديث صحيح متفق عليه زيادة لا أصل لها عنه ﷺ ! وإيهامه القراء أنها مني !

١٢- الرد على بعض متعصبة الحنفية من الممتننين صنعة الحديث والتعليق على كتبه ؛ حين أوهم القراء أن حديث وضع اليدين على الصدر لا يثبت ، مع أنه هو نفسه قوى حديث أحد المصرح بهذا الوضع ! وذكر بعض الأحاديث الأخرى بمعناه ، وموقف المتعصب المذكور تجاهها ، وما جاء في تخريجه لها من البعد عن التحقيق العلمي والإنصاف .

١٥- زعمه في عاصم الحجدري أنه لم يوثقه غير ابن حبان ، مع علمه بتوثيق ابن معين إياه ، والرد عليه في زعمه الاضطراب في حديث عاصم المذكور ، وبيان شرط الاضطراب الذي هو علة يضعف الحديث بها .

١٦- حديث آخر عن وائل تجاهله المتعصب لصحته ، ونحوه حديث البخاري عن سهل بن سعد .

١٧- الرد على الشيخ الغماري في زعمه أن قول ابن مسعود في صيغة التشهد :
« فلما قُبِض قلنا : السلام على النبي » إنما كان اجتهاداً منه ، وبيان أن
ذلك إنما كان بتوقيف منه ﷺ ، بدليل أن الصحابة فعلوا كذلك بعده
ﷺ .

١٩- إعلاله لأثر عبدالرزاق أن الصحابة كانوا يقولون بعد موته ﷺ :
« السلام على النبي » بعننة ابن جريج ، وجوابه على فرض ثبوت
العننة ، ولكنه تجاهل تصريحه بالتحديث ، كما تجاهل تصحيح الحافظ
إياه ، كما تجاهل التصريح المذكور الشيخ الأعظمي أيضاً ، والإشارة إلى
الأمر الجامع بينهما .

٢٠- من كبر الغماري وبطره للحق ؛ تجاهله لحديث عائشة الموافق لعمل
الصحابة ، وطعنه في المؤلف بوقاحة .

٢١- استدلاله على أن تغيير ابن مسعود للسلام كان باجتهاد منه بأثر ذكره
عنه أنه زاد في التشهد : « السلام علينا من ربنا » ، والرد عليه من ستة
وجوه ، أولها أن الأثر لا يصح ، وأن الغماري دّلس على القراء بإيهامه
إياهم صحته .

٢٢- مناقشته في قوله : « فهذه الجملة زادها » ، وبيان المراد بالجملة عند
البلاغيين .

٢٣- من تلك الوجوه تحقيق أن تلك الزيادة منكورة لا يجوز نسبتها إلى ابن
مسعود . وفي الوجه السادس بيان ما في ذكره لحديث عائشة عند البيهقي
من تجاهله لجهالة أحد رواته ، وتدليسه بما نقله عن النووي على القراء ،
بخلاف مراد النووي !!

٢٥- الاستدلال بعمل ابن مسعود والصحابة من بعده ﷺ على أنه لا يمكن معرفة الصواب فيما اختلف فيه إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وأن هذا هو الفارق الجوهرى الصحيح الذى به تُعرف دعوة الحق من سائر الدعوات اليوم، وكلها تدعو بزعمهم إلى الكتاب والسنة...!

٢٦- مثال جديد على ما تقدم: أحد الإباضية ألف رسالة حكم فيها على كل أحاديث رفع اليدين ووضعها في الصلاة بالضعف أو الوضع، منع علمه بتواترها وكون بعضها في الصحيحين، ومثال على طعنه في أئمة الحديث وكذبه في النقل.

٢٧- مقدمة الطبعة العاشرة. وفيه التنديد بمن يسرق الكتاب طمعاً في الربح المادي المحرم، وبعض الأحاديث في ذلك، وبيان أن حق التأليف والنشر ضائع في بلاد الإسلام؛ محفوظ في غيرها!! والإشارة إلى بعض الزيادات والفوائد في هذه الطبعة.

٢٩- مقدمة الطبعة الخامسة.

٣٠- رسالة الشيخ التويجري في الرد على الكتاب، والجواب عليها ومناقشته في مسألة واحدة، تدل على قيمة سائر ما انتقده والرد على زعمه أن زيادة السورة في صلاة الجنائز زيادة شاذة، وبيان بطلانه بإثبات اتفاق خمسة من الثقات عليها.

٣٢- شكره على انتقاده، والاعتراف بإصابته الحق في بعض المسائل من الحواشي.

- ٣٣- الإشارة إلى « رسالة الصلاة » للإمام أحمد ، وأنه لا يصح نسبتها إليه ، وما قال الذهبي فيها .
- ٣٥- المقدمة الأولى للكتاب .
- ٣٧- تصريح العلامة اللكنوي بأن كثيراً من كتب الفقه المعتمدة مملوءة بالأحاديث الموضوعية ، وذكر حديث واحد مثلاً على ذلك .
- ٣٨- تحقيق الإمام النووي في الصيغة التي ينبغي التزامها في رواية الحديث الصحيح والضعيف ، وإخلال جماهير العلماء بذلك ! .
- ٤٠- سبب تأليف الكتاب وشرطنا في أحاديثه ، وصيانتها من الأحاديث الضعيفة لأنها لا تفيد إلا الظن المرجوح ، وتعريف الحديث الثابت ، وحديث : « إياكم والظن ... » ، وتخرجه .
- ٤١- حديث : « اتقوا الحديث عني ... » ، ورجوعنا عنه وبيان ضعفه ، وذكر حديث آخر قد يقوم مقامه ، وبيان طريقة تأليف الكتاب في أول الأمر .

منهج الكتاب :

- ٤٣- وبيان أنه على مذهب المحدثين ، وتصريح العلامة اللكنوي أنه أقوى من مذاهب الفقهاء في المسائل الفرعية والأصلية ، ومتى تكون الصلاة صواباً عند السبكي . والتعليق عليه بما هو الأصح .
- ٤٤- مزية الكتاب على سائر ما ألف في موضوعه ، وجمعه شتات ما تفرق في الكتب .
- ٤٥- أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها .

٤٦- ١- أبو حنيفة رحمه الله. وتحتة ثلاثة أقوال عنه، وتخرجها، وكلمة ابن الشحنة الحنفي في وجوب العمل بالحديث المخالف للمذهب، وأنه هو المذهب!

٤٧- نهيه رحمه الله أبا يوسف عن كتابة كل ما يسمعه منه! وذكر اعتقاد الشعراي أن أبا حنيفة لو عاش حتى دونت الأحاديث لترك كل قياس يخالفها، ولقل قياسه، وتأييد اللكنوي له، وبيان أنه لذلك لا يجوز الطعن فيه من أجل مخالفته للأحاديث كما يفعل بعض الجهلة، وواجب مقلديه تجاهها.

٤٨- ٢- مالك بن أنس رحمه الله. وتحتة ثلاثة أقوال أيضاً في الثالث منها رجوعه عن فتوى له حين ثبت له الحديث بخلافه. وجواب الشعراي على المقلد الذي وجد أحاديث صحت بعد موت إمامه.

٤٩- ٣- الشافعي رحمه الله. وتحتة تسعة أقوال له مباركة، وتخرجها، وقول ابن حزم في إبطال الأئمة للتقليد، وأن الشافعي كان أشدهم في ذلك.

٥٠- معنى قولهم: «إذا صح الحديث...».

٥١- شهادة الإمام الشافعي بأن الإمام أحمد أعلم بالحديث ووالرجال منه، وطلبه منه أن يعلمه بالحديث الصحيح سواء كان كوفياً أو غيره، وأن ذلك سبب كثرة أخذه بالحديث خلافاً لمن تقدمه!

٥٢- ٤- أحمد بن حنبل رحمه الله ونهيه عن تقليد مالك وغيره من الأئمة في آرائهم، وأن الحجة في الآثار، وأن من ردّ الحديث فهو على شفا هلكة.

٥٣- بيان أن من تمسك بالسنة لا يكون مخالفاً لمنهج الأئمة، بل هو متبع

بخلاف المقلدة!

٥٤- قول الحافظ ابن رجب في وجوب تبليغ أمر الرسول إلى الأمة، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأئمة، وذكر بعض الأمثلة عن السلف في ذلك.

٥٥- ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة. ومخالفة محمد بن الحسن وأبي يوسف شيخهما أبا حنيفة في ثلث المذهب.

٥٦- مثال من كتاب «موطأ محمد» خالف فيه إمامه، والإشارة فيه إلى مسائل أخرى كثيرة خالفه فيها، وإفتاء عصام بن يوسف البلخي بخلاف قول الإمام، ورفع يديه في الصلاة اتباعاً للدليل، وما استنبطه اللكنوي منه، وشكواه من جهلة زمانه بطعنهم فيمن ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها!

٥٧- رجاء المؤلف أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب بدعوى مخالفة المذهب.

٥٨- شبهات وجوابها. الأولى: أن نهج الكتاب صواب، ولكن المشايخ يقرون الاختلاف ويحتجون بحديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وبيان بطلانه ومخالفته للقرآن.

٦٠- الثانية: أن الصحابة اختلفوا، وبيان الفرق بين اختلافهم واختلاف الخلف من حيث السبب والأثر.

٦١- رد الإمام مالك قولهم: «في الخلاف توسعة»، وجزمه بأن الحق واحد لا يتعدد، وكلام الإمام المزني في ذلك.

٦٢- إنكار المزني على من أقر الخلاف . وذكر قصة همّ أبي جعفر بجملة الناس على مذهب مالك ، ونهي مالك إياه عن ذلك ، بقوله : « إن الناس اطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » . وبيان أن ما عزاه إليه في « المدخل الفقهي » أنه قال : « اختلفوا في الفروع وكلّ مصيب » لا يصح عنه ، وذكر أحسن ما قيل في سبب نهي مالك عن ذلك .

٦٣- استدلال ابن عبد البر على أن الصواب واحد لا يتعدد .

٦٤- من آثار اختلاف الخلف إباؤهم الصلاة وراء إمام واحد ، وإقامة أربعة محاريب في المسجد الواحد^(١) ، وإفتاء بعضهم بمنع التزواج بين الحنفي والشافعية ، وإجازة بعضهم إياه بقوله : « تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب »

٦٦- ومن آثاره فتح الطريق لتشكيك المستشرقين في الإسلام ، وإيقاع المسلمين في الحيرة حتى الدعاة منهم بشهادة الداعية محمد الغزالي . وقد كشفت كتاباته الأخيرة أنه هو نفسه في الحيرة ! وبيان شيء من تطرفه وانحرافه عن السنة ، واتباعه لهواه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، وعدم اعتداده بجهود المحدثين والفقهاء وأصولهم . وأن هذا الاختلاف حال بين الكفار وبين دخولهم في الإسلام كما وقع في اليابان على ما حكاها العلامة المعصومي رحمه الله^(٢) .

(١) تنبيه : ادعى الأخ الدكتور البوطي في « لا مذهبيته » (ص ١٨) الإجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي ، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على إطلاقها ، أجب بأنني بشرط صحة صلاة الإمام عند المقتدي المخالف مذهبه لمذهب إمامه ! فهدم بهذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة ، ولعله ييسر لنا بسط الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : لما جددنا طبع هذه الرسالة النافعة قريباً ، كتب الدكتور البوطي رسالة في الرد عليها بعنوان : « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ! فلما ناقشته في هذا العنوان وغيره ، =

٦٩- الثالثة: زعمهم أن الدعوة إلى اتباع السنة وترك أقوال الأئمة معناه ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً... وبيان بطلانه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً ونصبها مكان الكتاب والسنة، والإشارة إلى متفقهم هذا الزمان وطريقة وضعهم الأحكام الجديدة، وإلى تتبع الرخص، وقول سليمان التيمي فيه، وما قاله ابن عبد البر في صفة الطالب المتبع للسنة وهدى الصحابة.

٧٠- الرابعة: ظنهم أن اتباع السنة يستلزم الطعن في الإمام الذي خالفها، وبيان أنه ظن باطل، وأنه يلزمهم ما هو أخطر مما ظنوا.

: تبين أنه يعني غير ما يفهمه كل مسلم اليوم من لفظة « المذهبية » فإنه قال : « هي أن يلتزم الرجل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد إماماً ما ، سواء تعدد هذا الإمام أو لم يتعدد » . وبذلك هدم رسالته كلها !

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٥- استقبال الكعبة . تحته أحاديث عدة؛ في الاستقبال سفراً وحضراً ،
والأمر به في حديث المسيء صلاته ، وكيفية صلاة النافلة على الدابة .

٧٦- كيفية صلاة الخوف الشديد ، ومن كان لا يرى الكعبة ، وحديث جابر
في الصلاة في يوم غائم ، وأن من اجتهد في استقبال القبلة فأخطأها
فصلاته صحيحة ، وحديث استقباله ﷺ الكعبة حين كان يصلي نحو
بيت المقدس ، ونزول آية ﴿ قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ... ﴾ ،
وقصة تحول أهل قباء في صلاة الصبح إلى الكعبة ، وفيه أن الصحابة
كانوا لا يرون بطلان صلاة المصلي إذا استجاب لمن أمره بما يصلح
صلاته !

٧٧- القيام . وتحته من صفة صلاة الخوف ، وصلاة المريض ، وحديث صلاته
ﷺ بالناس جالساً ، وأمره إياهم بالجلوس حتى لا يلهعوا فعل فارس
بملوكهم !

٧٨- صلاة المريض جالساً . وتحته حديث عمران : « صل قائماً ... » و « صلاة
القاعد على النصف ... » والمراد منه . وأن من لم يستطع وضع الرأس على
الأرض فلا يضع شيئاً بينهما يسجد عليه .

٧٩- الصلاة في السفينة .

٧٩- القيام والقعود في صلاة الليل .

- ٨٠- الصلاة في النعال والأمر بها . وأدب وضعها إذا خلعها للصلاة .
- ٨١- الصلاة على المنبر . وأن الزيادة في درجاته على الثلاث بدعة .
- ٨٢- السترة ووجوبها . والأمر بالدنو منها . وأمر الإمام أحمد بها في المسجد كبيراً كان أو صغيراً . وبيان أنها تشمل الحرمين الشريفين ، وواجب العلماء .
- ٨٣- جواز الصلاة إلى الراحلة ؛ وأنها خلاف الصلاة في أعطانها ؛ وكذا الصلاة إلى المرأة هو غير مرورها بين يدي المصلي ، فهذا يبطلها دون الأول . وحديث أنه ﷺ كان لا يدع شيئاً يمر بين يديه ولو شاة .
- ٨٤- حديث قبضه ﷺ على الشيطان ؛ وإنكار القاديانية إياه ولغيره من نصوص الكتاب والسنة المثبتة لعالم الجن بطريق التأويل ، بل التعطيل ، والأمر بمقاتلة المصرّ على المرور بين يدي المصلي .
- ٨٥- ما يقطع الصلاة . وتفسير القطع هنا ، و « المرأة الحائض » .
- ٨٥- الصلاة تجاه القبر .
- ٨٥- النية . وبيان أن التلفظ بها بدعة .
- ٨٦- التكبير . وتحتة أحاديث ، منها أمره ﷺ المسيء صلاته بالتكبير .. وحديث : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ... » ، وبيان معنى التحريم وغيره .
- ٨٧- رفع اليدين . وتحتة أحاديث في وقت الرفع وكيفيته .
- ٨٧- وضع اليمنى على اليسرى والأمر به . وتحتة أحاديث (أنكرتها الإباضية . انظر المقدمة ص ٢٦) .

٨٨- وضعها على الصدر . ومن قال به من الأئمة ، وبيان أن السنة الوضع أو القبض ، أما تكلف الجمع بينهما بصورة لم ترد فبدعة . (وانظر الرد على من غمز في ثبوت الوضع على الصدر في المقدمة ص ١٢-١٦) .

٨٩- النظر إلى موضع السجود ، والخشوع ، والنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، واختيار الصلاة في بيت أو ثياب لا تلهي ، والنهي عن الالتفات .

٩٠- حديث : « صل صلاة مودع... » ، وآخر في فضل الخشوع .

٩١- أدعية الاستفتاح . وهي اثنا عشر نوعاً لا توجد مجموعة في كتاب .

٩٢- دعاء وجهت وجهي ، كان ﷺ يقوله في الفرض والتنقل ، وترجيح رواية : وأنا أول المسلمين ، وأن المصلي يقول ذلك ، وبيان المعنى ، وأدعية أخرى كان يقولها في صلاة الليل ، يشرع قولها في الفرائض ، إلا ما طال منها للإمام .

٩٥- القراءة . الاستعاذة بين يديها وصيغتها ، وتفسير غريبها .

٩٦- القراءة آية آية ، وبيان أن السنة الوقوف على رأس الآي وإن تعلقت بما بعدها ، وبيان أنه مذهب جماعة من الأئمة والقراء .

٩٧- ركنية الفاتحة وفضائلها . وحديثان فيما يقول من لا يستطيع حفظها .

٩٨- نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية ، والأحاديث الواردة في ذلك ، ومعنى قوله ﷺ : « مالي أنازع ؟ » وذكر من صححه من الحفاظ ، وتقوية حديث : « من كان له إمام... » .

١٠٠- وجوب القراءة في السرية والنهي عن التشويش بالقراءة ، وحديث : « خلطتم علي القرآن » ، وفضل من قرأ حرفاً من كتاب الله . وفائدة

فيمن ذهب إلى مشروعية القراءة في السرية من الحنفية وغيرهم. وبيان أن حديث: « من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ناراً » موضوع.

١٠١- التأمين وجهر الإمام به. وتحتة أمر المؤمنين بالتأمين خلف الإمام، وفضل ذلك، وفائدة في وقته، وأنه مع الإمام لا يسبقونه به.

١٠٢- قراءته ﷺ بعد الفاتحة. تحتة بيان اختلافها تطويلاً وتقصيراً حسب الأحوال، منها سماعه ﷺ بكاء صبي، وحديث: « إني لأدخل في الصلاة... »، وبيان أن حديث: « جنبوا مساجدكم صبيانكم... » ضعيف مخالف للسنة.

١٠٣- قصة الأنصاري الذي كان يؤمهم ويقرأ لهم قبل كل سورة في كل ركعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾... الحديث وفيه قوله ﷺ: « وجبك إياها أدخلك الجنة ».

١٠٤- جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة. وجواز قراءة السورة على خلاف ترتيب المصحف، وفضل طول القيام، وكلمة « سبحانك فبلى »..

١٠٦- جواز الاقتصار على الفاتحة. وقصة الفتى الذي انصرف من وراء معاذ حين أطل القراءة، وصلى ناحية المسجد. وقوله ﷺ: « أفتان أنت يا معاذ »، وللفتى: « حولها ندندن » واستشهاده. وحذف حديث تبين لنا ضعفه، وكيف أننا عوضنا خيراً منه.

١٠٧- الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها. فيه كيف كانوا يعرفون قراءته في السرية.

١٠٨- قصة أبي بكر وعمر في قراءتهما ليلاً، وأمره إياهما بالتوسط في رفع

الصوت، وفضل الإسرار.

١٠٩- ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات. ١- صلاة الفجر.

١١٠- الأمر بقراءة المعوذتين، والقراءة في صبح الجمعة.

١١١- القراءة في سنة الفجر. وتخفيفها، وحديث: « هذا عبد آمن بربه... »، ومناسبته.

١١٢- ٢- صلاة الظهر. وإطالة القراءة في الركعة الأولى، ولماذا؟

١١٣- قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين. وبيان من قال بهذه السنة من السلف، ورد اللكنوي الحنفي على من أنكرها من الحنفية.

١١٤- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

١١٤- ٣- صلاة العصر.

١١٥- ٤- صلاة المغرب. وفيه أنه كان يطيل القراءة فيها أحياناً، حتى قرأ مرة بالأعراف، وأخرى بالأنفال.

١١٦- القراءة في سنة المغرب.

١١٦- ٥- صلاة العشاء. وفيه النهي عن إطالة القراءة فيها، وقصة معاذ مع الرجل الأنصاري الذي انصرف فصله وحده، وتعليمه ﷺ معاذاً ما يقرأ فيها.

١١٧- ٦- صلاة الليل، وما هم به ابن مسعود حين أطال ﷺ القراءة فيها، وما حدث به حذيفة نفسه حين افتتح ﷺ ﴿البقرة﴾، ثم ختمها، وقرأ بعدها النساء وآل عمران... ولكنه لم يختم القرآن كله في ليلة قط، بل نهى عن قراءته في أقل من ثلاث، وقصته ﷺ مع ابن عمرو، وقوله: « لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة... » الحديث، وتفسير

« الشرة » من الإمام الطحاوي .

١٢٠- فضل من صلى بمائتي آية، وبمائة آية، وما كان يقرأ في كل ركعة، وصلاته ﷺ الليل كله مرة، وسؤاله ربه فيها ثلاث خصال... وقام ليلة بآية يرددها، وإقراره الرجل على ترديد سورة ﴿الإخلاص﴾ وقوله: « تعدل ثلث القرآن ». وبيان أن ما يروى عن أبي حنيفة أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء كذب لا أصل له .

١٢٢-٧- صلاة الوتر . وجواز الركعتين بعدها للناس جميعاً .

١٢٣-٨- صلاة الجمعة .

١٢٣-٩- صلاة العيدين .

١٢٣-١٠- صلاة الجنازة . وقراءة السور فيها بعد الفاتحة ، (وانظر الرد على التويجيري في المقدمة (ص ٣٠-٣٢) .

١٢٤- ترتيل القراءة ، وتحسين الصوت بها . وبعض الأحاديث القولية والفعلية فيها ، والتنبيه على انقلاب حديث : « زينوا القرآن بأصواتكم » على بعض رواته ، وخطأ من صححه .

١٢٥- الرد على المعلقين على « جامع الأصول » وما غمز المؤلف به ، وتحقيق الكلام على حديث البخاري : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، وأن بعض رواته وهم في عزو هذا المتن إلى أبي هريرة ، ببيان لا تجده في غيره ، وأن التحقيق ليس هو مجرد النقل عن « البخاري » والعزو إليه !

١٢٧- تجاهل بعض المحققين لكتاب « شرح السنة » التحقيق المذكور ، وسبب ذلك .

١٢٨- الفتح على الإمام . تحته إنكاره ﷺ على أبيّ عدم فتحه عليه ﷺ وقد لبّست عليه القراءة .

١٢٨- الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة . تحته تفسير « التفل » .

١٢٨- الركوع . تحته أمر المسيء صلاته به وبالتكبير فيه ، وأنه كان يرفع يديه ، وبيان أنه متواتر ، وأنه مذهب جماهير المحدثين والفقهاء منهم مالك وبعض الحنفية . (انظر الرد على الإباضي ص ٢٦) .

١٢٩- صفة الركوع . تحته الأمر بوضع الكفين على الركبتين ، والتفريق بين الأصابع ، ومد الظهر .

١٣٠- وجوب الطمأنينة في الركوع . تحته الأمر به ، ووعيد من لا يتمه ، وأنه أسوأ الناس سرقة ، وأنه لا صلاة له ، ومعجزة رؤيته ﷺ من ورائه في الصلاة .

١٣٢- أذكار الركوع . تحته سبعة أنواع ، وتفسير « سبح قدوس » ، وبيان حكم الجمع بين الأذكار فيه .

١٣٤- إطالة الركوع ، وجعله قريباً من القيام .

١٣٤- النهي عن قراءة القرآن في الركوع .

١٣٥- الاعتدال من الركوع وما يقول فيه . تحته حديث : « .. وإذا قال (يعني

الإمام) « سمع الله لمن حمده » ، فقولوا : « ربنا ولك الحمد .. »

الحديث ، وبيان أنه لا ينافي أن يقوله الإمام أيضاً ... وذكر أنواع من

التحميد هنا ، ورفع اليدين ، وهو متواتر . (وانظر الرد على الإباضي

(٢٦) .

١٣٧- زيادة « ملء السماوات وملء الأرض .. » وأنواعها ، وتفسير : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

١٣٨- إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه . وتحتة الأمر بالاعتدال حتى يأخذ كل مفصل في سلسلة الظهر موضعه ، والرد على من يستدل بهذا على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ، وبيان أنه بدعة ، والرد على الشيخ التويجري فيما نقله عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

١٣٩- السجود . وتحتة الأمر بالتكبير إليه ، وبالاطمئنان فيه ، وأنه كان يجافي يديه ، وأحياناً يرفعها إذا سجد ، ومن قال به من السلف والأئمة ، وعمل به أحد .

١٤٠- الخرور إلى السجود على اليدين ، وأن السجود على الركبتين لا يصح ، وبيان وجه المخالفة للبعير في هذا الخرور ، والرد على ابن القيم فيما قاله في هذا الصدد .

١٤١- من صفة سجوده ﷺ أمور ؛ من أهمها لصق الأنف بالأرض ، والاطمئنان ، ورصّ العقبين .

١٤٣- النهي عن كفت الشعر والثوب ليس خاصاً بحال الصلاة عند جمهور العلماء ، ووالمثل الذي ضربه ﷺ لمن يصلي معقوصاً ، وتفسيره . وترجيح أنه خاص بالرجال .

١٤٥- وجوب الطمأنينة في السجود . تحتة مثل رائع لمن لا يفعل ذلك .

١٤٥- أذكار السجود . وفيه اثنا عشر نوعاً .

١٤٧- النهي عن قراءة القرآن في السجود . تحت حديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه ... » .

١٤٧- إطالة السجود . تحته قصة ركوب الحسن على ظهره ﷺ وهو ساجد وإطالته السجود وفقاً به . وأخرى للحسن والحسين ، وبعض فقهاء .

١٤٩- فضل السجود . تحته حديثان ، في أحدهما أن ﷺ يعرف أمته يوم القيامة بآثار الوضوء ، والآخر : أن الملائكة يعرفون المذنبين المصلين بآثار السجود . والتنبيه على أن تارك الصلاة كسلاً لا يخلد في النار .

١٥٠- السجود على الأرض والحصير . تحته أحاديث قولية وفعلية ، وفي أحدها فائدة لغوية هامة .

١٥١- الرفع من السجود . وجوب الاطمئنان فيه ، ورفع اليدين فيه ، ومن قال به من السلف .

١٥٢- الإقعاء بين السجدين . والرد على ابن القيم في نفيه ثبوته !

١٥٢- وجوب الاطمئنان بين السجدين .

١٥٣- الأذكار بين السجدين . ورفع اليدين .

١٥٤- جلسة الاستراحة . وذكر من قال بها من الأئمة .

١٥٥- الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة . وحديث عزيز في « العجن في الصلاة » فات المؤلفين جميعاً إسناداً ! وبيان أن حديث :

« كان يقوم كالسهم لا يعتمد على يديه » موضوع ، ومعنى نفي الراوي سكوته ﷺ إذا قام في الركعة الثانية .

١٥٦- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وأثر جابر في ذلك .

١٥٦- التشهد الأول .

١٥٦- جلسة التشهد . تحته أمر (المسيء صلاته) بالتشهد والافتراش فيه في وسط الصلاة ، والنهي عن الإقعاء فيه ، وتفسيره .

- ١٥٧- النهي عن الاعتماد في الجلوس على اليد اليسرى .
- ١٥٨- تحريك الإصبع في التشهد . وذكر نص عزيز عن الإمام أحمد في تحريكها شديداً ، والرد على من يزعم أنه عبث لا يليق بالصلاة ، أو يحتج بما يخالفه من الحديث الضعيف .
- ١٦٠- وجوب التشهد الأول . وتحتة السجود لنسيانه . ومشروعية الدعاء بعده .
- ١٦١- صيغ التشهد . وهي خمس . وهدي الصحابة أن يقال في « التشهد » بعد وفاته ﷺ : « السلام على النبي » ، بصيغة الغائب لا المخاطب .
- ١٦٢- تعليق السبكي القول بذلك على صحة الحديث ، وجواب الحافظ بصحته جزماً .
- ١٦٣- زيادة ابن عمر في التشهد : « وبركاته » وغيرها ليست من عند نفسه .
- ١٦٣- إنكار بعض السلف زيادة : « ومغفرته » في التشهد ، وأدبهم في الاتباع .
- ١٦٤- الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها الصحيحة سبع ، وبيان أنها تشرع في التشهدين ، وبيان أن القول بکراهة إتمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول لا برهان عليه كالقول بعدم مشروعيتها أصلاً .
- ١٦٥- أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ ، وبيان أن زيادة : « إبراهيم وعلى » ثابتة عند البخاري وغيره ؛ خلافاً لابن تيمية وابن القيم .
- ١٦٧- فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة . وهي ست . منها أن آل الرجل يتناول الرجل أيضاً وبعض الأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة . وبيان وجه التشبيه في قوله : « كما صليت ... » .
- ١٦٩- لا يجوز الاقتصار على قوله : « اللهم صل على محمد » ، ونص الإمام

الشافعي في أن لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ لفظ واحد في التشهدين ، وضعف حديث : « كان لا يزيد في الركعتين على التشهد » ، والرد على النشاشيبي في إنكاره الصلاة على آله ﷺ فيها .

١٧٢- اختلاف العلماء في مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه ، وترجيح عدم المشروعية ، وفتوى الحافظ ابن حجر في ذلك مفصلاً ، والنووي مختصراً .

١٧٤- ضعف حديث ابن مسعود : « وبركاتك على سيد المرسلين ... » .
١٧٥- أفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ هي التي علمها أصحابه ، وأنه لا يشرع التلفيق بينها .

١٧٦- أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم المحدثون .
١٧٧- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة . تحته رفع اليدين أحياناً مع التكبير ، والأمر بالتكبير ، وجلسة الاستراحة ، والعجن ، والأمر بقراءة الفاتحة فيها ، وإضافة بضع آيات إليها .

١٧٨- القنوت في الصلوات الخمس للنازلة . تحته رفع اليدين في القنوت ، وذكر من ذهب إليه من الأئمة ، وبدعية مسح الوجه بهما ، وما قاله العز ابن عبدالسلام فيه ، والقنوت في الصلوات الخمس للنازلة .

١٧٩- القنوت في الوتر . تحته : أنه قبل الركوع ، ولماذا يقنت أحياناً .
١٨٠- صيغة دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي ، وبيان أنه لم يصح فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وقول العز بن عبدالسلام أن لا تزد فيه ، والاستدراك عليه في ذلك . والتنبيه على صحة زيادة : « ولا يعز من عادت » ، وزيادة : « لا منجا ... » .

١٨١-التشهد الأخير . وجوبه . والقعود فيه متوركاً ، والتحامل على كفه اليسرى .

١٨١-وجوب الصلاة على النبي ﷺ . تحت حديث : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه .. ثم يصلي على النبي ﷺ ... » ، وذكر من قال بالوجوب من العلماء ، وحديث آخر .

١٨٢-وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء . أمر ﷺ بذلك ، وفعله وعلمه أصحابه .

١٨٣-الدعاء قبل السلام وأنواعه . تحته عشرة أنواع من الأدعية يتخير منها ما شاء بعد الاستعاذة ، ومعنى : « المأثم والمغرم » .

١٨٤-توسل النبي ﷺ إلى الله تعالى بعلم الله وقدرته في دعائه .

١٨٥-حديث : « حولها ندندن » .

١٨٦-حديثان في التوسل بأسماء الله تعالى في الدعاء ، وأن التوسل بالجاء ونحوه لا يجوز . وآخر ما يقول قبل التسليم .

١٨٧-التسليم . تحته أنواع منه في بعضها زيادة : « وبركاته » في التسليمة الأولى ، وذكر من صححها . وحديث النهي عن الإشارة باليد إذا سلم في الصلاة ، وتنبيه على تحريف الإباضية لهذا الحديث .

١٨٨-وجوب السلام .

١٨٩-خاتمة .

١٩٠-دعاء ختم المجلس .

١٩١-المصادر والمراجع .

٢٠٥-الفهرس .